جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب فتح القدير بتكملة ابن قودر من أول كتاب الوكالة إلى أول كتاب المكاتب جمعاً ودراسةً

دراسة فقهية

محمد أحمد موسى عبيات

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1446 هـ/ 2024م.

القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب فتح القدير بتكملة ابن قودر من أول كتاب الوكالة إلى أول كتاب المكاتب جمعاً ودراسة

إعداد الطالب:

محمد أحمد موسى عبيات

بكالوريوس شريعة / جامعة القدس/ فلسطين.

بإشراف: أ.د. عروة عكرمة صبري.

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله / عمادة الدراسات العليا/ جامعة القدس.

القدس – فلسطين

1446هـ/2024م.

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج/ الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب فتح القدير بتكملة ابن قودر من أول كتاب الوكالة إلى أول كتاب المكاتب جمعاً ودراسةً

إعداد الطالب: محمد احمد موسى عبيات.

الرقم الجامعي: 22012454.

المشرف الرئيس: أ.د. عروة عكرمة صبري

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2024/12/7 من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعاتهم:

1- رئيس لجنة المناقشة: أ.د. عروة صبري

2- ممتحنا داخلياً: د. أحمد عبد الجواد

3- ممتحناً خارجياً: د. إياد العباسي

القدس – فلسطين

1446هـ/ 2024م

الإهداء

إلى من ربياني صغيرا ولا زالا يرعياني كبيرا بدعمهما وحنانهما والديَّ أطال الله بعمرهم ومتعهم بقوتهم ما أحياهم أبدا.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء جميعاً، من وقف معي وساندني متعهم الله بالإيمان والإسلام وحفظهم في أنفسهم وأموالهم وابنائهم.

إلى أرواح شهداء الحق من الأمة ومن أهل فلسطين الذين دافعوا عن حمى الأوطان والمقدسات والأعراض وبذلوا أرواحهم ومهجهم رخيصة في سبيل الله.

إلى المسجونين خلف القضبان والمقموعين المقهورين بظلم السجان، إلى من بذلوا حرياتهم لينيروا لنا درب التحرير والحرية، وأخص بالذكر منهم حماتي أم أحمد فك الله اسرها وأسر من معها وأرجعهم سالمين إلى أهلهم وديارهم.

إلى كل جريح سال دمه، ومن دمر بيته ونزح من أرضه، إلى كل ثكلى فقدت ولدها، وإلى كل أب دفن مهجته، صبركم الله وثبتكم، وأشفى صدوركم.

إلى من سلتني وآنستني وساندتني في دراستي، وكانت عونا لي في إتمامي لهذا البحث رفيقة دربي وشريكة حياتي زوجتي "أم أمامة".

إلى من هي أقرب إليّ من روحي ابنتي (أمامة) التي بمولدها شعرت بالأبوة والسعادة.

إلى العلماء العاملين والدعاة المخلصين.

إلى جميع أساتذتي ومشايخي وأحبائي وزملائي وأقاربي وإخوتي في الله.. أهدي عملي وبحثي المتواضع هذا.

الباحث: محمد أحمد عبيات

الإقرار

أقر أنا مقدم الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة دراستي وأبحاثي الخاصة، وأن هذا البحث أو أي جزء منه لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع:

الاسم: محمد أحمد موسى عبيات

التاريخ: ...7.. / ....12.. / .....2024.

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً كثيرا طيباً مباركاً فيه ملء السّموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، لا مانع لما يعطي ولا معطي لما منع، عز فارتفع، وذل كل شيء لعظمته وخضع، وتجلى للجبل فتقطع، ونور النور فلمع، وعظم قدر العلم ورفع، ونصلي ونسلم على المبعوث إلى أم القرى، محمد بن عبد الله صل الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن اقتدى أثرهم إلى يوم يبعثون، أما بعد: لا يشكر الله من لا يشكر الناس، فمن كان من طبعه وعادته كفران ما قدم له معروف من الناس كان من عادته كفران نعم الله تعالى.

بعد شكر الله تعالى على نعمه وفضله وكرمه وبعد أن منّ عليّ بالعون على كتابة هذا البحث.

أتقدم بأفضل كلمات الشكر والامتنان والتقدير والعرفان إلى كل من فضيلة الأستاذ والدكتور القدير: عروة عكرمة صبري، الذي أشرف على إتمام هذه الرسالة، فكان لي نعم الموجه، وخير قدوة، وأفضل ناصح، وأكمل مرشد، ولم يبخل عليّ بشيء من وقته النفيس.

وأتوجه بالشكر والتقدير إلى مشايخي وأساتذتي الفضلاء والنجباء في كلية الدعوة وأصول الدين في جامعة القدس، كلٌ باسمه ولقبه وأقول لهم جزاكم الله خير ما جزى معلما عن تلاميذه.

وأتقدم بالشكر أيضا والتقدير للجنة المناقشة فضيلة د. أياد العباسي من جامعة القدس، وفضيلة د. أحمد عبد الجواد من جامعة القدس، جزاهم الله خيرا.

وأتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني وكان عونا لي في اجتياز ما عرض لي من صعوبات في هذا البحث، وأخص بالذكر أهلي الأعزاء، وعائلتي الفضلاء لما كان لهم من أثر في التغلب على الظروف التي واجهتني أيام دراستي.

أسال الله أن يتقبل هذا العمل ويكون خالصاً لوجهه الكريم، وألا يشوبه الرياء ولا السمعة، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم يبعثون.

وصلى الله على نبينا وإمامنا وقائدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واستن بسنته إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

الباحث: محمد احمد عبيات

الملخص

لقد دارت هذه الرسالة حول دراسة القواعد والضوابط في جزء من تكملة كتاب " فتح القدير" للإمام قاضي زادة ابن قودر أحد كبار علماء الحنفية في زمانه وعصره، وكان هذا الجزء جامعاً بين كتابة ابن الهمام حيث وافته المنّية بعد أن بدأ بكتابة أول خمس عشرة صفحة من كتاب الوكالة ثم جاء بعده قاضي زاده فأكمل من حيث توقف ابن الهمام، وكانت الدراسة من أول كتاب الوكالة إلى كتاب المكاتب، وهدفها جمع القواعد والضوابط الفقهية ثم معناها وتأصيلها وعزو بعض القواعد إلى أصحاب الكتب والمصنفات، ثم عرض تطبيقات لهذه القواعد والضوابط عند ابن قودر في تكملة فتح القدير وبيان رأيه ورأي مذهبه وآراء فقهاء المذاهب الأخرى.

يعتبر كتاب فتح القدير من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي، وهو شرح لكتاب الهداية للمرغيناني، ومن خلال دراستي لكتاب الوكالة حتى كتاب المكاتبة جمعت اثني وعشرين قاعدة واثني عشر ضابطا ذكرها ابن قودر وخرج عليها مسائل وفروعا، واعتمدت المنهج الاستقرائي التحليلي الذي سرت عليه في هذه الرسالة.

وبعد إتمام هذا البحث خلصت بعدة نتائج منها:

إن ابن قودر – رحمه الله– كان يورد ذكر القواعد والضوابط الفقهية من حيث الاستدلال بها والاستئناس بها على ما خرجه من أحكام فقهية، ومن أهم هذه النتائج أنه جمع بين الأصول والفروع وهذا يدل على فقهه وبراعته في هذا الباب.

وغالبا ما كانت آراء ابن قودر موافقة لرأي مذهبه الحنفي، ومع ذلك كان لا يكتفي ببيان رأي الحنفية وحدهم بل كان يهتم بذكر أقوال المذاهب من أجلاء الصحابة والتابعين، واعتنى كذلك بذكر أقوال المذاهب الفقهية من مالكية وشافعية وحنابلة.

المنزلة العظيمة للقواعد الفقهية واعتبارها حجة عند الفقهاء لمن قال بهذا القول من أهل العلم جعلها محط اهتمام وتركيز عند كل فقيه.

وبيان الأهمية البارزة للقواعد والضوابط الفقهية التي تعتبر من قواعد البناء لتثبيت الفقه الإسلامي في الأذهان، فلا يمكن لفقهي بأن يستثنيها أو لا يحتاجها.

وعليه فإنني أوصي طلبة العلم الشرعي بالاهتمام بكتب المذاهب الفقهية القديمة والبحث في قواعدها وضوابطها واستخراجها، والبحث في تطبيقاتها المعاصرة لما في ذلك من النفع العظيم في خدمة أبواب الفقه الإسلامي، وخاصة في مجال المعاملات والقضاء، فكان من الواجب أن يتفرغ لها طلبة العلم وأن يبذلوا جهدهم وطاقتهم في خدمة ذلك واستخراج ما بها من جواهر وفوائد وكنوز.

The jurisprudential rules and regulations extracted from the book of "Fath al-Qadir" by Imam Qadi Zadeh Ibn Qudar, collected and studied from the book of "Alwikaleh" to the book of "Almokatb"

Prepared by: Researcher: Muhammad Ahmad Musa Ubayyat

Supervised by: Dr. Orwa Ekrima Sabri

Abstract

This thesis discussed the jurisprudential rules and controls from the book "Fath al-Qadir" by Imam Qadi Zadeh Ibn Qudar, one of the greatest Hanafi scholars. This part was a collection of the writings of Ibn al-Humam, who passed away after he had begun writing the first fifteen pages of the book of Al-wikaleh. Then Qadi Zadeh came after him and completed where Ibn al-Humam stopped. The study was from the beginning of the book of Al-wikaleh to the book of Mokataeh. Its goal was to collect the jurisprudential rules and controls, then their meaning and origins, and to attribute some of the rules to the writers, then to present applications of these rules and controls by Ibn Qudar in the supplement to Fath al-Qadir and to clarify his opinion, his doctrine's thoughts and the opinions of the jurists of other doctrines.

Fath al-Qadir is considered one of the reliable books in the Hanafi doctrine. It is an explanation of al-Hidayah by al-Marghinani. Through my study of the book of Al- wikaleh until the book of Mokatabeh, I collected twenty-two rules, and twelve regulations mentioned by Ibn Qudar, and he derived issues and branches from them. I followed the analytical inductive method in this thesis.

After completing this research, I concluded with several results:

Ibn Qudar - may God have mercy on him - was concerned with mentioning the rules and regulations of jurisprudence in terms of deducing and relying on them for the jurisprudential rulings he derived. One of the most important of these results is that he combined the principles and branches, which indicates his jurisprudence and his skill in this regard.

Ibn Qudar's opinions were often in agreement with the opinion of his Hanafi doctrine. However, he was not satisfied with stating the opinion of the Hanafis alone but was interested in mentioning the doctrine's quotes from the companions and followers. He also took care quoting from the jurisprudence doctrines of Malikis, Shafi'is and Hanbalis.

Therefore, I recommend that students of Islamic law pay attention to jurisprudence-doctrine books and research their rules and controls and extract them, also research their contemporary applications, for the service of Islamic jurisprudence, especially in the field of transactions and the judiciary. It was necessary for students to devote themselves to it, exert their effort and energy in serving it and extracting the gems, benefits and treasures contained therein.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي خلق كل شيء وبدأ خلق الإنسان من طين، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، رب المستضعفين وإله المتقين، أذنب آدم فكان له من الغافرين، واستجاب لنوح فنجاه من الكرب العظيم، ونادى موسى فاتخذه كليما، وأيّد عيسى فرفعه إلى حين، وأرسل نبينا بالصراط المستقيم، سبحانه من ربنا العظيم الكريم، الذي أعز العلماء العاملين، وجعل العلم النافع رحمة بين أهله المطبّقين، وخص شريعته بطلبته المتفقهين، أحمده حمد الشاكرين،

واصلي وأسلم على محمد بن عبد الله إمام الأنبياء والمرسلين، بعثه الله رحمة للعالمين، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة حتى أتاه اليقين، فكم تعلم على يديه من متعلمين، وكم تفقّه على يديه من متفقّهين، وكم سار على دربه من مجاهدين، وكم أنقذ الله به من غافلين، وكانت أمته خير أمة أخرجت للعالمين، صلى الله عليه في الأولين والآخرين، وعلى آله المزكيّن الطيبين، وصحابته المرضيين المخلصين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم يبعثون، أما بعد:

فإن من أعظم ما يكرم الله تعالى عباده المخلصين الموحدين أن يوفقهم ويفقههم في الدين، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[1]، لهذا رفع الله من قدر العلم وعظمه، وجعل العلماء العارفين العالمين العاملين المتفقهين أخشى الناس له فقال رب العالمين: "إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ"[2]، لذا كانت خدمة الدين من أعلى المنازل، وأرفع الدرجات.

تعتبر القواعد والضوابط الفقهية من أجل وأهم العلوم التي يجب خدمتها في مجال الفقه الإسلامي؛ لأنها تعتبر السياج الحافظ للفروع والجزئيات من أن تختلط أو تتناقض في تخريجها على الأصول، وقد تعددت طرق تكوينها بين قواعد مصدرها الوحي، وبين قواعد مصدرها الفروع الفقهية، وقد تعاقبت عليها أيدي الفقهاء حتى صيغت صياغة موجزة كلية.

إن ما يظهر أهمية العناية بالقواعد والضوابط الفقهية المنزلة التي وضعت فيها، وما يبذله العلماء من المتقدمين والمتأخرين من جهد في خدمتها ودراستها وتلقيها، فألفوا فيها من الكتب والمصنفات والبحوث ما لا يحصى.

---

[1] - البخاري، محمد بن أسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، (ج1، ص39، ر71)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1: 1422هـ.

[2] - سورة فاطر، آية 29.

عنوان الدراسة:

القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب فتح القدير بتكملة ابن قودر من أول كتاب الوكالة إلى أول كتاب المكاتب

دوافع الدراسة:

1- الأهمية التي يتمتع بها كتاب فتح القدير وتتمته، حيث يعد مصدراً مهماً من مصادر الفقه الإسلامي، وفي دراسته إبراز لأهميته ونشر لدرره.

2- نشر الفائدة المكنونة داخل الكتاب، واطلاع الأمة على تاريخها وثقافتها وعلمائها وفقهائها الذين بذلوا أوقاتهم في سبيل العلم رفعة وخدمة لهذه الأمة.

3- المساهمة في خدمة الدين ونشره الذي بدوره يقوم بإحياء التراث الإسلامي والحفاظ عليه مهما تنوعت الأزمنة والعصور عبر الدراسات المتجددة للقواعد والضوابط الفقهية خاصة في عصر السرعة والتطور الهائل في الوسائل العلمية الحديثة.

4- جاءت هذه الدراسة استكمالاً لدراسات سابقة من طلبة العلم الشرعي لكتاب فتح القدير، عبر استخراج ما به من قواعد وضوابط فقهية وجمعها ودراستها كما سنبين إن شاء الله.

أهداف الدراسة:

أردت بهذه الرسالة التأكيد على الأهداف والمعاني التالية:

1- يهدف الكاتب من هذه الرسالة استخراج القواعد والضوابط الفقهية المذكورة في تتمة فتح القدير لشمس الدين قاضي زاده، وبيان المسائل التي ذكرها تطبيقاً على هذه القواعد والضوابط من أول كتاب الوكالة إلى كتاب المكاتبة.

2- بيان آراء الإمام شمس الدين قاضي زاده في المسائل الفقهية المتعلقة بالوكالة والدعاوى والإقرار والصلح والمضاربة والوديعة وغيرها من الأبواب الفقهية وما تحتوي عليه من ألفاظ ومعاني وأدلة، عبر التعليق عليها وبيان رأي مذهبه وآراء المذاهب الأخرى.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري عن الدراسات السابقة توصلت إلى عدة دراسات سابقة ذات علاقة مباشرة بموضوع الدراسة:

- القواعد الأصولية في كتاب فتح القدير لابن الهمام الحنفي، كمال أقاسين، رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر، 2005 -2006.

- القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب فتح القدير لكمال الدين بن الهمام في باب العبادات جمعاً ودراسة، إشراق محمود مفارجة، رسالة ماجستير، جامعة القدس 2013.
- القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب فتح القدير لكمال الدين بن الهمام في كتاب البيوع إلى كتاب الوكالة جمعا ودراسة، للباحث محمد ثلجي موسى حامد، جامعة القدس، في سنة 2014م.
- القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب فتح القدير لابن الهمام من أول كتاب النكاح إلى أول كتاب الأيمان جمعاً ودراسةً للباحث نبيل محمد إبراهيم الرجوب، جامعة القدس، في سنة 2014م.

المنهج الذي سلكته من خلال تقديمي لهذا البحث:

- اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والوصفي، وقمت بالدراسة من كتاب الوكالة إلى كتاب المكاتبة من تكملة فتح القدير والذي يعد الجزء الثامن من النسخة التي أجريت عليها الدراسة، وهي نسخة دار الفكر.
- بعد الاطلاع الواسع الشامل لهذه الأبواب المتعلقة في مجال دراستي من تكملة فتح القدير، قمت باستخراج ما فيها من القواعد والضوابط الفقهية، ثم بحثت هذه القواعد من الكتب المعتمدة، وقمت بالتمييز بين القواعد والضوابط، وصنفتها بناء على ما جاء موافقا للقواعد الكبرى لوحدها، وأفردت ما جاء من غير القواعد الكبرى لوحدها، ثم تحدثت عن ما تم جمعه من ضوابط فقهيا بإفرادها باباً لوحده.
- قمت بذكر نص القاعدة أو الضابط كما جاء في كتاب تكملة فتح القدير دون التغيير في ألفاظها، وذكرتها بألفاظ أخرى كما ذكرها الفقهاء في كتبهم.
- ما تم جمعه من قواعد وضوابط قمت ببيان ألفاظها ومعانيها لغة واصطلاحا مع بيان المعنى الإجمالي لها معتمدا على كتب القواعد الفقهية المختصة في هذا المجال.
- ثم أوردت تطبيقا على كل قاعدة أو ضابط استخرجته، وذكرت المسألة التي أوردها ابن قودر وبينت رأيه ورأي مذهبه وعرضتها على المذاهب الأخرى وحاولت الترجيح بينها.
- ذكرت أدلة كل فريق من المذاهب إن وجدت واختصرت أقوال المذاهب بما يوجز رأيهم باختصار حتى لا أسهب، وذكرت المراجع لمن أراد الرجوع إلى هذه المسائل ويتوسع فيها.
- عزوت الآيات لمواقعها من كتاب الله عز وجل وبينت رقم الآية.

- خرجت الأحاديث النبوية والآثار من كتب الحديث، وإذا كان الحديث في صحيح البخاري أو صحيح مسلم اكتفي بهما دون البحث في تخريج الحديث عند أهل التصحيح والتضعيف، وأما إن كان الحديث عند غيرهما فعندها بحثت عن حكم العلماء في هذا الحديث.
- ترجمة الأعلام لمن ورد ذكره في ثنايا البحث من غير ترجمة للصحابة والأئمة الأربعة ومن ورد ترجمته في الحاشية فقد ذكرته في فهرس ترجمة الأعلام.
- وآخر ما أنهيت به بحثي هو المسارد العلمية (مسرد الآيات، مسرد الأحاديث والآثار، مسرد الأعلام الذين ترجمت لهم، ...).

لقد من الله تعالى عليّ برحمته بأن أعانني على إتمام هذه الرسالة، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

خطة البحث وتقسيمه إلى أبواب وفصول ومباحث ومطالب وفروع:

وقد قمت بفضل الله تعالى بترتيب هذه الرسالة بمقدمة، وأربعة أبواب، وخاتمة، ومسارد.

أولا: المقدمة، ثم دوافع الدراسة، ثم دراسات سابقة، ثم المنهاج.

ثانيا: أربعة أبواب:

1-**الباب الأول: التعريف بالقواعد والضوابط والتعريف بابن الهمام وابن قودر، وفيه فصلان:**

-الفصل الأول: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى القاعدة الفقهية والضوابط الفقهية والفرق بينهما.

المبحث الثاني: مصادر القواعد والضوابط الفقهية وحجيتها.

المبحث الثالث: أهمية القواعد والضوابط الفقهية.

-الفصل الثاني: التعريف بالإمام ابن الهمام والإمام ابن قودر، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالإمام كمال الدين بن الهمام.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن قودر الملقب "بقاضي زاده".

المبحث الثالث: التعريف بكتاب فتح القدير، وتكملته بعد كتاب الوكالة لابن قودر وأطلق عليه نتائج الأفكار.

2-**الباب الثاني: القواعد الفقهية الكلية الكبرى، وما تفرع عنها، وفيه فصلان:**

-الفصل الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بقاعدة " العادة محكمة ".

المبحث الأول: الثابت بالعرف كالثابت بالنص.

المبحث الثاني: الكتاب من الغائب كالخطاب.

المبحث الثالث: الإشارة من الأخرس قائمة مقام الكلام.

المبحث الرابع: المطلق من الألفاظ ينصرف إلى المتعارف.

المبحث الخامس: فعل المسلم محمول على الصحة والحل ما أمكن.

المبحث السادس: الأصل أن كل أحد يعمل لنفسه.

-الفصل الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة ببقية القواعد الكلية الكبرى:

المبحث الأول: الثابت بالضرورة مقدر بقدر الضرورة.

المبحث الثاني: الضرورات تبيح المحظورات.

المبحث الثالث: الأصل براءة الذمة.

المبحث الرابع: الحادث يضاف إلى أقرب الأوقات ما لم يتبين وقته.

المبحث الخامس: المطلق ينصرف إلى الكامل.

3-**الباب الثالث: القواعد الكلية غير الكبرى والقواعد المتعلقة بها، والقواعد والضوابط الفقهية المنثورة، وفيه فصلان:**

-الفصل الأول: القواعد الكلية غير الكبرى والقواعد المتعلقة بها:

المبحث الأول: تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره.

المبحث الثاني: على اليد ما أخذت حتى ترد.

المبحث الثالث: الأمر بتصرف في ملك الغير باطل.

المبحث الرابع: تعذر الفرع لا يبطل الأصل.

-الفصل الثاني: القواعد الفقهية غير الكلية:

المبحث الأول: الرسول قائم مقام المرسل وسفير عنه.

المبحث الثاني: حكم الخطاب لا يثبت في حث المخاطب ما لم يعلم به.

المبحث الثالث: الأسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها.

المبحث الرابع: الجهالة التي لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع صحة العقد.

المبحث الخامس: قاعدة تعيين المستحق بمنزلة الاستحقاق ابتداء.

المبحث السادس: قاعدة الحجة مطلقة.

المبحث السابع: الإقرار لا يحتمل التعلق بالشرط.

المبحث الثامن: الرجوع عن الإقرار باطل مفصولا كان أو موصولا.
4-الباب الرابع: الضوابط الفقهية المتعلقة بالمعاملات والقضاء وطرق الإثبات، وفيه فصلان:
-الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالمعاملات:
المبحث الأول: ضابط الزعيم غارم.
المبحث الثاني: ضابط الهبة في المرض في حكم الوصية.
المبحث الثالث: ضابط المنافع لا تتقوم بنفسها بل بالعقد.
المبحث الرابع: ضابط كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره.
المبحث الخامس: ضابط النقود لا تتعين بالتعيين.
المبحث السادس: ضابط تمليك الدين لغير من في ذمته لا يجوز.
المبحث السابع: ضابط تتعلق حقوق العقد بالموكل دون الوكيل.
المبحث الثامن: ضابط الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها.
-الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالقضاء وطرق الإثبات:
المبحث الأول: ضابط الولاء بمنزلة النسب.
المبحث الثاني: ضابط النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته.
المبحث الثالث: ضابط البينة على المدعي واليمين على من أنكر.
المبحث الرابع: ضابط الإبراء عن الأعيان باطل.
ثالثا: الخاتمة، ثم المسارد العلمية.

الباب الأول: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية والتعريف بابن الهمام وابن قودر، وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية.

الفصل الثاني: التعريف بابن الهمام وابن قودر.

الفصل الأول: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية، وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: معنى القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والفرق بينهما.**
- **المبحث الثاني: مصادر القواعد والضوابط الفقهية، وحجيتها.**
- **المبحث الثالث: أهمية القواعد والضوابط الفقهية.**

المبحث الأول: معنى القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والفرق بينهما:

المطلب الأول: معنى القاعدة الفقهية:

القاعدة الفقهية عبارة عن مصطلح مركب من جزئين (القاعدة) و(الفقهية)، وسنوضح معنى كل منهما في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا:

تعريف القاعدة لغةً: واصلها قَعَدَ على وزن (فعل)، ومضارعها يقعد قعودا، والقاعدة على وزن (الفاعلة)، وجمعها قواعد، ولها عدة معانٍ في اللغة، فتأتي بمعنى الأساس أي قواعد البيت وأساسه، وقال الزجاج[1]: القواعد أساطين البناء التي تعمده. والقواعد من النساء أي كبيرات السن.[2]وقاعده بمعنى جالسه.[3]والقاعدة بمعنى الأصل والأساس الذي يقوم عليه البناء ويتم تخريج المسائل الفقهية عليه هو المعنى الأقرب في هذا الباب.

تعريف القاعدة اصطلاحاً:

إن تعريف القاعدة عند الأصوليين لها عدة تعريفات، منها:

-تعريف الجرجاني[4]: "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها".[5]

---

[1] -الزجاج: أَبُو إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن السَّرِيّ الزَّجَّاج، من علماء النحو الكبار، ولَهُ كتاب " مَعَاني الْقُرْآن وَشرح إعرابه "، وَله كتاب " الِاشْتِقَاق " وَكتاب " فعلت وأفعلت "، ومُصنَّفات، مِنْهَا: كتاب " الأنواء "، تُوفي سنة ستَّ عشرَة وثلاثمائة، وروى ابْن خالويه أَنه تُوفي سنة اثْنَتَيْ عشرَة وثلاثمائة، وَقَالَ: دخلت بَغْدَاد سنة أَربع عشرَة وثلاثمائة، بعد موت الزّجاج بِسنتَيْنِ. التنوخي، أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري (ت ٤٤٢هـ)، تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، (ج1، ص40)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الصفحات: ٢٣٢.

[2] -ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، (ج3، ص361)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

[3] - (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، (ج2، ص748)، الناشر: دار الدعوة.

[4] - الجرجاني: علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية. ولد في تاكو (قرب استراباد) ودرس في شيراز. ولما دخلها تيمور سنة 789هـ فرَّ الجرجاني إلى سمرقند. ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي. له نحو خمسين مصنفا، منها " التعريفات" و " شرح مواقف الإيجي" و " شرح كتاب الجغميني " في الهيئة. الزركلي، الأعلام، (ج5، ص6-7).

[5] - الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، (ج1، ص171)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، عدد الصفحات: ٢٦٢.

-تعريف السبكي[1]: " الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه".[2]

-تعريف التفتازاني[3]: "حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه".[4]

والذي يظهر من التعريفات السابقة أن القاعدة أمر كلي يتم تطبيقها على جميع أجزائها.

ثانيا: تعريف الفقهية لغةً واصطلاحا:

تعريف الفقهية لغة:

لقد بينا أن القاعدة الفقهية مكونه من جزئين (القاعدة و(الفقهية)، وتكلمنا عن الجزء الأول، وبقي الجزء الأخر الذي يختص ب(الفقهية) الفقهية لغة: أصلها من فقه، على وزن (الفعلية)، والفقه بتسكين القاف بمعنى العلم بالشيء، وغلب هذا اللفظ على علم الدين لسيادته وفضله على سائر أنواع العلم، قال ابن الأثير[5]: واشتقاقه من الشق والفتح، وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة، شرفها الله تعالى، وتخصيصا بعلم الفروع منها.[6]

---

[1] - السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل، وتوفي بالطاعون. قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله. من تصانيفه " طبقات الشافعية الكبرى"، و " معيد النعم ومبيد النقم"، و " جمع الجوامع". الزركلي، الأعلام، (ج4، ص185).

[2] - تاج الدين ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١ هـ)، الأشباه والنظائر، (ج1، ص11)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ٢.

[3] - التفتازاني: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها، ودفن في سرخس. كانت في لسانه لكنة. من كتبه (مقاصد الطالبين) في الكلام، و (شرح مقاصد الطالبين) و (النعم السوابغ) في شرح الكلم النوابغ للزمخشري، و (إرشاد الهادي) نحو، وغيرها ممن الكتب الاخرى. الزركلي، الأعلام، (ج7، ص219).

[4] -التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩٢ هـ)، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، (ج1، ص34)، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ ه)، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، الطبعة: ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م، عدد الأجزاء: ٢.

[5] - ابن الأثير: علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانيّ الجزري، أبو الحسن عز الدين ابن الأثير: المؤرخ الإمام، من العلماء بالنسب والأدب. ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر، وسكن الموصل. المولود سنة (555 - 630 هـ)، تجوّل في البلدان، وعاد إلى الموصل، فكان منزله مجمع الفضلاء والأدباء، وتوفي بها. من تصانيفه " الكامل" اثنا عشر مجلدا، مرتب على السنين، بلغ فيه عام 629 هـ أكثر من جاء بعده من المؤرخين عيال على كتابه هذا، و " أسد الغابة في معرفة الصحابة" الزركلي، (ت ١٣٩٦ هـ)، الأعلام، (ج4، ص331).

[6] -ابن منظور، لسان العرب، (13، ص522).

ومنها قوله تعالى: {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين}،[1] أي يتبصروا بما يريهم الله من الظهور على المشركين ونصرة الدين.[2]

تعريف الفقهية اصطلاحا:

تشابهت تعريفات العلماء لمصطلح الفقه وكلها قريبة من بعضها، ولهذا سأكتفي بذكر تعريف واحد لكلمة الفقه اصطلاحا وتعني: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية".[3]

ثالثا: تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحا:

بعد تناول التعريف بجزئيه كل على حدة، عرف العلماء مصطلح "القاعدة الفقهية أو القواعد الفقهية" بعدة تعريفات كثيرة لا مجال لذكرها وحتى نختصر نذكر بعضا منها:

1- تعريف الحصني[4]: " حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب".[5]

2- تعريف الحموي[6]: **"** حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه**"**.[7]ويلاحظ من تعريف الحموي أنه غير خاص بالقواعد الفقهية، لأن القواعد الأصولية والنحوية والفقهية تتصف

---

[1] -سورة التوبة، الجزء: 11، آية122.

[2] -القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، (ج8، ص294-295)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).

[3] - الجرجاني، كتاب التعريفات، (ج1، ص168).

[4] - الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حَرِيز بن معلَّى الحسيني الحصني، تقيّ الدين: فقيه ورع من أهل دمشق. ووفاته بها. نسبته إلى الحصن (من قرى حوران) وإليه تنسب (زاوية الحصني) بناها رباطا في محلة الشاغور بدمشق. له تصانيف كثيرة، منها (كفاية الاخيار) شرح به الغاية في فقه الشافعية، و (دفع شبه من شبّه وتمرد ونسب ذلك إلى الإمام أحمد) و (تخريج أحاديث الإحياء) و (تنبيه السالك على مظان المهالك) ست مجلدات و (قمع النفوس). الزركلي، الأعلام، (ج2، ص69).

[5] - تقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (ت ٨٢٩ هـ)، القواعد، (ج1، ص23)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، أصل التحقيق: رسالتا ماجستير للمحققَيْن، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٤.

[6] - الحموي: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي: مدرّس، من علماء الحنفية. حموي الأصل، مصرى. كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة. وتولى إفتاء الحنفية. وصنف كتبا كثيرة، منها (غمز عيون البصائر) في شرح الأشباه والنظائر لابن نجم، و (نفحات القرب والاتصال) و (الدر النفيس) في مناقب الشافعيّ، وغيرها من الكتب الكثيرة في تعليقات والشروحات. الزركلي، الأعلام، (ج1، ص239).

[7] - الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (ج1، ص51)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء:٤.

بالأكثرية أو الأغلبية، ولكن ما يميز القاعدة الفقهية موضوعها وطبيعة قضيتها التي تشتمل عليها، وليس بكونها كلية أو أغلبية، لأن هذه خاصية عامة بالقواعد.[1]

3- تعريف مصطفى الزرقا[2]: " أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها".[3]

4- تعريف شبير[4]: "قضية شرعية عملية كلية تشتمل بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها".[5]

أن الذي يظهر بعد ذكر تعريفات العلماء للقاعدة الفقهية بأنها تنحصر في أمرين إما حكم أو أمر كلي، أي بمعنى أنه يدخل فيها كل الجزئيات التي ينطبق عليها، وأن المستثنيات لا تخرجها عن الكلية، أو الكلية المقصود فيها بمعنى الأغلبية أو الأكثرية، فالذين قالوا بالأكثرية (الحصني، والحموي وغيرهما من أهل العلم الذي عرفوها بذلك)، والذين قالوا بالكلية (الزرقا وشبير وغيرهم من أهل العلم، ويمكن الجمع بين القولين بما يلي:

أولا: صفة العموم للقاعدة لا يخرجها من صفتها بسبب الاستثناء في بعض الفروع، ولا يحط من قيمتها. يقول الإمام الشاطبي[6]: " أن الأمر الكلي إذا ثبت كليا، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا".[7]

---

[1] -محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، (ج1، ص16)، الطبعة الثانية: 1428هـ - 2007م، دار النفائس، مكونة من 219 صفحة.

[2] -الزرقا: مصطفى بن الشيخ أحمد بن الشيخ محمد بن السيد عثمان بن الحاج محمد بن عبد القادر الزرقا، فقيه أصولي، ولد سنة (1322هـ) في حلب، درس على والده والشيخ محمد راغب الطباخ وغيرهم من أهل العلم، من تلاميذه: محمد فوزي فيض الله وعبد الفتاح أبو غدة، توفي في سنة 1420 هـ في ربيع الأول، من تصانيفه: (المدخل الفقهي العام)، و(المدخل الى نظرية الالتزام العام)، و(أحكام الأوقاف). محمد المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، (ج2، ص343)، الطبعة الرابعة، دار الشواف عام 1992م، المطبعة الفنية – عابدين- القاهرة.

[3] -مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، (ج2، 947)، إخراج جرير بتطوير في الترتيب والتبويب وزيادات، دار القلم-دمشق، الطبعة الثانية – 1425هـ - 2004هـ.

[4] -محمد عثمان طاهر شبير، ولد سنة 1949م في مدينة خانيونس له عدد كبير من المؤلفات منها: أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، وتكون الملكة الفقهية، حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي. https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/349470.html

[5] -شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، (ج1، ص18).

[6] -الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه (الموافقات في أصول الفقه) أربع مجلدات، و (المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، و (الافادت والانشادات) رسالة في الأدب، وغيرها من المؤلفات الكثيرة. الزركلي، االأعلام، (ج1، ص75).

[7] -الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، الموافقات، (ج2، ص83)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء:7.

ثانيا: ذهاب بعض فقهاء المالكية إلى القول بأن القواعد الفقهية أكثرها أغلبية، وهذا ما أشار اليه الحموي في تعريفه.[1]

ثالثا: ما تم استثناؤه من بعض القواعد قد يندرج تحت قواعد أخرى، وبهذا تقل الاستثناءات حتى تصل إلى ألا توجد.

بعد ذكر تعريفات القواعد الفقهية والتوفيق بينها، والذي أميل إليه بأن تعريف شبير هو أوضح التعريفات، لأنه كان بصيغة سهلة وشاملة، واحتوى تعريفه على كلمة "عملية" وبهذا أخرج القواعد الاعتقادية وجعلها دقيقة مختصة بجانبها.

المطلب الثاني: معنى الضابط الفقهي.

أولا: تعريف الضابط لغة:

أصل الضابط من ضبط على وزن فعل، والضابط على وزن الفاعل، وضبط الشيء: حفظه بالحزم، والأضبط: الذي يعمل بكلتا يديه.[2] والضابط: القوي على عمله.[3]

ثانيا: تعريف الضابط اصطلاحا:

عرّف العلماء مصطلح الضابط الفقهي بالكثير من التعريفات منها:

1- تعريف السبكي: "ما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة".[4]

2- تعريف الفيّومي[5]: "الأمر الكلي المنطبق على جميع جُزئياته".[6]

---

[1] - القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، (ج1، ص36)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

[2] - الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (ج3، ص1140)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦.

[3] - ابن منظور، لسان العرب، (ج7، ص340-341).

[4] - السبكي، الأشباه والنظائر، (ج1، ص11).

[5] - الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: لغويّ، اشتهر بكتابه (المصباح المنير) ولد ونشأ بالفيوم (بمصر). توفي سنة 770 وله أيضا (نثر الجمان في تراجم الأعيان) أجزاء منه، بلغ في آخرها سنة 745 و (ديوان خطب). الزركلي، الأعلام، (ج1، ص223-224).

[6] - الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ج2، ص510)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

3- تعريف الحموي: "هو ما يجمع فروعا من باب واحد".[1]

4- تعريف التّهانوي[2]: " حكم كلي ينطبق على الجزئيات تجمعها في باب واحد".[3]

5- تعريف الزحيلي[4]: "هو ما يجمع الفروع والمسائل من باب واحد من الفقه".[5]

إن الناظر في تعريف العلماء للضابط الفقهي يعلم أن منهم من لم يفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي كالإمام السبكي، ولكن أكثر العلماء حصروا تعريف الضابط الفقهي في باب واحد من أبواب الفقه، وعليه يمكن القول إن الضابط الفقهي هو حكم كلي يتم تطبيقه في باب واحد من أبواب الفقه على جميع الجزئيات.

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

لقد ذكرنا اصطلاحا معنى القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، وقلنا إن هناك من العلماء لم يفرق بينهما، والصحيح أن أكثر العلماء فرق بينهما، وكانت التفرقة في عدة أمور منها:

1- القاعدة الفقهية تكون في أكثر من باب من أبواب الفقه مثل قاعدة "الأمور بمقاصدها"[6]، أما الضابط الفقهي فهو مقتصر على باب واحد من أبواب الفقه مثل ضابط "كل من أحرم خلف مقيم لزمة الإتمام إلا في مسألة واحدة، وهي ما إذا بان الإمام محدثا أو جنبا"[7]، وبهذا تكون القاعدة أوسع من الضابط.

---

[1] - الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (ج1، ص23).

[2] -محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي: باحث هندي. له (كشاف اصطلاحات الفنون) مجلدان، فرغ من تأليفه سنة 1158 هـ و (سبق الغايات في نسق الآيات). الزركلي، الأعلام، (ج6، ص295).

[3] - التَّهَانَوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (ج2، ص1110)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.، عدد الأجزاء: ٢.

[4] -محمد الزحيلي: ولد في دير عطية - ريف دمشق - سوريا - ١٠/ ٨ / ١٩٤١م. حاصل على دكتوراه في الفقه المقارن بدرجة امتياز مع مرتبة الشرف الأولى ١٩٧١م، كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر. له العديد من التحقيقات مثل أدب القضاء لابن أبي الدم الحموي الشافعي، والمهذب في الفقه الشافعي، وله العديد من الكتب مثل: أصول الفقه الإسلامي، وتاريخ الأديان، والقواعد الفقهية في المذهب الحنفي والشافعي - جامعة الكويت - نشر جامعة الكويت ١٩٩٩م، وغيرها من الكتب. من المكتبة الشاملة، موقع جامعة أم القرى.

[5] - محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (ج1، ص23)، الناشر: دار الفكر – دمشق، ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٢.

[6] -السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين (ت ٩١١ هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (ج1، ص49)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الصفحات: ٥٤٢.

[7] -المرجع السابق.

2- ما يغلب على القاعدة الفقهية أنها متفق عليها بين المذاهب الفقهية، أما الضابط فغالبا ما يختص بمذهب معين من مذاهب الفقهاء، بل لربما كان في بعض الأحيان ما ذهب إليه فقيه واحد من المذهب نفسه مخالفا به آراء الفقهاء الاخرين من نفس المذهب.[1]

3- تمتاز القاعدة الفقهية بأن ألفاظها تدل على العموم والاستغراق وموجزة، أما الضابط الفقهي فلا يشترط فيه ذلك.[2]

4- يكون الاستثناء في القواعد الفقهية بشكل واسع بالنسبة للضوابط الفقهية، لأن الضوابط تتناول موضوعا واحدا؛ لذلك تقل فيها الاستثناءات، بل إن بعض الضوابط الفقهية تخلو من الاستثناءات.[3]

[1] - البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ج1، ص29)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، الطبعة: 4، 1416هـ - 1996م.

[2] - شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، (ج1، ص23).

[3] - إسماعيل، محمد بكر، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، (ج1، ص9)، الناشر: دار المنان، الطبعة: الأولى 1997م.

المبحث الثاني: مصادر القواعد والضوابط الفقهية وحجيتها.

المطلب الأول: مصادر القواعد والضوابط الفقهية.

استمدت القواعد والضوابط الفقهية مصادرها من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين واجتهادات الفقهاء، والذي يلي توضيح لذلك:

أولا: القرآن الكريم:

يعتبر القرآن المصدر الأول من مصادر التشريع، وهو مرجع جميع العلماء في كل الحوادث والنوازل، ولهذا كان مصدر القواعد والضوابط مستمداً منه، وسأكتفي بذكر بعضها بشكل مختصر.

-قوله تعالى: {وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ}.[1]

دلت على قاعدة من القواعد الكبرى وهي "اليقين لا يزول بالشك".

-قوله تعالى: {وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرۡجِعُكُمۡ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ}.[2]

دلت هذه الآية على قاعدة "الضرر لا يزال بمثله".

-قوله تعالى: {خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ}.[3]

لقد دلت الآية على قاعدة "العادة محكمة".

ثانيا: السنة النبوية:

كان صلى الله عليه وسلم أفصح الناس قولا، وأدلهم معنى، واقصرهم كلاماً، وكيف لا وهو يقول عن نفسه (أُعطيت جوامع الكلم)،[4] ولذا عدت بعض أحاديثه صلى الله عليه وسلم بذاتها قاعدة فقهية كلية مثل قوله صلى الله عليه وسلم-: (الخَرَاجُ بالضَّمَانِ)،[5]ويعتبر هذا الحديث قاعدة فقهية في أبواب المعاملات، بل لم يقف الأمر عند ذلك وإنما أندرج تحته العديد من القواعد الأخرى مثل قاعدة "الغرم بالغنم".

---

[1] - سورة يونس، آية 36.

[2] - سورة الأنعام، آية 164.

[3] - سورة الأعراف، آية 199.

[4] - مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، (ج1، ص371، ر524)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، عدد الأجزاء: ٥.

[5] - أسناده حسن، أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، (ج5، ص368، ر3507)، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء:7.

–وقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)،[1] أخذ منه قاعدة "الأمور بمقاصدها".

–وحديث (العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس)،[2] أخذ منه قاعدة "جناية العجماء جبار".

–وحديث (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ. ولكن اليمين على المدعى عليه)،[3] أخذ منه قاعدة "البينة على المدعي واليمين على من أنكر".

ثالثا: آثار الصحابة رضي الله عنهم والتابعون التي حملت على محمل القواعد عند الفقهاء.

تعتبر أقوال الصحابة والتابعين مصدرا مهمّا تستند عليه القواعد الفقهية،[4] وهذه مسالة فصلها أهل العلم لمن أراد الرجوع إليها في كتب الفقهاء، ومن الأمثلة على أن قول الصحابي تستند عليه القواعد الفقهية وقد أخذت منه:

–قول عمر رضي الله عنه: "مقاطع الحقوق عند الشروط، ولك ما شرطت".[5]

–قول التابعي شريح القاضي[6]: "من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه".[7]

رابعا: اجتهادات الفقهاء:

ظهرت القواعد الفقهية في زمن الأئمة الأربعة بشكل فتح الباب على مصراعيه، حيث كان الفقيه يقوم باستنباط الأحكام من الأصول الكلية وجمع المتشابهة منها في قاعدة فقهية كلية، ومن القواعد والضوابط الفقهية التي دونها الفقهاء الأربعة ومن بعدهم ومن صار على حذوهم:

---

[1] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي الى الرسول صلى الله عليه وسلم، (ج1، ص3، ر1).

[2] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، (ج2، ص545، ر1428).

[3] - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، (ج3، ص1336، ر1711).

[4] - السرخسي، أصول السرخسي، (ج2، ص105-106).

- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (ج2، ص95).

[5] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، (ج2، ص970).

[6] - شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية: من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام. أصله من اليمن. ولي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعليّ ومعاوية. واستعفى في أيام الحجاج، فأعفاه سنة 77 هـ وكان ثقة في الحديث، مأمونا في القضاء، له باع في الأدب والشعر. وعمر طويلا، ومات بالكوفة. الزركلي، الأعلام للزركلي، (ج3، ص161).

[7] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، وإذا قال مائة: إلا واحدة أو ثنين، (ج2، ص981).

-الإمام محمد بن إدريس الشافعي في كتابه "الأم" وضع عدة قواعد منها: "الرخص لا يتعدى بها مواضعها"،[1] وقاعدة: "لا يُنسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل إنما يُنسب إلى كل قوله وعمله".[2]

-الإمام أحمد بن حنبل وضع قاعدة: "كل شيء ما جاز فيه البيع يجوز فيه الهبة والصدقة والرهن".[3]

المطلب الثاني: حجية القواعد والضوابط الفقهية:

تعد القواعد الفقهية ذات أهمية لا ينكرها عالم، وعلى الرغم من تلك الأهمية إلا أن أهل العلم اختلفوا في حجية تلك القواعد باعتبارها دليلا شرعيا يتم الاستناد اليها في استنباط الأحكام الشرعية، فاختلفوا في ذلك على عدة أقوال وهي:

-**القول الأول:** إن القواعد الفقهية ليست حجة وبالتالي فهي لا تعتبر دليلا شرعيا، وإنما عدها أصحاب هذا القول من الأمور التي يستأنس بها في تخريج الأحكام، وقال بهذا القول الإمام الجويني[4]،[5]وابن دقيق العيد[6]،[7] وابن نجيم الحنفي[8].[9]

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1. إن القواعد الفقهية تعتبر نتيجة للفروع المختلفة ورابطة لها، وعقلا لا يجوز اعتبار ما هو رابط ونتيجة دليلا لاستنباط أحكام الفروع.[10]

---

[1] - الشافعي، الأم، (ج1، ص99).

[2] - الشافعي، الأم، (ج1، ص178).

[3] - أبو داود، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، (ج1، ص276، ر1328).

[4] -الجويني: أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، الجويني، ولد سنة 419هـ وتوفي سنة 478هـ، الفقيه الشافعي، المعروف بإمام الحرمين؛ أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، من كتبه "نهاية المطلب في دراية المذهب"، "الشامل " في أصول الدين، و "البرهان " في أصول الفقه، و "تلخيص التقريب"، و " الإرشاد " وغيرها من الكتب العظيمة. ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (ج3، ص167-169).

[5] - الجويني، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، (ج1، ص499).

[6] - ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقيّ الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، ولد سنة 601هـ وتوفي سنة 684هـ، له تصانيف، منها (إحكام الأحكام) مجلدان، في الحديث، و (الإلمام بأحاديث الأحكام) صغير، و (الإمام في شرح الإلمام) وغيرها من الكتب الأخرى. الزركلي، الأعلام، (ج6، ص283).

[7] - ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (ج1، ص266).

[8] -ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، توفي سنة 970هـ، فقيه حنفي، من العلماء. مصري. له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر) في أصول الفقه و (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) فقه، ثمانية أجزاء، منها سبعة له والثامن تكملة الطوري، و (الرسائل الزينية)، في مسائل فقهية، الزركلي، الأعلام، (ج3، ص64).

[9] - الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (ج1، ص37).

[10] -البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ج1، ص39).

2. ذكرنا سابقا تعليق العلماء على المستثنيات في القواعد والضوابط الفقهية وأنها أغلبية لا كلية؛ ولهذا لا يجوز بناء الحكم عليها ولا يجوز تخريج الفروع عليها.[1]
3. إن هناك الكثير من القواعد والضوابط الفقهية لا تستند إلى نصوص شرعية، وإنما تم التوصل اليها بطريق الاستقراء وبذلك فهي لا تفيد اليقين، وقسم منها توصل إليه بطريق الاجتهاد وهذا قد يكون خطأ أحيانا، وبالتالي جعلها دليلا شرعيا هو من قبيل المجازفة التي لا يحمد عقباها.[2]
4. ذكر القواعد والضوابط الفقهية يوجب الاستئناس بها في باب تخريج أحكام المسائل، وهو وسيلة لتقرّرها في الترجيح بين الآراء.[3]

–**القول الثاني:** من قال بحجية القواعد والضوابط الفقهية، وبجواز الاستدلال والاحتجاج بها، ولكن من قال بهذا القول من أهل العلم وضع شرطين لصحة جعلها حجة وهما[4]:

- أن تكون مستندة على دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع.
- ألا تعارض نصا شرعيا من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

وممن ذهب الى هذا القول من أهل العلم الإمام الغزالي[5] والشاطبي والقرافي[6]، ومن المعاصرين محمد شبير وقد اشترط هذان الشرطين[7].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

---

[1] - الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها وأدلتها وتطبيقاتها، (ج1، ص)،

[2] - الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية والمبادئ والمقاومات دراسة نظرية تحليلية تأصيلية، (ج1، ص272).

[3] - لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، (ج1، ص16).

[4] - شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، (ج1، ص87).

[5] -الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتى مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته وتوفي سنة505هـ. من كتبه (إحياء علوم الدين) أربع مجلدات، و (تهافت الفلاسفة) و (الاقتصاد في الاعتقاد) و (محك النظر) و (معارج القدس في أحوال النفس) و (الفرق بين الصالح وغير الصالح) وغيرها من الكتب القيمة. الزركلي الأعلام، (ج7، ص22-23).
ويظهر كلامه نحو قوله: " كل معنى مناسب للحكم مطرد في أحكام الشرع لا يرده أصل مقطوع به مقدم عليه من كتاب او سنة او إجماع فهو مقول به وان لم يشهد له أصل معين". الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، (ج1، ص465).

[6] - القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة، توفي سنة 684هـ. له العديد من المؤلفات منها: (أنوار البروق في أنواء الفروق)، الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام)، (الذخيرة)، (اليواقيت في أحكام المواقيت) وغيرها من الكتب العظيمة. الزركلي، الأعلام، (ج1، ص94-95).

[7] - شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، (ج1، ص87).

1. إن القواعد والضوابط التي لم تستند إلى نص شرعي لا يصح الاستدلال بها وإنما تكون للاستئناس، والتي أصلها نصوص شرعية ثابتة فيصح الاستدلال بها؛ لأن الاستدلال بها هو كالاستدلال بنصوصها التي قامت عليها.[1]
2. تعتبر القواعد والضوابط الفقهية بأنها قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها، وعندما شذ جزء منها عن حكم القاعدة فهذا لا يؤثر فيهما.[2]
3. إن القواعد والضوابط الفقهية هي عبارة عن نصوص شرعية سواء كانت صيغتها واحدة، أو عند اختلافها، فهذا لا يؤثر في المعنى؛ لأنها تعتبر حجة ودليلا تستنبط منها الأحكام الشرعية، فشأنها في ذلك كالنصوص نفسها.[3]
4. لقد تم الاستفادة من مجموعة الأدلة الجزئية لقاعدة ما؛ للوصول لحجية تلك القاعدة، فإذا كان كل دليل جزئي يعتبر حجة يصح الاستدلال به؛ فمن باب أولى أن تتحقق هذه الحجية في تلك القاعدة التي تم الوصول إليها عن طريق تلك الأدلة.[4]

الذي أميل إليه...

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في حجية القواعد والضوابط الفقهية اميل إلى قول أصحاب الفريق الثاني القائلين بجواز الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقيهة على أنها نصوص شرعية هو أفضل الأقوال؛ وذلك لأنها تم الوصول إليها عن طريق أدلة شرعية فمن باب أولى أن يستدل بها على ذلك، ولكن بشرط توفر الشروط التي وضعها العلماء لصحة الاستدلال بها، والله أعلم.

[1] - البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ج1، ص40).
[2] - شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، (ج1، ص85).
[3] - الندوي، القواعد الفقهية، (ج1، ص330).
[4] - شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، (ج1، ص85).

المبحث الثالث: أهمية القواعد والضوابط الفقهية.

تعتبر القواعد والضوابط الفقهية ذات أهمية كبيرة في إثراء الفقه الإسلامي، بل إن ما يميزها أنها متجددة بتجدد الأحوال والظروف، وتمكن حاملها من الإلمام بكثير من المسائل والفروع التي لا يستطيع المرء تداركها وحفظها، ومن بعض فوائدها:

- تحفظ القواعد الفقهية الفروع والجزئيات المتناثرة وتقوم بضبطها، وبالتالي تجمعها في باب واحد، وهذا يسهل من عملية الوصول إليها والاطلاع عليها؛ وذلك لأن هذه المسائل تعدادها بالمئات وربما تجاوزت الآلاف فيصعب حفظها في مكان، وبهذا يكون حفظ القواعد وإن كثر عددها أسهل بكثير من حفظ المسائل والفروع التي تتجدد في كل يوم.[1]

  يقول ابن رجب الحنبلي[2] وهو يصف القواعد الفقهية وكيف تضبط الفقه: " فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد".[3]
- إن دراسة القواعد والضوابط الفقهية تربي عند الفقيه ملكة فقهية تمكنه من المقارنة بين المذاهب الفقهية المختلفة ومعرفة الخلاف وأسبابه.[4]

  يقول السبكي: "حق على طالب التحقيق ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض وينهض بعبء الاجتهاد...".[5]
- إن إبراز القواعد والضوابط الفقهية ودراستها يظهر مدى شمولية الفقه الإسلامي للأحكام بالرغم من تنوعها وتوسعها، ومراعاته لحاجيات العباد ومصالحهم.

---

[1] - الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، (ج1، ص65)، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٣.

[2] - ابن رجب الحنبلي: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السّلامي البغدادي ثم الدمشقيّ، أبو الفرج، زين الدين حافظ للحديث، من العلماء. ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق. من كتبه (شرح جامع الترمذي) و (جامع العلوم والحكم) في الحديث، وهو المعروف بشرح الأربعين، و (فضائل الشام) و (الاستخراج لأحكام الخراج) و (القواعد الفقهية) و (لطائف المعارف) و (فتح الباري، شرح صحيح البخاري). الزركلي، الأعلام، (ج3، ص294-295).

[3] - ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ «قواعد ابن رجب»]، (ج1، ص4)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ، عدد الأجزاء: ٤.

[4] - بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ج1، ص24).

[5] - السبكي، الأشباه والنظائر، (ج1، ص10).

وقد أشار الى هذا المعنى القرافي بقوله: "قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه...".[1]

- إن معرفة القواعد والضوابط الفقهية والإلمام بها يعين الحكام والقضاة والمفتين عند البحث في النوازل والمسائل المطروحة في الوصول إلى حلول لها ووضع أحكام متعلقة بها بأسهل الطرق وأيسرها.[2]
- تعمل دراسة القواعد الفقهية على إدراك مقاصد الشريعة وغايتها وأهدافها العامة؛ لأن مضمون القواعد الفقهية يعطي تصورا واضحا عن المقاصد والغايات، مثل قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، وغيرها من المنافع والفوائد التي تحصل من خلال دارسة تلك القواعد ومعرفتها.[3]

فهذه بعض من الفوائد التي تظهر مدى أهمية هذه القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على أهمية الاعتناء بها، ولا بد أن يُقدر لها قدرها؛ وذلك للحاجة الماسة إليها في وقتنا الحاضر مع كثرة المسائل المستحدثة والنوازل الواقعة، وتعقد المسائل وتشعبها.

[1] - القرافي، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، (ج1، ص9).
[2] - بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ج1، ص24).
[3] - الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (ج2، ص28).

الفصل الثاني: التعريف بالإمام ابن الهمام والإمام ابن قودر، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن الهمام والحياة العلمية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياته ونشأته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: مؤلفات الإمام ابن الهمام.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن قودر الملقب "بقاضي زاده" وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياته ونشأته.

المطلب الثاني: حالة عصره.

المطلب الثالث: حياته العلمية.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب فتح القدير، وتكملته المسماة نتائج الأفكار في كف الرموز والأسرار لابن قودر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفيه.

المطلب الثاني: منهج كل من ابن الهمام وابن قودر في تكملته على شرح كتاب الهداية.

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن الهمام وبحياته العلمية

يعتبر الإمام ابن الهمام علما من أعلام الأمة، وقد عرف به الكثير من العلماء في كتب التراجم والطبقات، ولأن هذه الرسالة تكملة لما توقف عنده من كتب في القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب "فتح القدير"؛ ولهذا فقد تكلم من كتب فيها عن الإمام ولا حاجة للإطالة، ولهذا سأكتفي بذكر بعض المقتطفات عن حياة الإمام رحمه الله.

المطلب الأول: حياته ونشأته:

الفرع الأول: اسمه ونسبه:

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال بن همام الدين بن حميد الدين بن سعد الدين السيواسي الأصل ثم القاهري المعروف بابن الهمام.[1]

الفرع الثاني: مولده ووفاته:

مولده: ولد سنة 790 تسعين وسبعمائة هجري[2] وذكر بعض المؤرخين أنه ولد سنة ثمان أو تسع وثمانين وسبع مئة.[3]

وولد ابن الهمام في الإسكندرية[4] كما ذكر أكثر أهل العلم والمؤرخين، وهناك من ذهب إلى القول بأنه ولد في القاهرة.[5]

والذي أميل إليه ما ذهب إليه الجمهور أنه رحمه الله ولد في الإسكندرية سنة سبعمائة وتسعين للهجرة.

وفاته: مات رحمه الله في يوم الجمعة السابع من رمضان سنة إحدى وستين وثمانمائة، وصلى عليه الناس في عصره بمشهد حافل شهده السلطان فمن دونه، وصلى عليه قاضي مذهبه ابن الديري[6] وكان

---

[1] - السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (ج8، ص127). الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (ج2، ص201)، الزركلي، الأعلام للزركلي (ج6، ص255). شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (ج9، ص437).

[2] - الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (ج2، ص201). السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (ج8، ص127). الأعلام للزركلي، (ج6، ص255). السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، (ج1، ص474)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م، عدد الأجزاء: ٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج1، ص335).

[3] - ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت ٨٧٤هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (ج16، ص187)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، عدد الأجزاء: ١٦.

[4] - الأعلام للزركلي (ج6، ص255). الموسوعة الفقهية الكويتية (ج1، ص335). الضوء اللامع للسخاوي (ج8، ص127). تيسير التحرير (ج1، ص3).

[5] - ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (ج16، ص187).

[6] - ابن الديري: سعد بن محمد بن عبد الله بن سعد بن أبي بكر بن مصلح، أبو السعادات، المكنى سعد الدين، النابلسي الأصل، المقدسي الحنفي، وانتقل إلى مصر، فولي فيها قضاة الحنيفة سنة 842هـ واستمر 25 سنة. ضعف بصره،

رحمه الله يجله، كما أنه كان يجل شيخنا وينقل عنه في تصانيفه كشرح الهداية ويروي عنه في حياته ويفتخر بانتسابه إليه، ودفن بالقرافة في تربة ابن عطاء الله ولم يخلف بعده في مجموعه مثله رحمه الله.[1]

الفرع الثالث: نشأته، وطلبه للعلم وسفره فيه

نشأ ابن الهمام في صغره في الإسكندرية في كنف والده الذي كان يعمل قاضياً وقد توفي وهو ابن عشرة سنين أو نحوها، فنشأ في كفالة جدته لأمه وهي مغربية وكانت امرأة خيرة تحفظ كثيراً من القرآن الكريم، وقد اعتنت بتعليمه خير عناية، وقد صحبها إلى القاهرة ليكمل القرآن عند الشهاب الهيثمي، وكان يصف ابن الهمام بأنه ذو ذكاء مفرط وعقل تام وسكون، وتلاه تجويداً على الزراتيتي[2] في القاهرة، وفي الإسكندرية على الزيدان عبد الرحمن الفكيري، وحفظ أيضاً القدوري والمنار والمفصل للزمخشري[3]، والألفية في النحو، ثم صحب جدته مرة أخرى إلى الإسكندرية، فتعلم بها النحو على يد قاضيها الجمال يوسف الحميدي الحنفي.

بعد ذلك عاد إلى القاهرة، وتعلم فيها المنطق وأصول الدين والتفسير والشعر والحديث والفقه وسائر العلوم الشرعية على يد جملة من علماء مشايخ القاهرة، حينها أصبح عالماً متقناً للعلوم الشرعية مدرساً في مدارس القاهرة ومساجدها يجتمع عليه الناس لينهلوا من علمه حتى أشير إليه بالبنان؛ لكثرة علمه وفضله، وقال بعضهم في حقه لو طلبت حجج الدين ما كان في بلدنا من يقوم بها غيره.[4]

وكان ابن الهمام سافر إلى القدس وقرأ على عدد من علمائها، وسمع من الحافظ ابن حجر[5] وغيره، إلا أنه لم يكثر من علم الرواية.[6]

فاعتزل القضاء، وتوفي بمصر. له كتاب (الحبس في التهمة) و (السهام المارقة في كبد الزنادقة) و (تكملة شرح الهداية للسروجي)، و (شرح العقائد) المنسوبة للنسفي، الزركلي، الأعلام، (ج3، ص87).

[1] - السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، (ج1، ص168). شمس الدين السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (ج8، ص132).

[2] - ستأتي ترجمته في ترجمة شيوخ الإمام.

[3] - الزمخشري: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشريّ، جار الله، أبو القاسم: من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب. من أشهر كتبه (الكشاف) تفسر للقران الكريم، و(أساس البلاغة)، و(المفصل)، و(المقامات)، وغيرها من الكتب العظيمة. الزركلي، الأعلام، (ج7، ص178).

[4] - السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، (ج1، ص474). الزركلي، الأعلام، (ج6، ص255). السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (ج8، ص127-129).

[5] - ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ، ولد سنة: 773هـ وتوفي سنة: 852هـ)، له العديد من التصانيف منها: (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثمانية)، و(لسان الميزان)، (الإحكام لبيان ما في القران من الأحكام)، و(تقريب التهذيب)، و(بلوغ المرام من أدلة الأحكام). الزركلي، الأعلام، (ج1، ص177-178).

[6] - الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (ج2، ص201).

قال فيه الشهاب المنصوري[1] مادحا له[2]:

زها كخد الخَوْدِ[3] روض أُنِفْ[4] ... وأَدْمُع الطلِ عليه تكفْ

كأنما الدولاب ثكلي قد غدت ... تندب شجوا والدموع ذرف

كأنما الأغصان إذ تمايلت ... شرب سطت شربا عليهم قرقف[5]

كأنما القمري فيه قارئ ... صبحا وأوراق الغصون مصحف

كأنما كل حمام همزة ... يحملها من كل غصن ألف

المطلب الثاني: شيوخ ابن الهمام وتلاميذه

الفرع الأول: شيوخه:

لقد طلب الإمام ابن الهمام العلم وتفقه على الكثير من المشايخ والعلماء، وفي علوم متنوعة، وبالرغم من أنه حنفي المذهب الا أنه أخذ العلم عن كثير من أصحاب المذاهب الأخرى سواء كانوا علماء مالكية أم شافعية أم حنابلة، وقلت في مقدمة المبحث أني سأكتفي بذكر القليل من المقتطفات عن الإمام لكثرة الكتب والكاتبين عنه؛ لهذا سأختصر على ذكر القليل من أشهر شيوخه، وهم على النحو التالي:

- **الشهاب الهيثمي:** الحافظ نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان، وولد سنة خمس وثلاثين وسبعمائة وتوفي سنة سبع وثمانمائة وقد أكمل الكمال عنده القرآن.[6]
- **الزراتيتي شمس الدين محمد بن علي بن محمد الغزولي:** ولد سنة ثمان وأربعين وسبعمائة، وتوفي سنة خمس وعشرين وثمانمائة، وعني بالقراءات وقد تلا عليه الكمال القرآن الكريم في القاهرة.[7]

---

[1] - الشهاب المنصوري: أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، شهاب الدين، الخلوف: شاعر تونسي. أصله من فاس، ومولده بقسنطينة، وشهرته ووفاته بتونس، من مؤلفاته: (ديوان الشعر)، و(مواهب البديع)، و(نظم التلخيص). الزركلي، الأعلام، (ج1، ص231).

[2] - السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (ج8، ص128-129).

[3] - الخود: الشابة الناعمة الحسناء. ابن منظور، لسان العرب، (ج3، ص165).

[4] - أنف: من الشموخ والعلو. ابن منظور، لسان العرب، (ج3، ص31).

[5] - قرقف: الخمر، والمراد به الماء البارد. ابن منظور، لسان العرب، (ج2، ص561).

[6] -الزركلي، الأعلام، (ج4، ص266). السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (ج8، ص127).

[7] -ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (ج9، ص249). السخاوي، الضواء اللامع لأهل القرن التاسع، (ج8، ص127).

- **الفكيري:** عبد الرحمن بن منصور بن محمد بن مسعود وجيه الدين أبو القاسم سكندري الأصل مالكي المذهب مقرىء وخطيب جامع السكندرية الغربي، وإمامه تلا عليه ابن الهمام القرآن تجويداً في الإسكندرية.[1]
- **الحميدي:** القاضي جمال الدين يوسف محمد بن عبد الله، نشأ في الإسكندرية وتفقه فيها وتولى القضاء فيها وتوفي فيها سنة إحدى وعشرين وثمانمائة وكان ابن الهمام أخذ عنه النحو في الإسكندرية.[2]
- **العز عبد السلام البغدادي:** عبد السلام بن أحمد بن عبد المنعم بن أحمد بن محمد بن كيدوم وأخذ عنه ابن الهمام علم المنطق.[3]
- **البساطي:** محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم بن محمد بن الحسن ابن غانم الطائي البساطي القضاة أبو عبد الله شمس الدين المالكي العلامة، ولد سنة ستين وسبعمائة، تولى تدريس المالكية بمدرسة جمال الدين الأستادار، ثم مشيخة تربة الملك الناصر، ثم تدريس البرقوقية، وتدريس الشيخونية، ثم تولى القضاء بالديار المصرية، ومات سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة، وأخذ عنه ابن الهمام المنطق وأصول الدين.[4]
- **الكمال الشمني:** محمد بن حسين بن محمد بن محمد بن خلف الله، ولد سنة 789هـ ومات سنة 870هـ، الشمني نسبة إلى شمنة مزرعة باب قسطنطينية، ثم الإسكندري المالكي، كمال الدين طلب العلم في بلده، ثم قدم القاهرة، واستوطن فيها، فسمع من شيوخها وسمع من شيوخ الإسكندرية، وتقدم في الحديث وصنف فيه، سمع ابن الهمام منه الحديث وأخذ عنه.[5]
- **الشمس البوصيري:** وهو محمد بن ابراهيم شمس الدين الشافعي، عرف عنه الخير في دينه والنفع للطلبة، وكان يقصد الأغنياء لنفع الفقراء، وكان ذو عبادة، سمع منه ابن الهمام الحديث وأجازه فيه.[6]

---

[1] - السخاوي، الضوء اللامع لأهل القران التاسع، (ج4، ص156).

[2] - ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (ج9، ص223). السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (ج8، ص127).

[3] - السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (ج8، ص198).

[4] -السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، (ج1، ص32-33).

[5] - ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر، (ج3، ص168).

[6] - ابن حجر العسقلاني، أنباء الغمر بأبناء العمر، (ج3، ص163). السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (ج8، ص127).

- **القطب الأبرقوهي:** محمد قطب الدين، قال ابن حجر في حقه: " أحد الفضلاء، قدم القاهرة، وأقرأ الكشاف والعضد[1]، وانتفع به الطلبة. مات في صفر مطعونا سنة تسع عشرة وثمانمائة".[2] وكان يعتبره ابن الهمام أذكى شيوخه وقد أخذ عنه شرح المواقف.[3]

الفرع الثاني: تلاميذه:

لقد برع الإمام رحمه الله في الكثير من العلوم، وكان يحتل مكانة عالية بين أقرانه وعلماء عصره، ولهذا أقبل عليه طلبة العلم من كل حدب وصوب يأخذون من علومه وجواهره، فخّرج الإمام الكثير من طلبة العلم المرموقين والمشهورين منهم:

- **عالم الحجاز برهان الدّين إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد بن حسين بن علي بن أحمد بن عطية** بن ظهيرة المكّي القرشي الشافعي الإمام العلّامة ولد سنة 825هـ، ومات سنة 891هـ.[4]
- **زين الدّين قاسم بن قطلوبغا** بن عبد الله الجمالي المصري الحنفي، ولد سنة اثنتين وثمانمائة بالقاهرة ونشأ فيها وحفظ القرآن العظيم صغيراً واجتهد على نفسه في طلب العلم حتى اشتهر وذاع صيته وأثنى عليه مشايخه وصنف تصانيف مفيدة. وأخذ عن ابن الهمام وغيره من علماء عصره.[5]
- **سديد الدين أبو الوقت بن الجمال المرشدي:** وهو عبد الأول بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن أبي بكر بن عبد المكي الحنفي، ولد سنة سبع عشرة وثمانمائة بمكة ونشأ بها، تفقه على يد الكمال وهو أجل من أخذ عنه وبه انتفع.[6]
- **القاضي شمس الدين القرافي:** محمد بن أحمد بن عمر بن شرف، أحد أعيان المالكية وأعيان الفقهاء بالديار المصرية، ولد سنة إحدى وسبعمئة، ومات سنة سبع وستين وثمانمائة، وقد جاوز عمره السبعين.[7]
- **المناوي:** شرف الدين يحيى بن سعد الدّين محمد بن محمد المناوي المصري الشافعي. ولد في القاهرة ونشأ فيها تحت كنف والده وتفقه على يد عدد من العلماء حتى برع في الفقه وأفتى

---

[1] - المقصود بالعضد هو شرح لكتاب العضد، لعضد الدين والملة عبد الرحمن بن أحمد الايجي.
[2] - السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، (ج1، ص289).
[3] - السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (ج9، ص39).
[4] - ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب لأخبار من ذهب، (ج9، ص525).
[5] - ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب لأخبار من ذهب، (ج9، ص487).
[6] - السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (ج4، ص21-22).
[7] - جلال الدين السيوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان، (ج1، ص136)..

ودرس عصره وأخذ المعقول[1] عن ابن الهمام وغيره، عرف بالفضيلة والديانة واشتهر بذكائه وولي قضاء قضاة الشافعية، توفي في القاهرة سنة ثلاث وخمسين وثمانمائة.[2]

- **ابن الشحنة الحنفي:** وهو محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن غازي بن أيوب بن محمود بن الختلو المحب أبو الوليد الحلبي الحنفي، ولد في حلب سنة تسع وأربعين وسبعمائة، ونشأ في كنف أبيه، حفظ القرآن صغيراً، وأخذ العلم عن شيوخ بلده والقادمين إليها، وارتحل في سبيل طلب العلم، توفي سنة 890 هـ.[3]

المطلب الثالث: مؤلفات ابن الهمام:

صنف الإمام ابن الهمام كتباً كثيرة، تعتبر كنزا في العلم لا يستغني عنها طالب علم منذ يوم تأليفها إلى يومنا هذا، ومن أهم مصنفاته:

- فتح القدير للعاجز الفقير في شرح الهداية للمرغيناني.[4]
- التحرير في أصول الفقه.
- المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة.[5]
- كتاب في أصول الفقه شرح بديع النظام الجامع بين كتابي: البزدوي والإحكام للساعاتي.[6]
- فواتح الأفكار في شرح لمعات الأنوار.[7]
- زاد الفقير في الفروع.[8]
- مختصر الرسالة القدسية بأدلتها البرهانية للغزالي.[9]

---

[1] - المعقول: وهو عبارة عن ثلاثة علوم: علم المنطق، وعلم الفلسفة، وعلم الكلام.
[2] - ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب لأخبار من ذهب، (ج9، ص407).
[3] - السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (ج10، ص3).
[4] - الزركلي، الأعلام، (ج1، ص230).
[5] - حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (ج1، ص881).
[6] - المصدر السابق.
[7] - المصدر السابق.
[8] - إسماعيل باشا، (ت ١٣٩٩ هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (ج2، ص201)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، عدد الأجزاء: ٢.
[9] - عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، (ج10، ص264).

المبحث الثاني: التعريف بالإمام شمس الدين قاضي زاده، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياته ونشأته.

الفرع الأول: اسمه ونسبه

اسمه: شمس الدين أحمد بن محمود بن عبد القادر الحميدي[1] بن قودر[2] الأدرنوي الألوسي الحنفي.[3] وقال بعض المؤرخين بأن اسمه أحمد بن بدر الدين محمود[4]بن قودر.[5]

وبعد مطالعتي لكتب التراجم وأقوال المؤرخين أرجح بما ظهر لي أن الشيخ قاضي زاده اسمه الذي ذهب الى الأخذ به أكثر المؤرخين هو (أحمد بن محمود بن قودر الرومي) والله أعلم.

واما شهرته ونسبه: فقد عرف الإمام ابن قودر بـ الإمام "قاضي زاده"[6]، وبهذا قد اشتهر، وينسب الى الروم وهو من مواليها، ومفتي ديارها.[7]

---

[1] -ذكروا أيضا: اسمه أحمد بن محمد. -نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، (ج3، ص99)، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٣.

[2] -وذكروا بأن اسمه: ابن تودر. -موقع وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موجزة للأعلام، (ج2، ص141)، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.

[3] -وذكر صاحب الأعلام نقل عن الزيتونة: اسمه بن قودو. -الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، الأعلام، (ج1، ص254)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

-وذكر صاحب معجم المؤلفين: أن اسمه احمد بن فورد. -عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، (ج2، ص171)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: ١٥.

[4] - البابانى، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (ج1، ص148)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٢.

-وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج1، ص364)، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ). الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت. الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر. الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، تنبيه: تراجم الفقهاء في الأصل الورقي ملحقة بآخر كل مجلد، فجُمعت هنا - في هذا الكتاب الإلكتروني - في آخر الموسوعة تيسيرا للوصول إليها، مع الحفاظ على ترقيم الصفحات.

[5] -سركيس، يوسف بن إليان بن موسى(ت ١٣٥١هـ)، معجم المطبوعات العربية والمعربة، (ج2، ص1488)، الناشر: مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م، عدد الأجزاء:٢.

[6] - قاضي زاده: كلمة عثمانية معناها ابن قاضي زاده أي ابن القاضي.

[7] - الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي (ت ١٠١٠هـ)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، (ج1، ص152)، عدد الصفحات: ٢٩٠، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١.

- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، (ج2، ص171).

الفرع الثاني: مولده ووفاته:

مولده: لم يضع أحد من المؤرخين تاريخا محددا ليوم ولادة الشيخ قاضي زاده –رحمه الله، لكني وجدت في بعض المواقع التي ترجمت له أنه ولد في سنة 917هـ.[1]

وفاته: ذكر أكثر أصحاب التراجم ان تاريخ وفاته في سنة 988هـ الموافق 1580م في الخامس من ربيع الأول،[2]ونقلت وزارة الأوقاف المصرية أنه مات في سنة 998هـ،[3] ولكن أكثر الأقوال هو ما ذكرناه ابتداءً وهو الراجح، ودفن رحمه الله بالقرب من جامع السلطان محمد الكبير بالقسطنطينية في تربة أعدها هو بنفسه لتكون قبرا له بعد موته، عن عمر يناهز 71 سنة.[4]

الفرع الثالث: نشأته وسيرته

نشأ الشيخ قاضي زاده نشأة علمية ودينية وتتلمذ على يد العلماء وخاصة أنه ترعرع في حجر والده والذي كان قاضيا في مدينة أدرنه في دولة السلطان بايزيد خان، وكان له ولد اسمه محمد وتميز بالعمل ومن الأفاضل إلا أنه مات في سن الشباب، وأعقب ولدا اسمه موسى باشا تعلم عند العجم وقرأ على مشايخ خرسان ومشايخ ما وراء النهر وحصل على علوم كثيرة ومراتب فاضله واشتهر على الألسنة وذاع صيته، واتصل بخدمة ملك سمرقند الغ بك بن شاه بن الأمير تيمور، وأقبل عليه الملك إقبالا عظيما وقرأ عليه بعض العلوم، وله العديد من المؤلفات.[5]

لقد نشأ الشيخ قاضي زاده في وسط عائلة عرفت بالعلم والعلماء، وهذا سهل له طلب العلم وأخذه عن علماء عصره، ودرس في الكثير من المدارس منها مدارس بروس والقسطنطينية وأدرنه، حتى عرف بعلمه الزاخر، وذكائه الفاخر، وملكته الباهرة، ورسوخه العميق، وأصبح ذو مكانة عالية وقلد مناصب مهمة في زمن الدولة العثمانية.[6]

---

[1] - https://tarajm.com/people/13685 موقع تراجم عبر التاريخ.

[2] - نجم الدين الغزي (١٠٦١)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، (ج3، ص99).

[3] - وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موجزة للأعلام، (ج2، ص141).

[4] - تقي الدين الغزي (ت ١٠١٠هـ)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، (ج1، ص152).
- محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي، البدور المضية في تراجم الحنفية، (ج4، ص13، ر628)، الناشر: دار الصالح (القاهرة - مصر)، مكتبة شيخ الإسلام (دكا - بنجلاديش)، الطبعة: الثانية، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م، عدد الأجزاء: ٢٣.

[5] - اليان سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، (ج2، ص1489).

[6] -سركيس (١٣٥١)، معجم المطبوعات العربية والمعربة، (ج2، ص1488).

يعد الشيخ ابن قودر من فقهاء الحنفية في زمان الدولة العثمانية، ولهذا كان سببا في نشر المذهب الحنفي في زمانه بل هو كان مدرسا له، وقلد مناصبا للقضاء، وهو شارح كتاب "الهداية" من كتاب الوكالة الذي لم يكمله ابن الهمام للمنية وافته وشرح الكتاب إلى أخره، وهذا الكتاب هو من الكتب المعتمدة في الفقه الحنفي.[1]

لقد صار الشيخ على نهج العلماء السالفين، وكان متمسكا بطريقتهم في أخذ العلم ونقله، وبعد أن انتهى من الدراسة في المدارس العلمية والدينية، وأتقن العلوم الشرعية، ثم ولي الكثير من المدارس ومنها: إحدى الثمان، وإحدى المدارس السليمانية، وقلد منصب القضاء في حلب لبضع سنين، ثم عزل لمدة من الزمن، والتزم فيها بمنزله، واشتغل من خلالها بالتحرير والتحبير، والتأليف والتصنيف.[2]

لقد مكث الشيخ قاضي زاده مدة في التأليف، ثم ولي القضاء حتى صار مفتيا بإسلام بول[3] بعد قاضيها الذي كان يلقب بـ(حامد أفندي)،[4] وحصل بينه وبين الوزير الأعظم في زمان دولة السلطان سليم بن السلطان سليمان تنافر، مما أدى الى ارتحاله من "إستانبول" الى مدينة "أدرنة"، ولم يُؤمر بالخروج منها بسبب التنافر الذي حصل بينهما، وإنما خرج اختيارا منه، وعندما أقام بمدينة "أدرنة" صار فيها مدرسا بـ "دار الحديث"، وكان عدد من يحضر مجلسه لا يقل عن مئتي عثماني.[5]

وفي آخر حياته قدم الشيخ إلى إستنبول في زمان السلطان مراد خان بن السلطان سليم، وولي قضاء العسكر بولاية روملي، وأقبل عليه السلطان مراد خان غاية الإقبال، وحصل له التمكين في الدولة العثمانية، وأصبحت له المكانة العالية، وكانت كلمته مطاعة من قبل جمهور الأمة، وصاحب فقه معروف بين الناس، وعالم مهاب بين العلماء، وولي الإفتاء في الديار الرومية، ولم يزل مفتيا مشارا

---

[1] - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج1، ص364).

[2] -محمد حفظ الرحمن الكملائي، البدور المضية في تراجم الحنفية، (ج4، ص12، ر826). الزركلي، الأعلام، (ج1، ص255).

[3] -إسلام بول: وهي مدينة تدعى بإسطنبول، ومعروفة تاريخيا باسم بيزنطة والقسطنطينية والأستانة، وهي أكبر مدينة في تركيا، وتمتد مساحتها على مضيق الوسفور، وتقع في كل من أوروبا وآسيا، تأسست باسم بيزنطة في القرن السابع قبل الميلاد من قبل المستوطنين اليونانيين من مغيارا في عام 330، وجعلها الإمبراطور الروماني قسطنطين الكبير عاصمة للإمبراطورية وأعاد تسميتها أولا الى روما الجديدة ثم القسطنطينية من بعده. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%B3%D8%B7%D9%86%D8%A8%D9%88%D9%84 يوم الخميس 2022/10/13.

[4] -نجم الدين الغزي(ت ١٠٦١هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، (ج3، ص99).

[5] - محمد حفظ الرحمن الكملائي، البدور المضية في تراجم الحنفية، (ج4، ص12-13، ر826).

إليه، يُأخذ برأيه في الأمور، وبقي على ذلك الى ان توفي سنة ثمان وثمانين وتسعمائة هجريا، ودفن بالقرب من جامع السلطان محمد الكبير رحمه الله.[1]

لقد كان العلامة –رحمه الله– سببا في حصول أهل العلم على مكانة عالية فوق التي كانت موجودة، وذلك أنه كان مع مفتي الديار الرومية محمد بن الشيخ بن إلياس، وكانا قاضيين بالعسكر المنصور، ولعلمهما الواسع وجهودهما العظيمة تقدم قضاة العسكر على أمراء الأمراء في الجلوس عليهم، حيث كان سابقا لا أحد يتقدم على من كان من أمراء الممالك، ولهذا كان يدعوهم السلطان مراد خان لمجلسه كثيرا، وبهذا زاد تشريف العلماء في وقته وكان هو السبيل لذلك، بل وعُدت تلك الأيام من محاسن أيامه رحمه الله. [2]

يقول عنه طاشكبري زاده[3]: "صاحب الفضيلة الباهرة والصلابة الدينية الظاهرة، لقد عاش مدة في كنف العز والسلطان شامخ الأنف سامي المكان نافذ القول في الجليل والحقير جاري الحكم في الكبير والصغير".[4]

يعد العلامة قاضي زاده من مفاخر الديار الرومية، وقد ذكر أهل العلم أن الشيخ كان به من الحدة الشديدة، وأنه سريع الغضب، ولولا تلك الصفة التي كانت تغلب على شخصيته؛ لاتفق الناس على أنه مفرد عصره في جميع المحاسن، رحمه الله تعالى وجزاه الله خير الجزاء.[5]

قال ابن العماد الحنبلي: "كان– رحمه الله تعالى– من أساتذة العلوم والجهابذة القروم، طالما جال في ميدان الفضائل وبرز، وأحرز من قصبات السّبق في مضمار المعارف ما أحرز، أفحم من عارضه بشقاشقه[6] الهادرة، وأرغم من عاناه بحقائقه النادرة، كثير الاعتناء بدرسه، دائم الاشتغال في يومه

---

[1] -الغزي، تقي الدين (١٠١٠)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، (ج1، ص152).

[2] - المصدر السابق. انظر: سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، (ج2، ص1488).

[3] - طاشكبري زاده: أحمد بن مصطفى بن خليل: أبو الخير، عصام الدين طاشكبري زاده: مؤرخ. تركي الأصل، مستعرب. ولد في بروسة، ونشأ في أنقرة، وتأدب وتفقه وتنقل في البلاد التركية مدرّسا للفقه والحديث وعلوم العربية. وولي القضاء بالقسطنطينية سنة 958هـ فرمد وكف بصره سنة 961، له كتاب (الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية) انتهى من إملائه سنة 965 بالقسطنطينية، و (مفتاح السعادة) و (نوادر الأخبار في مناقب الأخيار) معجم تراجم، و (الشفاء لدواء الوباء). الزركلي، الأعلام، (ج1، ص257).

[4] - طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طَاشْكُبْري زَادَهْ (ت ٩٦٨هـ)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، (ج1، ص497)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، عدد الصفحات: ٥٠٣.

[5] - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج1، ص364).

[6] -الشقاشق: هو البعير الهادر، كناية عن المكثار. ابن منظور، لسان العرب، (ج10، ص185).

وأمسه، رفيع القدر، شديد البأس، عزيز النّفس، يهابه الناس.... عين الأعيان، وقدوة الزّمان، وفارس الميدان، غير أن فيه من التهوّر المفرط، والحدّة، ما زاد على المعتاد، ستره الله بفضله يوم التناد".[1]

المطلب الثاني: حالة عصره

الفرع الأول: الحالة السياسية.

عاش الإمام قاضي زاده في القرن التاسع الهجري، وكان يحكمه آنذاك الدولة العثمانية، وعاصر عددا من ملوك الدولة العثمانية والتي كان يسودها في ذلك الوقت توتر متلاحق بسبب المحاربة التي وقعت بين الأمراء طلبا لمنصب الملك، وكان أولهم السلطان سيلم بن السلطان بايزيد الثاني، وكان يحبه الجيش الإنكشاري، وهذا كان سببا في توليه الحكم في زمن والده الذي تنازل عن منصبه بطلب من الجيش، وتوليته لولده سليم في يوم 8 صفر سنة 918هـ.[2]

وفي سنة 922هـ كان فيها الزحف لفتح مصر، وفتح السلطان سليم بكل سهولة مدائن حماه وحمص ودمشق، وقابل من بها من العلماء فأحسن إليهم، وفرّق الأنعامات على المساجد، وامر بترميم الجامع الاموي بدمشق وصلى السلطان به صلاة الجمعة، وأضاف خطيب الجمعة عندما دعا له قول: "خادم الحرمين الشريفين" وهي تستعمل في الخطب إلى الآن. وفي بداية السنة الهجرية بعد مضي ثمانية أيام كان دخول القاهرة من قبل الجيش العثماني، وقتل من المماليك اعداداً كبيرة بالآلاف. [3]

ومما جعل فتح وادي النيل أهمية عظيمة بأن آخر خليفة عباسي محمد المتوكل على الله تنازل عن حقه في الخلافة الإسلامية الى السلطان سليم العثماني، وسلمه الآثار النبوية الشريفة وهي: (البيرق والسيف والبردة)، وسلمه أيضا مفاتيح الحرمين، وأصبح منذ ذلك التاريخ كل سلطان عثماني أميرا للمؤمنين، وخليفة لرسول رب العالمين اسما وفعلا.[4]

---

[1] - ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (ج10، ص608-609)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ١١.

[2] - محمود مقديش (١٢٢٨)، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، (ج2، ص34)، تحقيق: علي الزواري، محمد محفوظ، الناشر: دار الغرب الاسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢.

[3] - محمد فريد بك، محمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا)، المحامي (ت ١٣٣٨هـ)، تاريخ الدولة العلية العثمانية، (ج1، ص185-188)، المحقق: إحسان حقي، الناشر: دار النفائس، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ – ١٩٨١، الناشر: دار النفائس – بيروت، عدد الصفحات: ٧١٣.

[4] - محمد فريد بك، تاريخ الدولة العلية العثمانية، (ج1، ص194).

وعندما عاد السلطان سليم إلى القسطنطينية وكان يتجهز لفتح جزيرة رودس[1] بحرا، وجهز الجيش لفتحها فوافته المنية في أدرنه في 9 من شوال سنة 926هـ،[2] وأُخفي خبر موته حتى تولى بعده الملك الذي بلغت الدولة العثمانية أعلى درجات الكمال في زمانه، وهو عاشر ملوك آل عثمان، السلطان الغازي سليمان خان الأول القانوني، تولى الحكم في سنة 926هـ ال 17 من شوال، كان رحمه الله– مجاهدا في إعلاء كلمة الحق، واتسعت فتوحات المسلمين في زمانه شرقا وغربا، فاتح الأقطار الواسعة والبلدان الشاسعة، وأحيا الملة وأقام السنة، وكان من المجددين لهذه الأمة دينها؛ لما كان له من خصال عظيمة، وسمات جليلة، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.[3]

لقد كانت مدة حكم السلطان سليمان القانوني ستا واربعين سنة، كان فيها النهوض العظيم بدولة الإسلام، فكثرت المساجد، وحولت الكنائس، وعلا شأن المسلمين، وأُقبل على العلم وبُنيت المدارس، وتوسعت رقعة الإسلام، حتى شارك السلطان بنفسه في ثلاث عشرة غزوة منها فتح جزيرة رودس التي جهز جيشها والده السلطان سليم ومات والده قبل خروجه اليها، وآخر معاركةً معركة سكتوار التي ابتلي فيها بمرض النقرس، فتألم ألما شديدا ولم يمنعه ذلك من مشاركته في هذه المعركة التي على إثرها فتحت قلعة عظيمة كانت من أعظم القلاع، فنزلت به سكرات الموت وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة بطلب الفتح من الله تعالى حتى أُعطي ما تمنى، ورفعت الراية وكبر المسلمون، وحمد الله السلطان سليمان وقال أخر كلماته بعد الفتح "الآن طاب الموت"، ومات فيها رحمه الله.[4]

بعد وفاة السلطان سليمان القانوني –رحمه الله– تولى السلطان سليم خان الثاني الحكم سنة أربع وسبعين وتسعمائة (974هـ)، وكانت مدة حكمه تسع سنين، فأكمل ما توقف عنده والده السلطان سليمان، فكر على الأعداء، وأنزل بهم البلاء، ومن أعظم الفتوحات في زمانه فتح موضع يقال له حلق الوادي بمدينة تونس والذي يعد سرير سلطنة إفريقية، ومنها فتح جزيرة قبرس[5]، وغيره من الفتوحات

---

[1] - وهي جزيرة في وسط البحر الشامي ما بين مصر والقسطنطينية. انظر: محمود مقديش، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، (ج2، ص49).

[2] - ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (ج10، ص201).

[3] - محمود مَقْدِيش، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، (ج2، ص48-49). وانظر: محمد فريد بك، تاريخ الدولة العلية العثمانية، (ج1، ص193-199).

[4] - محمود مقديش، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، (ج2، ص52-54). محمد فريد بك، تاريخ الدولة العلية العثمانية، (ج1، ص200-202).

[5] - قبرس، قال الليث: هو أجود النحاس هكذا في التكملة وفي بعض نسخ التهذيب، قال ابن دريد ولا أحسبه عربيا، وقال غيره: جزيرة عظيمة للروم، وفي التهذيب: هو من ثغور الشام، وفي التكملة: ثغر من الثغور بساحل بحر الروم، ينسب إليه الزاج، بها توفيت أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية، أنظر: مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسينى الزبيدى، أبو الفيض (١٢٠٥)، تاج العروس من جواهر القاموس، (ج16،

التي ذكرها أهل التاريخ والذي لا يسعنا ذكره هنا، وكانت وفاة السلطان سليم الثاني في سنة أربع وسبعين وتسعمائة (974هـ)[1] –رحمه الله–.[2]

وأخيرا تولى الحكم السلطان مراد خان بن السلطان سليم الثاني سنة (982هـ)، وكانت مدة حكمه إحدى وعشرين سنة، وكانت أول أعماله أن أصدر مرسوما بعدم شرب الخمر الذي شاع استعماله أيام السلطان السابق، وفي زمانه دخلت مراكش ضمن دائرة نفوذ الدولة العثمانية، وصار شمال افريقيا بأجمعه تابعا لها، وخاضعا لنفوذها، وأقبل السلطان مراد –رحمه الله– على العلماء وكرمهم، وقدّم مجلس العلماء على مجلس الأمراء، وعظم شأن العلماء وشرفهم، إلى أن وافته المنية رحمه الله، وإلى هنا ينتهي حديثنا عن الدولة العثمانية والتي عاش في ظلها الإمام قاضي زاده –رحمه الله–.[3]

الفرع الثاني: الحالة العلمية والدينية

عاش الإمام قاضي زاده في العهد العثماني الذي شهد توسعا عظيما في حدود دولة الإسلام، وهذا يدل على ارتفاع مكانة العلم والعلماء في ذلك الوقت، بل تزاحم العلماء في هذا الباب العظيم، وكانت العلوم بشتى أنواعها، وكثرت المساجد، وبنيت المدارس العملية في كل مكان، بل لكثرة المقبلين على العلم في القرن التاسع هجري دفع العلماء لتأليف الكتب في أسماء رجال ذلك الزمان، ومن بينها كتاب " الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية" ترجم فيه مؤلفه حياة العلماء الذين عاصروا الدولة في ذلك الوقت، وإن الناظر في هذا الكتاب يعلم كم تخرج من علماء، وكم تتلمذ من فقهاء، حينها يعلم بأن الحياة العلمية في ذلك الوقت كانت في أوجها.

ومن علماء ذلك العصر ما يدل على الحركة العلمية العالية السائدة:[4]

- **العالم العامل والفاضل الكامل المولى شمس الدين احمد بن سليمان بن كمال باشا** الذي له الكثير من المؤلفات، وصنف رسائل كثيرة في المباحث المهمة الغامضة، وكان عدد رسائله

ص349)، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، عدد الأجزاء: ٤٠، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ)، (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).

[1] - ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (ج10، ص549).

[2] - محمود مقديش، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، (ج2، ص62). محمد فريد (بك)، تاريخ الدولة العلية العثمانية، (ج1، ص250-255).

[3] - محمود مقديش، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، (ج2، ص65). محمد فريد بك، تاريخ الدولة العلية العثمانية، (ج1، ص258-260).

[4] - طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين (ت ٩٦٨هـ)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، (ج1، ص227)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، عدد الصفحات: ٥٠٣.

قريبا من مائة رسالة، وله من التصانيف تفسير وقد سبقت اليه المنية ولم يكمله، وله حواش على الكشاف، وله شرح بعض الهداية، وله كتاب في الفقه متن وشرح سماه بالإصلاح والإيضاح، وله كتاب في الأصول متن وشرح أيضا سماه تغيير التنقيح، وغيرها من الكتب التي لا مجال لذكرها هنا.

- **العالم الجليل المولى بير أحمد بن المولى نور الدين حمزة المشهور بابن ليس جلبي،** كان صاحب علم وافر وقلد القضاء في مصر، وجمع كتبا كثيرة إلا أنه لم يشتغل بالتصنيف.
- **والعالم عبد الرحيم العباسي** الذي أخذ من علماء الحديث هناك وحصل سندا عاليا، وله شرح البخاري الذي أهداه للسلطان بايزيد خان وأعطاه جائزة سنية، وسلمه المدرسة التي بناها بالقسطنطينية ليقرئ فيها الحديث.
- **والعالم محيي الدين محمد بن عمر بن حمزة،** حفظ القران في الصغر، ثم الكنز والشاطبي وغيرهما، له كتب في الفقه والحديث والتفسير والرد على الملاحدة والروافض والصوفية في رقصهم، وكتب في علم الكيمياء، وزار الكثير من البلدان، وما نزل بأرض الا وأحبه أهلها، أمر بالمعروف ناه عن المنكر حتى مات رحمه الله تعالى.

المطلب الثالث: حياته العلمية:

الفرع الأول: شيوخه:

يعتبر الإمام قاضي زاده من علماء المذهب الحنفي، ويظهر ذلك بشرحه لكتاب الهداية، واهتمام العلماء بتعليقاته، بل يعتبر كتابه "نتائج الأفكار"[1] من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي، ويدل على براعته هذه التي وصل إليها على تلقيه العلم من علماء وأدباء وفصحاء، ومن بين هؤلاء العلماء الذين تتلمذ الإمام على أيديهم:

- **العالم محيي الدين شيخ محمد بن إلياس المشتهر بجوي زاده،** كان مدرسا بمدرسة أدرنة، وانتقل إلى التدريس بعدة مدارس وهو أول مدرس بمدينة جور لي بنواحي القسطنطينية، ثم

[1] -هو اسم الكتاب الذي ألفه الإمام قاضي زاده تكملة لكتاب فتح القدير والذي سوف نستخرج منه القواعد والضوابط الفقهية ان شاء الله.

صار قاضيا بمصر، ثم بالعسكر المنصور، ثم مفتيا بمدينة القسطنطينية، وكان صاحب يد طويلة في الفقه والحديث والتفسير والأصول، توفي –رحمه الله– سنة 954هـ.[1]

- **الشيخ الفاضل سعد الله بن عيسى بن أمير خان**، الشهير (بسَعْدِي جلبي)، وربَّما كان يكتب بخطِّه في الكتب الفقير سعد، أصبح فارس الميدان، وتفوق على الأقران، وأصبح من المقدمين في المدارس على غيره، له الكثير من المؤلفات، فعلق على أكثر أوراق الهداية، وتفسير البيضاوي، وحاشية على العناية شرح الهداية، ورسائل وتحريرات معتبرة، وبقي معلما ناصحا أمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر حتى مات –رحمه الله– سنة 945هـ.[2]

- **العالم الفاضل الكامل المولى عبد القادر الشهير بقادري جلبي**، قرأ على المولى سيدي الحميدي ثم على ركن الدين ابن المؤيد، وأصبح معيدا لدرسه، ثم درس في العديد من المدارس، ثم قلد منصب القضاء في القسطنطينية ثم بالعسكر المنصور، وصار مفتيا بالقسطنطينية، وكان ذو ذكاء وفطنة كبيرة، حسن السيرة، صعب البديهة، كريما لطيفاً، يتجاوز عن المسيء، وصاحب تعليقات كثيرة على الكتب، ورسائل إلا أنها لم تظهر لابتلائه بسوء المزاج واختلال البدن، مات رحمه الله– سنة 955هـ.[3]

- **سليمان الصواف القادري:** الشيخ الصالح العارف بالله تعالى، والد الشيخ أحمد بن سليمان، كان قادريا، ولحق بالسيد علي بن ميمون، وأخذ العلم عن شيخ الإسلام الجد، وعده شيخ الإسلام الوالد ممن تتلمذ لوالده من أولياء الله تعالى، ونقل ابنه أحمد أنه توفي سنة خمس وأربعين وتسعمائة.[4]

- **محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود**، مفسر أصولي، شاعر متقن لعدة لغات، من فقهاء الحنفية وعلماء الأتراك المستعربين، درس في عدة بلدان، وقلد القضاء في عدة مناطق مختلفة، وله عدة مؤلفات منها "معاقد الطراف في أول تفسير سورة الفتح من

---

[1] - خير الدين الزركلي، الأعلام، (ج6، ص40). وانظر: طاشكبري زاده، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، (ج1، ص265).

[2] - أبو الحسنات اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (١٣٠٤)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (ج1، ص78)، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه، عدد الصفحات: ٢٤٩.

[3] - طاشكبري زاده، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، (ج1، ص265).

[4] -نجم الدين الغزي (١٠٦١)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، (ج2، ص147).

الكشاف"، و"إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، لقد اشتهر صيته بين الناس، ووقع له القبول في قلوب القريب والبعيد حتى صار يلقب بـ "خطيب المفسرين"، ثم توفي رحمه الله سنة 982هـ.[1]

الفرع الثاني: تلاميذه:

لقد درس الإمام قاضي زاده في الكثير من المدارس التي خرجت أفواجا كبيرة من طلبة العلم، وتنقل بين المدارس فتارة يدرس بمدرسة إحدى الثمان، وتارة بمدرسة السليمانية، ولما أقام بمدينة أدرنة صار فيها مدرسا يجتمع على درسه أكثر من مائتي عثماني،[2] وهذا لا يكون إلا لعالم كبير متميز بعلمه معروف بفضله، ينقل علمه عبر العصور يحمله الطلبة من زمان لزمان، وممن حمل العلم عنه من طلبته:

1. **المولى يوسف الحميدي الشهير بشيخ سنان:** قرأ على علماء عصره، ثم أصبح معيدا لدرس الإمام قاضي زاده، وترقى حتى وصل لخدمة خواجه زاده، حتى صار مدرسا ببعض المدارس، كمدرسة أحمد باشا، وله حواشٍ على شرح المفتاح للسيد الشريف وقد لقي إقبالا كبيرا بين الطلبة، وله حواشي على شرح العقائد للعلامة التفتازاني.[3]
2. **المولى علاء الدين علي الإيديني الملقب باليتيم:** مات جميع أقاربه وكفلته عمته ولقب لهذا بـ "اليتيم"، طلب العلم في بلده تيره وحصل على علوم كثيرة وتعلم الكتاب، ثم سافر إلى بلدة بروسه واشتغل هناك بالعلم والقراءة، بعد ذلك مكث في مدارس الثماني بالقسطنطينية واخذ العلم فيها عن العلماء ومن بينهم الإمام قاضي زاده، واخذ علما جما عنه ولم يفارقه حتى أصبح قاضيا بمدينة بروسه، وأراد الإمام قاضي زاده ان يرفع من مرتبته عند السلطان ورفض بقوله "لي مع الله تعالى عهد أن لا أتولى المناصب"، فبذل نفسه للقراءة والعلم، حتى بلغ له في اليوم واحد وعشرون درسا ما بين نحو وحديث وصرف.[4]

---

[1] -عادل نويهض، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، (ج2، ص625-626)، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢.

[2] -تقي الدين الغزي (١٠١٠)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، (ج1، ص152).

[3] - طاشكبري زاده (٩٦٨)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، (ج1، ص196)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، عدد الصفحات: ٥٠٣.

[4] -المرجع السابق، (ج1، ص203).

3. **قراجه أحمد الحميدي:** المتوفي سنة 1024هـ، قرأ وصار ملازما للمولى قاضي زاده ودرس بمدرسة حيدر باشا، ثم أصبح مفتيا بقرية أغراس، ثم تم ارجعه إلى التدريس ثم ترقى إلى أن صار قاضيا بالقدس، ومات فيها وكان من العلماء البارعين في اللغة العربية، له كتاب "حاشية على الدرر"، وعلق تعليقات على الجامي، و"ذيل الشقائق" ذكره ابن النوعي.[1]

الفرع الثالث: أهم مؤلفاته:

يعتبر الإمام قاضي زاده من متميزي عصره، عرف بعلمه الواسع، وبصيرته الثاقبة، متفردي زمانه في العلوم الشرعية، صاحب ركائز في المذهب الحنفي لا ينكرها عالم في زمانه ولا ممن جاء من بعده، وتظهر براعة الإمام في مؤلفاته التي لا يستغنى عنها بغيرها، فقد كان رحمه الله صاحب مؤلفات كثيرة، ورسائل غزيرة، ومن بين تلك المؤلفات:

- التعليق على كتاب التلويح في كشف حقائق التنقيح في الأصول للتفتازاني. **2**
- حاشية على بحث الماهية من شرح تجريد العقائد.[3]
- حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة.[4]
- شرح مفتاح العلوم في المعاني للسكاكي إلى آخر الفن الثاني ولم يتمه.[5]
- فرائد الفوائد في بيان العقائد وهو شرح آمنة.[6]
- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار في تكملة فتح القدير في الفروع، وهو الذي نحن بصدد دراسته هنا، بدأ به من كتاب الوكالة الى آخر الكتاب، وكأنه جعله تكملة لما انتهى اليه ابن الهمام من شرح.[7]
- شرح هداية الحكمة للأبهري.[8]

---

[1] - حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (ج1، ص272)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، عام النشر: ٢٠١٠ م، عدد الأجزاء: ٦.

[2] - إسماعيل باشا، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (١٣٣٩)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (ج1، ص148-149)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، عدد الأجزاء: ٢.

[3] - اليان سركيس (١٣٥١)، معجم المطبوعات العربية والمعربة، (ج2، ص1488).

[4] - إسماعيل باشا، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (ج1، ص148).

[5] - عمر رضا كحالة (١٤٠٨)، معجم المؤلفين، (ج2، ص171).

[6] - إسماعيل باشا، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (ج1، ص148).

[7] - خير الدين الزركلي (١٣٩٦)، الأعلام، (ج1، ص255).

[8] - محمد حفظ الرحمن الكملائي، البدور المضية في تراجم الحنفية، (ج4، ص13).

المبحث الثالث: التعريف بكتاب فتح القدير، وتكملته من كتاب الوكالة لابن قودر بنتائج الأفكار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب ونسبته الى مؤلفه:

الفرع الأول: اسم الكتاب والتعليق عليه: اسم الكتاب هو "فتح القدير للعاجز الفقير" وهذا الاسم ذكره من ترجم له من أهل العلم، وتوقف رحمه الله بالتأليف الى ان وافته المنية في بداية كتاب الوكالة وقد أتم من كتابته خمس عشرة صفحة، وبعدها أكمله قاضي زاده وسمى تكملته "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأفكار"، وسأكتفي بذكر أربعة علماء الذين ذكروا اسم الكتاب بهذا اللفظ:

1. الحافظ جلال الدين السيوطي[1]: يقول مترجماً عن الإمام ابن الهمام في تسميته لكتابه "وسماه فتح القدير للعاجز الفقير، وصل فيه الى أثناء الوكالة".[2]
2. ابن العماد الحنبلي[3]: "وله تصانيف منها (شرح الهداية) سمّاه (فتح القدير للعاجز الفقير) وصل فيه الى أثناء الوكالة".[4]
3. الزركلي[5]: "منها (نتائج الأفكار) في تكملة فتح القدير لابن الهمام، في فروع الحنفية".[6]

---

[1] -السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب، نحو 600 مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. نشأ في القاهرة يتيما (مات والده وعمره خمس سنوات) ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل منزويا عن أصحابه جميعا، كأنه لا يعرف أحدا منهم، فألف أكثر كتبه. من مؤلفاته: (الإتقان في علوم القرآن) و (إتمام الدراية لقراء النقاية) و (الأحاديث المنيفة)، و (الأرج في الفرج) و (الاذ دكا فيما عقده الشعراء من الآثار) و (إسعاف المبطإ في رجال الموطأ) و (الأشباه والنظائر) في العربية، و (الأشباه والنظائر) في فروع الشافعية. الزركلي، الأعلام، (ج3، ص299-301).

[2] - جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، (ج1، ص168).

[3] - ابن العماد الحنبلي: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح: مؤرخ، فقيه، عالم بالأدب، ولد في صالحية دمشق، وأقام في القاهرة مدة طويلة، ومات بمكة حاجا. له (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) ثمانية أجزاء، و (شرح متن المنتهى) في فقه الحنابلة، و (شرح بديعية ابن حجة) في قطر، ورسائل، منها (معطية الأمان من حنث الأيمان). الزركلي، الأعلام، (ج3، 290).

[4] - ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (ج9، ص439).

[5] - خير الدين محمود الزركلي، مؤرّخ، دبلوماسي، شاعر، ترجم لنفسه في آخر جزء من "الأعلام"، والمعروف أن "الزركلية" عشيرة كردية، فهو من أكراد دمشق. من مؤلفاته: (الوجيز في سيرة الملك عبد العزيز)، (الأعلام)، و(ما رأيت وما سمعت/تقديم وتعليق عبد الرزاق كمال)، (عامان في عمان: مذكرات عامين في عاصمة شرق الأردن). محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف، تَكملَة مُعجم المُؤلفين، وَفيات (١٣٩٧ - ١٤١٥ هـ) = (١٩٧٧ - ١٩٩٥ م)، (ج1، ص178)، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الصفحات: ٧٩٤.

[6] - الزركلي، الأعلام، (ج1، ص255).

وهذا ما سماه الأمام قاضي زاده في تكملته بعد كتاب الوكالة الى ما انتهى اليه الإمام ابن الهمام.

4. إسماعيل باشا البابانى[1]: تسمية تكملة شرح الهداية من كتاب الوكالة الى نهايته: " نتائج الأفكار فِي كشف الرموز والأسرار فِي تَكْمِلَة فتح الْقَدِير فِي الْفُرُوع".[2]

ثانيا: جاء في مقدمة الكتاب الذي ألفه ابن الهمام بأن سبب تسميته لهذا الاسم بقوله: " فهذا تعليق على كتاب الهداية للإمام العلامة برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني شيخ الإسلام، أسكنه الله برحمته دار السلام، شرعت في كتابته في شهور سنة تسع وعشرين وثمانمائة عند الشروع في إقرائه لبعض الإخوان، أرجو من كرم الله سبحانه أن يهديني فيه صواب الصواب... ولما جاء بفضل الله ورحمته أكبر من قدري بما لا ينتسب بنسبة، علمت أنه من فتح جود القادر على كل شيء، فسميته ولله المنة [فتح القدير] للعاجز الفقير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.[3]

شرع ابن الهمام في كتابة كتابه في السنة التي ذكرناها آنفاً حتى وصل إلى كتاب الوكالة، فكتب قرابة خمس عشرة صفحة في هذا الجزء إلى أن وصل قوله "والعقد الذي يعقده الوكلاء على ضربين..."[4]، ثم أدركته المنية قبل إتمامه، فجاء الإمام شمس الدين ابن قودر الملقب ب "قاضي زاده"، فأكمل ما توقف عنده ابن الهمام؛ ليكون مكملاً لهذا الكتاب، وسمى القسم الذي أكمله "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار".[5]

الفرع الثاني: ميزات كتاب فتح القدير: لقد تميز هذا الكتاب بالعديد من المميزات، ومن أهمها[6]:

- يقوم الكتاب بعرض الموضوعات عرضا دقيقا وحسب الترتيب، بشكل واضح.

---

[1] - البابانى: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي، عالم بالكتب ومؤلفيها، أقام زمنا في (مقري كوي) بقرب الآستانة، مشتغلا بإكمال كتابه: (إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون - ط) مجلدان. وله (هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين - ط) في مجلدين. الزركلي، الأعلام، (ج1، ص326).

[2] - إسماعيل باشا، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (ج2، ص562).

[3] - ابن الهمام، سبقت ترجمته، فتح القدير على الهداية، (ج1، ص8-12)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م، عدد الأجزاء: ١٠.

[4] - ابن الهمام، فتح القدير للعاجز الفقير، (ج8، ص15).

[5] -عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، الدليل إلى المتون العلمية، (ج1، ص355)، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الصفحات: ٧٤٩.

[6] - كمال أوقاسين، القواعد الأصولية في كتاب فتح القدير لابن الهمام، (ج1، ص80)، جامعة الجزائر- كلية العلوم الإسلامية، سنة 1426هـ -1427هـ - 2005م-2006م.

- يمكن تصنيف الكتاب من قسم كتب الفقه المقارن؛ وذلك لأنه لم يكتفي ببيان مذهب الحنفية وحده، بل كان يعرض الآراء من المذاهب الأخرى ويورد الأدلة ويناقشها.
- يحتوي الكتاب على مادة علمية مستفادة من مصادرها الأصلية في التفسير والحديث والفقه والآثار والعلوم الأخرى.
- تميز الكتاب بتخريج الفروع على الأصول.
- يحتوي على قواعد وضوابط فقهية وضعها كل من الإمامين وخرجا عليهما المسائل.
- كثرة المراجع لهذا الكتاب التي رجع فيها كل من ابن الهمام وابن قودر في طريقة شرحهم.

المطلب الثاني: منهج كل من ابن الهمام في كتاب فتح القدير، وابن قودر في تكملته:

إن الناظر في كتاب فتح القدير والمتأمل في كلام مؤلفيه يجد بشكل واضح مقدار الكم الهائل من العلم في مجال الأصول والفروع والآراء والأقوال الفقهية، حيث احتوى الكتاب على شروحات عظيمة، ومسائل كثيرة، وفي كل يوم يكتشف به من الأسرار الغزيرة التي تظهر مدى براعة مؤلفيه واطلاعهما الواسع، وجمعهما للعلوم الأخرى.

لقد اتبع العالمان في شرح كتاب فتح القدير وتكملته طريقة شرح القول بما يلزم للكلمة من شرح إذا كانت بحاجة لذلك، وما لا حاجة لشرحه يُترك، ويمكن بيان طريقة كلٍ من منهاجيهما كما يلي[1]:

- شرح العناوين مع ربطه بما سبقه من الأبواب، وتعليل اختياره.
- تخريج الأحاديث الواردة في كتاب الهداية، ويقوم بالاستدلال عليها وتتبع الروايات ومناقشتها.
- ذكر أقوال الفقهاء مع مصنفاتهم ويقوم بشرحها، ويبين آراء العلماء في المسائل المختلف فيها بين أهل العلم مع اختيار القول الذي يحظى بدليل أقوى.
- ذكر مسائل أخرى غير التي يتناولها كتاب الهداية، ويسمى هذا القسم ب "تتمة الفروع".
- تصحيح ما يعتقد خطؤه في كتاب الهداية للمرغيناني.
- يقومان بذكر القاعدة الفقهية أو الضابط الفقهي، ثم المسائل التي تنطبق عليها.
- يقومان بذكر العديد من الاختيارات الفقهية التي يعتقدان رجحانهما بعد مقارنة الأدلة.
- إذا كان هناك اختلاف في النسخ التي جاءت عن المرغيناني يقوم بذكرها، مثل قوله: "وقال في بعض نسخه: والعقد الذي يعقده الوكلاء".[2]

[1] - أوقاسين، القواعد الأصولية في كتاب فتح القدير، (ج1، ص80-87).
[2] - ابن الهمام، فتح القدير للعاجز الفقير، (ج8، ص15).

- يعرض المسائل وإذا كانت سترد في باب اخر يقوم بتأجيل الإجابة عليها كما في قوله "فإن حقوق عقد النكاح تتعلق بالموكل اتفاقا كما سيجيء".[1]
- إذا أورد قولا وأراد الانتقال إلى قول أخر يبين انتهاء هذا القول بقوله (انتهى) كقوله " ينتقل منه إلى الحرة فكذلك هاهنا انتهى".[2]
- يستشهد بكلام العلماء في تفسير كلام صاحب الهداية، نحو قوله "قال بعض الفضلاء في تفسير كلام المصنف هاهنا".[3]

[1] - المصدر السابق.
[2] - ابن الهمام، فتح القدير للعاجز الفقير، (ج8، ص17).
[3] - ابن الهمام، فتح القدير للعاجز الفقير، (ج8، ص20).

الباب الثاني: القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها، وفيه فصلان:

الفصل الأول: القواعد الفقهية المتفرعة عن قاعدة " العادة محكمة ".

المبحث الأول: الثابت بالعرف كالثابت بالنص.

المبحث الثاني: الكتاب من الغائب كالخطاب.

المبحث الثالث: الإشارة من الأخرس قائمة مقام الكلام.

المبحث الرابع: المطلق من الألفاظ ينصرف إلى المتعارف.

المبحث الخامس: فعل المسلم محمول على الصحة والحل ما أمكن.

المبحث السادس: الأصل أن كل أحد يعمل لنفسه.

الفصل الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة ببقية القواعد الكلية الكبرى:

المبحث الأول: تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره.

المبحث الثاني: الثابت بالضرورة مقدرا بقدر الضرورة.

المبحث الثالث: الضرورات تبيح المحظورات.

المبحث الرابع: الحادث يضاف إلى أقرب الأوقات ما لم يتبين وقته.

المبحث الخامس: الأصل براءة الذمة.

المبحث السادس: الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

المبحث السابع: المطلق ينصرف إلى الكامل.

المبحث الأول: "الثابت بالعرف كالثابت بالنص"[1].

المطلب الأول: ألفاظ أخرى للقاعدة:

-العرف كالشرط.[2]

-المعروف عرفا كالمشروط شرعا.[3]

-المعروف عرفا كالمشروط شرطا.[4]

-الثابت بالعادة كالثابت بالنص.[5]

-التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.[6]

-المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.[7]

المطلب الثاني: معنى القاعدة:

لا بد من معرفة مفردات القاعدة لغة واصطلاحا حتى يتم الوصول الى معناها الإجمالي ويسهل معرفته.

الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة:

أولا: معنى الثابت في اللغة: وهي من أصل ثبت يثبت ثبوتا، وثبت الشيء أي جعله ثابتا في مكانه لا يفارقه، ويقال عن فلان عندما يثبت في مكان إي أقام به.[8]

ومعنى الثابت اصطلاحا لا يخرج عن المعنى اللغوي الدال على الدوام والاستقرار.

---

[1] - ابن الهمام، فتح القدير للعاجز الفقير، تكملة قاضي زاده نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، (ج8، ص32).

[2] - الدُّسُوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج4، ص2)، ش: دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤.

[3] - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، (ج1، ص84)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ش: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الصفحات: ٣٧٣.

[4] - بورنو، الوجيز في إيضاح القواعد، (ج1، ص306).

[5] - الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (ج1، ص345).

[6] - الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م)، شرح القواعد الفقهية، (ج1، ص241)، صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، تنسيق ومراجعة ط: الأولى: د عبد الستار أبو غدة، ش: دار القلم، دمشق – سوريا، ط: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، عدد الصفحات: ٤٨٦.

[7] - بورنو، الوجيز في إيضاح القواعد، (ج1، ص306). مجلة الأحكام العدلية، (ج1، ص21)، المادة 44.

[8] - ابن منظور، لسان العرب، (ج2، ص19-20).

المسألة الثانية: معنى العرف لغة واصطلاحا: العرف لغةً: وهو من عرف يعرف معروفا بمعنى تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، ويأتي بمعنى السكون والطمأنينة، وسمي العرف بذلك لأن النفوس تسكن إليه.[1]

العرف اصطلاحا: هو ما تلقته الطباع بالقبول، واستقر في النفس من جهة العقل.[2]

ويعتبر لفظا العرف والعادة لفظان مترادفان عند من قال بعدم التفريق بينهما من الفقهاء، والعرف حجة وحكم ما لم يخالفا نصا شرعيا، أو شرطاً لأحد المتعاقدين.[3]

وذهب بعض الفقهاء الى التفريق بين لفظ العرف والعادة، فقالوا إن العرف مختص بالأقوال، والعادة مختصة بالجانب العملي.[4]

المسألة الثالثة: الشرط في اللغة والاصطلاح: الشرط لغةً: على وزن الفعل من شرط يشرط مشروطا وجمعها شروطا وأشراط: وهو بمعنى إلزام الشيء، ويأتي بمعنى العلامة.[5]

وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم،[6] هو ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلا فيه.[7]

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

عندما يألف الناس أمراً ما ويعتادوا عليه دون وضع قيود ظاهرة أو شروط صريحة، ولكنهم اعتادوا بأن هذه القيود موجودة بينهم، وهذه الشروط دارجة في عرفهم، فيكون الدارج بينهم هو قائم مقام تلك القيود والشروط، ووجب الالتزام به.[8]

---

[1] - ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، (ج4، ص281)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، ش: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.، عدد الأجزاء: ٦.

[2] - الجرجاني، التعريفات، (ج1، ص149).

[3] - عبد الله البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت ١٤٢٣هـ)، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، (ج1، ص56)، ش: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٧.

[4] - ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير، (ج1، ص282)، ش: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ٣.

[5] - الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ج1، ص309).

[6] - السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (ج1، ص170)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٤.

[7] - أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، (ج1، ص529)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، ش: مؤسسة الرسالة – بيروت، عدد الصفحات: ١٠٨٣.

[8] - الزحيلي، القواعد الفقهية على المذاهب الأربعة، (ج1، ص346). بورنو، الوجيز في إيضاح القواعد، (ج1، ص306).

ذكرنا قبل قليل في تعريف العرف شرطان لصحة العرف والعادة، وزاد أهل العلم عليهما أيضا بأن تطرد وتغلب، وقيد العرف بأن يكون سابقا لإنشاء التصرف، واشترط البعض بأن يكون العرف على العموم، وزاد أخرون على انه يكون في العموم بين الناس في مجال المعاملات – وعدم التصريح بخلافه.[1]

المطلب الثالث: تطبيقات على القاعدة:

وردت هذه القاعدة في باب الوكالة في البيع والشراء، فصل في الوكالة في الشراء، في مسألة: الوكالة بدون تسمية الثمن.[2]

صورة المسألة: من أعطى آخر دراهم وقال اشتري لي بها طعاما دون تحديد ما هو الطعام المراد فالمقصود به هنا الحنطة ودقيقها، فهل يصح أن يشتري به طعاما آخر؟ وهل يلزمه الوفاء إذا خالف العرف؟

يرى الإمام قاضي زاده أخذا بقاعدة الثابت بالعرف كالثابت بالنص على أنه إذا وكله بشراء طعام فهو ينصرف إلى الحنطة ودقيقها بغض النظر عن كثرة الدراهم المعطى وقلتها.[3]

أقوال الفقهاء في المسألة:

هذه المسألة لا تخلو من صورتين، أولا: أن تكون مقيدة وهنا يراعى فيها القيد إجماعا عند الفقهاء، والصورة الثانية أن تكون مطلقة، فينصرف عندها الى المتعارف، فذهب أبو حنيفة إلى القول بأن المطلق يبقى على إطلاقه ولا يجوز تقييده إلا بدليل والعرف متعارض، وعليه فإنه لو اشترى أي نوع من الطعام فإنه ليس عليه شيء ويكون وفى بالوكالة.[4]

---

[1] - بورنو، الوجيز في إيضاح القواعد، (ج1، ص283) و(ج1، ص295).

[2] - قاضي زاده، تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، (ج8، ص32).

[3] - المصدر السابق.

[4] - الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج6، ص27)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ٧ تِباعًا، الأجزاء ١ - ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الأجزاء ٣ - ٧: مطبعة الجمالية بمصر، وصَوّرتْها: دار الكتب العلمية وغيرها. ابن عابدين، محمد أمين [ت ١٢٥٢ هـ]، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، (ج5، ص516)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، عدد الأجزاء: ٦، وصَوّرَتْها: دار الفكر – بيروت.

وقال المالكية يكون التوكيل بالطعام بحسب حال المثل، فإن كان الطعام قد زاد عما هو معروف ولم يرضه الموكل غرم الوكيل ذلك.[1]

وأما الشافعية فقالوا إن كان شراء طعام موصوفا فلا يشتري إلا شيئا سليما، فإن اشترى معيبا يُنظر في أمره إن كان مساويا العيب لما اشتراه فلا يخلو من أمرين: أولا ان يكون جاهلا به وبهذا يقع الغرم عن الموكّل، وإن كان عالما به وقع عليه، لأن الإطلاق يقتضي أن يكون سليما، وذهب ابن سريج[2] من الشافعية إلى القول بأنه لا ينفرد الموكل بغرم به وحده وإنما يقع كذلك على الوكيل فيه.[3]

وأما الحنابلة فقد فصلوا في هذه المسألة إذا جاءت على الإطلاق بإن لا يشتري طعاما يتجاوز ثمن المثل، وإذا اشترى بأقل من ثمن المثل صح ذلك لأنه مأذون فيه عرفا، وقالوا إن الوكالة عندما تأتي على الإطلاق تحمل على المتعارف عليه بين الناس، ووضعوا شرطا لصحة الوكالة بأنه لا بد أن تكون سالمة من العيب وإلا ضمن الوكيل.[4]

والذي أميل إليه...

بعد عرض أقوال المذاهب الأربعة قول من قال بتحكيم العرف، وحسب الحال الذي يكون فيه، فإن أعطي الرجل مبلغا كبيرا من المال ليجلب طعاما لثلاثة اشخاص والمال الذي أعطي إليه يشتري لعشرة اشخاص فإنه يغرم الوكيل بما زيد عليه إذا كانت الزيادة فاحشة، وإن كانت الزيادة قليلة فليس عليه شيء، والطعام ينظر فيه إلى الحال المتعارف عليه بما يشيع استخدامه بين الناس في تلك القرية أو المدينة وغيرها من الأماكن والله أعلم.

---

[1] - مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، المدونة، (ج3، ص273)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.

[2] - ابن سريج: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره. مولده ووفاته في بغداد سنة863هـ، يلقب بالباز الأشهب له نحو 400 مصنف، منها (الأقسام والخصال) في شستربتي (5115) و (الودائع لمنصوص الشرائع) جزء لطيف في ابتداء المجموعة 250 كتاني، في خزانة الرباط. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، (ج3، ص21، ر85)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

[3] - المراجع السابقة.

[4] - ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ج2، ص140-141)، ش: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

المبحث الثاني: الكتاب من الغائب كالخطاب.

المطلب الأول: ألفاظ أخرى للقاعدة:

- الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر.[1]
- الكتاب والرسالة كالخطاب.[2]
- الكتاب كالخطاب.[3]

المطلب الثاني: معنى القاعدة

قبل البدء بذكر المعنى الإجمالي للقاعدة والتطبيقات عليها لا بد من توضيح ألفاظ القاعدة في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة

المسألة الأولى: معنى الكتاب في اللغة والاصطلاح

أولا: الكتاب في اللغة: هو واحد الكتاب من " كَتَبَ الكتابَ كتابةً وكتاباً: أي جمع حروفه " قال تعالى " وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ "[4]، والكتاب: الفَرْضُ والحُكْمُ والقَدَر.[5]

ثانيا الكتاب في الاصطلاح: يطلق "على جمع من الْكَلِمَات المنفردة بالتدوين".[6]

---

[1] - الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين (٧٤٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (ج5، ص211)، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ]، ش: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٤ هـ، عدد الأجزاء: ٦. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج6، ص37).

[2] - منلا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمُلا - أو مُنْلا أو المولى(٨٨٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام وبهامشه حاشية: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام»، (ج1، ص144)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عدد الأجزاء: ٢.

[3] - داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (١٠٧٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (ج1، ص320)، بالهامش: الشرح المسمى «بدر المُتقى في شرح المُلتقى»، الناشر: المطبعة العامرة - تركيا، ١٣٢٨وصوَّرتها: دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٢. ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل (٦٨٣)، الاختيار لتعليل المختار، (ج2، ص93)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، عدد الأجزاء: ٥.

[4] - سورة البقرة، آية282.

[5] - الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (ج1، ص208).

[6] - أبو البقاء الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، (ج1، ص767).

ويراد بالكتاب هنا ما يكتبه أحد العاقدين إلى الآخر ليبلغه بشيء ما من خلال هذا الكتاب، كأن يكتب الموكل لوكيله كتاباً يعبر فيه عن إرادته بعزله عن الوكالة.

المسألة الثاني: معنى الخطاب لغة واصطلاحا

أولا: الخطاب لغة: من خطب يخطب خطابا وهي من مراجعة الكلام.[1]

ثانيا الخطاب في الاصطلاح: وهو الكلام بين اثنين.[2]

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي من القاعدة

تفيد هذه القاعدة أن الكتاب بمعناه الذي سبق توضيحه يفيد ما يفيده الخطاب، ويبنى عليه من الأحكام ما يبنى على الخطاب، وأن حاله كحال اللسان في التعبير عما يجول في النفوس والخواطر؛ بشرط أن يكون واضح المعنى ومفهوماً؛ كما هو معهود بين الناس.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

وردت هذه القاعدة في فصل الوكالة في الشراء[3] في مسألة شروط صحة عزل الوكيل.[4]

صورة المسألة: هل يشترط علم الوكيل بالعزل حتى يصح العزل؟ وهل يصح أن يكون إعلام الوكيل بالعزل من موكله الغائب بواسطة كتاب يبلغه بالعزل.

أقوال العلماء في المسألة:

أولاً: ذهب الحنفية بمن فيهم صاحب تتمة فتح القدير[5] والمالكية في الراجح عندهم[6] إلى اشتراط علم الوكيل بالعزل حتى ينعزل، وعلتهم أن العزل فسخ للعقد، فلا بد من العلم به حتى يلزم حكمه، وأن في عزله قبل علمه ضرر يصيب الوكيل؛ وذلك بأن يتصرف تصرفات تقع باطلة.

---

[1] - الصاحب بن عباد، كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد (٣٢٦ - ٣٨٥ هـ)، المحيط في اللغة، (ج4، ص293)، المحقق: محمد حسن آل ياسين، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١١.

[2] - نشوان الحميري، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت ٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (ج3، ص1843)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١١.

[3] - ابن قودر، تكملة فتح القدير "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار"، (ج8، ص26).

[4] - ابن قودر، تكملة فتح القدير "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار"، (ج8، ص45).

[5] - ابن الهمام، فتح القدير، (ج8، ص45).

[6] - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج3، ص396).

وإعلام الوكيل بالعزل يمكن أن يكون بكتاب يبلغه من الموكل الغائب يفيد بعزله؛ لأن الكتاب من الغائب كالخطاب، وحكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب ما لم يعلم به، ويمكن أن يكون برسول يرسله له؛ لأن الرسول قائم مقام المرسل وسفير عنه. ويمكن أن يكون العزل بإخباره عن طريق رجل عدل؛ لأن خبر الواحد العدل مقبول في المعاملات.[1]

جاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: " وكذا لو كان غائبا فكتب إليه كتاب العزل، فبلغه الكتاب، وعلم بما فيه، انعزل؛ لأن الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر".[2]

ثانياً: ذهب المالكية في قول[3] والشافعية في الصحيح عندهم[4] والحنابلة في مذهبهم[5] إلى عدم اشتراط علم الوكيل بالعزل، وحجتهم أن العزل رفع عقدٍ لا يفتقر إلى رضا صاحبه، فلا يحتاج إلى علمه كالطلاق.

والذي أميل إليه...

هو القول الأول الذي يشترط علم الوكيل بالعزل قبل الحكم بعزله؛ وذلك درءاً للضرر عنه، فمن المحتمل أن يقوم الوكيل بتصرف يقصد به خدمة موكله قبل علمه بالعزل، فلو قلنا بصحة العزل بدون علمه عاد هذا التصرف عليه بالضرر، والشريعة حكمت بأنه "لا ضرر ولا ضرار"[6]، و"الضرر يزال"[7].

---

[1] - ابن الهمام، فتح القدير للعاجز الفقير، (ج8، ص45).

[2] - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج6، ص37).

[3] - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج3، ص396).

[4] - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج4، ص330)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢.

[5] - ابن قدامه، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المغني، (ج5، ص89).

[6] - حكم الألباني صحيح لغيره، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (ج3، ص405، ر896)، أخرجه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (ج2، ص784، ر2341).

[7] - قاعدة وضعها الفقهاء مأخوذة من حديث لا ضرر ولا ضرار، السيوطي، الأشباه والنظائر، (ج1، ص83).

المبحث الثالث: الإشارة من الأخرس قائمة مقام الكلام.[1]

المطلب الأول: من ألفاظ القاعدة

- الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان.[2]
- الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان.[3]
- إشارة الأخرس كعبارة الناطق.[4]
- إشارة الأخرس المفهمة كالنطق.[5]
- إشارة الأخرس أقيمت مقام العبارة.[6]

المطلب الثاني: معنى القاعدة:

قبل البدء بذكر المعنى الإجمالي للقاعدة والتطبيقات عليها لا بد من توضيح معاني الفاظها لتسهيل الوصول لمعناها وشرحها.

الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة:

المسألة الأولى: معنى الإشارة في اللغة والاصطلاح:

أولا: الإشارة في اللغة: إشارة من شور تشويراً، أي لوّح بشيء يفهم كالنطق، فالإشارة ترادف النطق في فهم المعنى.[7]

ثانيا: الإشارة اصطلاحا: وهي بنفس المعنى اللغوي.

---

[1] - قاضي زاده، تكملة فتح القدير "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار"، (ج8، ص338).

[2] - الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (ج1، ص342). مصطفى الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ج1، ص351). بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ج1، ص302).

[3] - الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (ج1، ص342).

[4] - الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (ج1، ص164). الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (ج1، ص342). بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج1، ص399). وزارة الأوقاف الكويتية. العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ج1 / ص 330، ط1، 142 هـ/2003م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

[5] - الزحيلي، القواعد والفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (ج1، ص342). بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج1، ص399).

[6] - المصدر السابق.

[7] - الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ج1، ص326). أبو البقاء الحنفي، الكليات، (ج1، ص120).

المسألة الثانية: الأخرس في اللغة والاصطلاح:

خَرِسَ خَرَساً فهو أَخْرَسُ، والخرس هو ذهاب الكلام عِيّاً أَو خِلْقَةً وعدم القدرة عليه، وتعريف الخرس في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي.[1]

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

تعني هذه القاعدة أن إشارة الأخرس العاجز عن الكلام؛ لعاهة أصابته أو خلقة، تقوم مقام الكلام، وتنبني عليها الأحكام إلا ما استثني كما تنبني على الكلام المنطوق، وكان هذا الاعتبار للضرورة، فلو لم تعتبر إشارته لوقع الأخرس في حرج شديد ومشقة بالغة ولربما تعرضت حياته للخطر، فكان من الضرورة اعتبارها وإقامتها مقام الكلام.

المطلب الثالث: تطبيقات على القاعدة

وردت هذه القاعدة في كتاب الإقرار، في مسألة الإيماء بالرأس.[2]

وصورة المسألة: لو قيل لشخص: هل عليك لفلان كذا؟ فأومأ برأسه بنعم، هل يكون ذلك إقرارا؟

لا يخرج الشخص الذي أومأ برأسه بنعم عن كونه ناطقاً أو أخرساً فإن كان ناطقاً، فقول الفقهاء في إشارته كما يلي:

اتفق الفقهاء[3] على أن إشارة الناطق القادر على الكلام لا تصح إيجاباً أو قبولاً في النكاح، واختلفوا في إشارته هل تقبل دليلاً عليه أو لا في الرضا في غير مسألة النكاح على رأيين، هما:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[4] ومنهم صاحب نتائج الأفكار[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] إلى أن إشارة الناطق لا تصح في التعبير عن الرضا، وحجتهم أنها لا تفيد اليقين الذي تفيده العبارة مهما قويت دلالتها.

---

[1] - ابن منظور، لسان العرب، (ج6، ص62). الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ج1، ص166). محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، (ج1، ص50)، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الصفحات: ٥١٦.

[2] - قاضي زاده، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، (ج8، ص 338).

[3] - الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (ج7 / ص 91)، بدون طبعة، 1357 هـ - 1983 م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي، بيروت. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج3، ص399). ابن قدامة المقدسي، المغني، (ج10، ص239)، (ج9، ص323). ابن نجيم، المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج 6 / ص 287)، ط2، بدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي.

[4] - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج6، ص287).

[5] - ابن الهمام، فتح القدير للعاجز الفقير، (ج3، ص338).

[6] - الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (ج7، ص91).

[7] - ابن قدامه المقدسي، المغني، (ج10، ص239).

الرأي الثاني: ذهب المالكية[1] إلى أن إشارة الناطق تصح في التعبير عن الرضا؛ وذلك لأن الإشارة كاللفظ في غير النكاح، وأن المقصود هو التعبير عن الرضا، فإذا ظهر بأي وسيلة فلا حجة في منعه، إذ لا دليل على أن للرضا لفظ خاص يعبر عنه.[2] كما أن الإشارة إن كانت مقبولة بين الناس ومتعارف على مدلولها بينهم فلم لا نقبلها، كما أن الإشارة يطلق عليها كلام، قال تعالى: "قَال آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزًا"[3].

وإن كان أخرساً، فقول الفقهاء فيه كما يلي:

1. صحح الفقهاء[4] إشارة الأخرس الأصلي العاجز عن الكتابة في التعبير، وجعلوها تقوم مقام العبارة المنطوقة من غير الأخرس إذا كانت إشارته مفهومة معهودة؛ وذلك لأن الإشارة من الأخرس قائمة مقام الكلام[5]، ووقع خلاف في قبول إشارته في بعض المسائل مثل الإقرار في الحدود.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية " اتفق الفقهاء على أن إشارة العاجز عن النطق المفهومة هي كالكلام".[6]

2. وقع خلاف بين العلماء في قبول إشارة الأخرس الأصلي القادر على الكتابة، فذهب الجمهور[7] إلى اعتبار إشارته المفهومة حتى مع قدرته على الكتابة، وذهب البعض من الحنفية[8] والشافعية[9] إلى عدم قبول إشارته لقدرته على التعبير بالكتابة[10] التي هي أضبط من الإشارة، وهذا القول خلاف المعتمد عند المذهبين.

---

[1] - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج3، ص399).
[2] - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج22، ص 237،236)
[3] - سورة آل عمران، الآية 41.
[4] - النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج1، ص292). ابن قدامة الكافي في فقه الإمام أحمد، (ج1، ص549). الحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر، (ج3، ص422)، البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (ج 4، ص 21)، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج6، ص737)، (ج3، ص21)،
[5] - ابن الهمام، فتح القدير للعاجز الفقير، (ج3، ص338).
[6] - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الكويتية، (ج22، ص 237).
[7] - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الكويتية، (ج22، ص 237). ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان، (ج1، ص296). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج8، ص39). المَرْداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ج 9 / ص 238).
[8] - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج3، ص241). ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (ج8، ص39).
[9] - النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج8، ص39).
[10] - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الكويتية، (ج4 / ص 278).

3. اشترط بعض الفقهاء[1] لقبول إشارة الأخرس، أن يكون ولد أخرساً أو طرأ عليه الخرس ودام حتى الموت، وفي هذا حرج شديد.

4. من اعتقل لسانه يلحق بالأخرس عند الشافعية[2] وعند الحنابلة[3] إذا أيس من عودة نطقه فيعتد بإشارته، وعند الحنفية[4] وقول للشافعية[5] وعند الحنابلة[6] إذا رجى عودة نطقه لا يعتد بإشارته حتى يمتد خرسه وييأس من رجوع قدرته على الكلام.

والذي أميل إليه...

هو صحة اعتبار الإشارة من الأخرس ومن غير الأخرس الكاتب والعاجز عن الكتابة إذا كانت إشارته مفهومة؛ لأن الله سمى الإشارة قولاً في قوله تعالى " فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا "[7]، أي قولي ذلك بالإشارة ولو كان باللسان لأفسدت نذره[8]!؛ ولأن الإشارة وسيلة للتعبير عن إرادة صاحبها كما الكلام وسيلة، فالتعبير عن الإرادة غير محصور في الكلام والعرف يشهد بذلك، ولذلك أميل لكون الإيماء بالرأس بنعم صحيح في الإقرار من الأخرس والناطق.

---

[1] - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج6، ص737 وص241).

[2] - النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج6، ص141 و317).

[3] - الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ج 1 / ص 479)، ط1، 1425 هـ / 2004 م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع. ابن تيمية الحراني، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (ج 2، ص 98)،

[4] - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج6، ص737).

[5] - المطيعي، محمد نجيب المطيعي [ت 1407 هـ]، تكملة المجموع شرح المهذب، (ج 17، ص 432)، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر.

[6] - الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ج1، ص 479).

[7] - سورة مريم، آية 26.

[8] - الدبيان، أبو عمر دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (ج1، ص 357)، ط2، 1432 هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية.

المبحث الرابع: مطلق العقد ينصرف إلى التعارف.[1]

المطلب الأول: من ألفاظ القاعدة[2]:

- مطلق الإذن ينصرف إلى المتعارف.
- مطلق اللفظ في الإقرار ينصرف الى المعتاد.
- مطلق العقد ينصرف إلى المتعارف.
- مطلق العقد يتقدّر بدلالة العرف.
- مطلق التّسمية محمول على المتعارف بين الناس.
- مطلق التّسمية في العقد تنصرف إلى المتعارف.
- مطلق التّسمية ينصرف إلى ما هو المعروف بالعرف.
- المطلق من الألفاظ ينصرف إلى المتعارف.[3]
- العقد المطلق يرجع في موجبه إلى العرف.[4]

المطلب الثاني: معنى القاعدة

أبدأ بتوضيح ألفاظ القاعدة في اللغة والاصطلاح قبل البدء بذكر المعنى الإجمالي للقاعدة والتطبيقات عليها:

الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة:

المسألة الأولى: معنى المطلق في اللغة والاصطلاح:

مُطْلَق من الإطلاق، يقال: أطلقه من الوَثاق: أي أرسله.[5] والمطلق من الكلام في الاصطلاح واللغة يحمل نفس المعنى، أي اللفظ الذي يفيد العموم دون قيد من صفة أو شرط أو هو خلاف المقيد.[6]

---

[1] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج9، ص139).
[2] - آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج10، ص656).
[3] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص332).
[4] - محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (ج1، ص317).
[5] - الحميرى، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (ج 7، ص 4148).
[6] - أبو البقاء الحنفي، الكليات، (ج1/ ص 178). الحميرى، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (ج 7 / ص 4148).

المسالة الثانية: العقد في اللغة والاصطلاح:

أولا: العقد في اللغة: العَقد من عَقَدَ يَعْقِد عَقْداً، وأصل العَقْد نقيض الحل،[1] وموضع العقد هو ما عقد عليه.[2]

ثانيا: العقد في الاصطلاح: عَقْد مفرد عُقود والعَقْد عند الفقهاء هو "ربط أجزاء التصرف شرعاً بالإيجاب والقبول" [3]، ويمكن تعريفه بأنه اجتماع الإيجاب والقبول وارتباطهما ليترتب على هذا الارتباط التزام من المتعاقدين في أمور معينة.

المسألة الثالثة: التعارف في اللغة والاصطلاح:

أولا: التعارف في اللغة: العادة أو الغالب أو الأكثر.[4]

ثانيا: التعارف في الاصطلاح: والتعارف في الاصطلاح مأخوذ من العرف، والعرف هو: "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول ... وكذا العادة هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى".[5]

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

هذه القاعدة من القواعد التي تندرج تحت قاعدة "العادة محكمة"، وتبين أثر العرف على معاملات الناس وعقودهم وأقوالهم، فهي تقيد المطلق من المعاني في العقود بما هو متعارف بين الناس.

المطلب الثالث: من تطبيقات القاعدة

وردت هذه القاعدة في كتاب الإجارات باب إجارة العبد.[6]

وصورة المسألة التي وردت فيها القاعدة هي: لو استأجر عبداً للخدمة ولم يشترط عليه السفر، فهل له أن يسافر به؟

---

[1] - مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (ج8، ص394).
[2] - دُوزِي، رينهارت بيتر آن، تكملة المعاجم العربية، (ج 7، ص 258)، ط1، 1979 - 2000 م، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية.
[3] - البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي (١٣٩٥)، التعريفات الفقهية، (ج1، ص149)، ش: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الصفحات: ٢٤٦.
[4] - دوزي، تكملة المعاجم العربية، (ج7، ص186).
[5] - البركتي، التعريفات الفقهية، (ج1، ص149).
[6] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج9، ص139).

ولكن أفضل البحث في مسألة معاصرة شبيهة بمسألة إجارة العبد وهي: لو استأجر سيارة سفر خاصة بالركاب، فهل له أن ينقل بها الدواب أو الحجارة؟

أقوال العلماء في المسألة:

الأصل عند استعمال العين المأجورة استخدامها على وجه لا يضر بها، والضابط في حدود استعمالها شروط العقد إن وجدت، وإلا فالأصل الرجوع للعرف، فمطلق العقد ينصرف إلى التعارف.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية الأسس التي يبني الفقهاء عليها آراءهم فيما يخص إجارة أنواع من العروض، حيث ترد خلافاتهم في الفروع التطبيقية إلى هذه الأسس الآتية[1]:

أ – إذا كان هناك شرط معتبر شرعا وجب الالتزام به.

ب – إذا كانت طبيعة المأجور مما يتأثر باختلاف الاستعمال وجب ألا تستعمل على وجه ضار، ويجوز استعمالها على وجه أخف.

ج – مراعاة العرف في الاستعمال سواء كان عرفا عاما أو خاصا.

ومسألة نقل الدواب أو الحجارة بسيارة مخصصة للركاب يحكمها العرف في العادة، وهو المنع لما يصيبها هذا الاستعمال من ضرر واضح لا يقبل به مالك العين المؤجرة، وهذا ما دلت عليه أقوال الفقهاء في المذاهب الفقهية الأربعة * عندما تحدثوا في مسألة استئجار دابة واستخدامها فيما يضر بها.[2]

والذي أميل إليه هو ما ذهب إليه الفقهاء في تطبيقاتهم الفقهية من عدم جواز استخدام العين المؤجرة فيما يخرج عن العرف، إلا في حال موافقة مالك العين المؤجرة.

---

[1] - الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج1، ص276-277).

*وهذا ما ذهب اليه قاضي زاده في كتابه "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار".

[2] - البخاري، أبو المعالي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، (ج7، ص 585)، العينى، البناية شرح الهداية، (ج10، ص 259). البغدادي، مجمع الضمانات، (ج 1، ص 16-17، 20)، ابن الجَلَّاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، (ج2، ص 139)، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (ج3، ص 938). الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج8، ص 166،167، 244). الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج7، ص 352). السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (ج3، ص 645 ،647-648)، ط2، 1415هـ - 1994م، المكتب الإسلامي. السلمان، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن، الأسئلة والأجوبة الفقهية، (ج5، ص 297)، أبو علي الهاشمي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، (ج1، ص 212).

المبحث الخامس: فعل المسلم محمول على الصحة والحل ما أمكن.[1]

المطلب الأول: من ألفاظ القاعدة

- فعل المسلم محمول على الصحة والحل ما أمكن.[2]
- فعل المسلم محمول على الصحة والحل ما أمكن على ما هو الأفضل.[3]
- فعل المسلم محمول على ما يحل شرعا.[4]
- تصرف العاقل محمول على الصحة.[5]

المطلب الثاني: معنى القاعدة

قبل البدء بذكر المعنى الإجمالي للقاعدة والتطبيقات عليها لا بد من توضيح معاني الفاظها لتسهيل الوصول لمعناها وشرحها.

الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة

المسألة الأولى: معنى الصحة لغة واصطلاحا:

أولا: الصحة في اللغة: الصِّحَّة من صح يصح صحاً فهو صحيح،[6] والصِّحَّة تعني العافية[7] أي خلاف السقم. [8]

---

[1] - ابن قودر، تكملة فتح القير، (ج8، ص248).

[2] - السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، المبسوط، (ج5، ص165)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٣١.

[3] - موسوعة القواعد الفقهية، (ج3، ص249). //السرخسي، المبسوط، (ج17، ص62).

[4] - السرخسي، المبسوط، (ج11، ص12)، (ج24، ص79)، (ج30، ص140). //البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت ٧٨٦ هـ)، العناية شرح الهداية، (ج6، ص120)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م، عدد الأجزاء: ١٠.

[5] - البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج2، ص312)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٢.

[6] - الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (ج1، ص381).

[7] - ابن منظور، لسان العرب، (ج2، ص508).

[8] - ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، مجمل اللغة لابن فارس، (ج1، ص532)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الصفحات: ٩٤٤.

-الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (ج1، ص381).

ثانيا: الصحة في الاصطلاح: المراد بالصحة هنا الصحة الشرعية، والصحة عند الفقهاء عكس البطلان أي كون الفعل موافقاً لأمر الشارع في العبادات أو كونه مسقطاً للقضاء، وفي المعاملات كونه يترتب عليه الأثر المطلوب منه شرعاً.[1]

المسألة الثانية: الحل في اللغة والاصطلاح:

أولا: الحل في اللغة: الحِل في اللغة ضد الحرام،[2] ويقال رجلٌ حِلٌّ من الإحرام أي حلال والحِل أيضاً ما جاوز الحرم.[3]

ثانيا: الحل في الاصطلاح: والمقصود بالحل في الاصطلاح هو الحلال وضده الحرام، كما جاء في اللغة،[4] والحلال شرعاً هو ما أباحه الله في كتابه أو سنة رسوله أو كلاهما ولا يعاقب فاعله.[5]

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الفقهية المبنية على حسن الظن بالمسلم وأنه لا يفعل فعلاً أو يقول قولاً إلا ويرقب الله عز وجل فيه ويحرص على رضاه، ولذلك يجب حمل فعله وقوله على الصحيح من العقود والحلال من الأقوال والأفعال ما أمكن ذلك.[6]

المطلب الثالث: من تطبيقات القاعدة

وردت هذه القاعدة في كتاب الدعوى باب ما يدعيه الرجلان.[7]

صورة المسألة: لو تنازع رجلان على امرأة وادعى كل واحد منها أنها زوجته وأقام بينة، فكيف الحكم في ذلك؟[8]

---

[1] - محمد الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥ - ١٣٩٣ هـ)، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، (ج1، ص53)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الخامسة، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)، عدد الصفحات: ٥٣١.

[2] - ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، (ج1، 521)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٣.

[3] - الرازي اللغوي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، (ج1، ص79)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الصفحات: ٣٥٠.

[4] - الجرجاني، التعريفات، (ج1، ص92).

[5] - البركتي، التعريفات الفقهية، (ج1، ص81).

[6] - بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج8، ص64).

[7] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص248).

[8] - السرخسي، المبسوط، (ج5، ص155-156).

أقوال الفقهاء في المسألة:

أولا: الحنفية:

يرى الحنفية ومنهم صاحب "نتائج الأفكار" أنه اذا ادعى رجلان نكاح امرأة حية وأقام كل واحد منهما بينته على ذلك؛ فإن أرّخا النكاح قدم الأسبق لأحقية بينته، والثابت بالبينة كالثابت عياناً، وإن أرّخا تاريخا متحداً أو أرخ واحدٌ منهما دون الآخر فلا يؤخذ به، وإن لم يعلم التاريخ ينظر هل دخل بها أحدهما أو نقلها إلى منزله؛ فإن ثبت هذا كانت له؛ لأن فعل المسلم محمول على الصحة والحل ما أمكن، وينظر إن كانت صدّقت أحدهما؛ فإن فعلت فهو زوجها، ولكن إن ثبت بالبينة خلاف إقرارها فالبينة تقدم على تصديقها؛ لأن البينة أقوى من الإقرار، إذ البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة، كما أن الثابت بالبينة كالثابت عياناً.

وإن لم تُرجح إحدى البينتين على الأخرى سقطت البينتان لأن المقصود هو ذات النكاح ولا يصح الشراكة فيه.[1]

وإن كانت المرأة ميتة يعمل بالخطوات السابقة، غير أنه إن لم ترجح إحدى البينتين لا تسقطا بل يعمل بهما باشتراكهما في المحل؛ لأن المقصود من الدعوى ليس النكاح بل الإرث، وهو محل تصح الشراكة فيه؛ فيأخذان نصيب زوج واحد.[2]

ثانيا: المالكية:

وذهب المالكية إلى ما ذهب إليه الحنفية ولكن مع عدم النظر في تصديق المرأة أو انكارها أو سكوتها، ومع خلاف في مذهبهم في إعمال أولوية من دخل بها إذا تساوت البينتان بعد النظر في التاريخ إن وجد، ومع قولهم بالفسخ بالطلاق في حال تساوت البينتان ولم تترجح إحداهما على الأخرى، ولها بعد الطلاق أن تتزوج بأي منهما أو غيرهما إن شاءت.[3]

---

[1] - السرخسي، المبسوط، (ج5، ص155)، أصول السرخسي، (ج2، ص13). الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ج1، ص165، 144).

[2] - أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ج1، ص65).

[3] - ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (ج2، ص468). الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، (ج4، ص78)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ش: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٨. ابن إسحاق الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، (ج4، ص149)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ش: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ -

ثالثا: الشافعية:

ويرى الشافعية أنه إذا ادعى رجلان نكاح امرأة ببينة لكل منهما، ينظر في البينات في سبيل ترجيح إحداهما فإن تساوت البينتان وكانت المرأة قد صدّقت أحدهما، فالقول لها وهي زوجته، إلّا إن أقام المُكذب بينته، وكانت راجحة فعندها يكون أحق بها من المُصدق، وإن دخل بها على أن تعتد منه إن أصابها.[1]

رابعا: الحنابلة:

وعند الحنابلة إذا ادعى رجلان نكاح امرأة، وأقاما بينتان متساويتان، ولم تكن في يد أحدهما تسقطان بالاتفاق، وإذا أقرت المرأة لأحدهما فلا بد من أن يأتي الشاهدان اللذان شهدا على عقد النكاح والولي، فإن لم يأت الولي فرق بينهما مع قيام البينة بالنكاح، وهذا إذا لم يتبين أنها اجتمعت بمن أقرت له.[2]

والذي أميل إليه...

القول بالتفصيل وذلك بالنظر إن أرّخا النكاح قدّم الأسبق لأحقيته، وإن أرّخ أحدهما دون الآخر فلا ينظر لتأريخه، وأما في حال تعادل البينتين فيقضى لمن كانت المرأة في يده أو من أيدته بتصديقها له إذا لم يثبت كذبها، فإن لم تكن في يد أحدهما أو لم ينال أحدهما على تصديقها وقد تساوت البينتان فتسقطان في حال حياتها ويفسخ النكاح؛ لتعذر اشتراكهما في المحل، وأما في حال موتها فيشتركان في الميراث لجواز اشتراكهما فيه، والله أعلم.

٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ٨. عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله (١٢٩٩)، منح الجليل شرح مختصر خليل، (ج5، ص230).

[1] - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)، الإقناع في الفقه الشافعي، (ج1، ص198)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج5، ص14).

[2] - محمد الهاشِمي، الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت ٤٢٨ هـ)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، (ج1، ص287). ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (ج2، ص399).

المبحث السادس: الأصل أن كل أحد يعمل لنفسه إلا إذا ثبت جعله لغيره.[1]

المطلب الأول: من ألفاظ القاعدة:

- الأصل أن كل أحد يعمل لنفسه، إلا أن يقترن بعمله دليل يدل على أنه يعمل لغيره.[2]
- يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبرا.[3]

المطلب الثاني: معنى القاعدة:

قبل البدء بالمعنى الإجمالي للقاعدة والتطبيقات عليها لا بد من ذكر معانيها لتسهيل الوصول إلى معناها وشرحها.

الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة:

-المسألة الأولى: معنى يعمل لغة واصطلاحا:

يعمل لغة: وأصلها من عمل بمعنى فَعَلَ، والعمل محركة: المهنة والفعل.[4]

يعمل اصطلاحا: وهي لا تختلف عن معناها اللغوي.

-المسألة الثانية: معنى نفس لغة واصطلاحا:

نفس لغة: وأصلها نفس، والنفس هي الروح، ولها معنيان في لغة العرب أحدهما قولك خرجت نفس فلان أي بمعنى خرجت روحه، وهذا اللفظ يكون على حقيقته، والآخر قولك وفي نفس فلان كذا وكذا أي بمعنى في روعه.[5]

"نفس" اصطلاحا: هي الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية، والنفس الإنسانية هي التي يدرك صاحبها أمور الكليات ويفعل أفعالاً فكرية.[6]

---

[1] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص50).
[2] - السرخسي، المبسوط، (ج12، ص212).
[3] - مجلة الأحكام العدلية، (ج1، ص26).
[4] -الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، (ج1، ص1036)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الصفحات: ١٣٥٧.
[5] - ابن منظور، لسان العرب، (ج6، ص237).
[6] - الجرجاني، التعريفات، (ج1، ص242).

-الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

كل ما يقوم الأنسان بفعله من تصرفات البيع والشراء والعقود والمعاملات؛ فأنه يعتبر له، ولا يتم صرفه الى غيره الا بقرينة دالة على ذلك، فيبقى أصل أي عمل يعمله الأنسان عائداً لمن قام بالعمل إلا بقرائن تصرفه عنه.

المطلب الثالث: من تطبيقات هذه القاعدة:

وردت هذه القاعدة في كتاب الوكالة باب الوكالة في البيع والشراء فصل في الوكالة في الشراء.[1]

صورة المسألة: لو وكله بشراء شيء ما دون تعيينه أو قام بتعيينه، كأن يشتري عبداً، وقام بشرائه، فهل يكون ما اشتراه للموكل أم للوكيل؟

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف العلماء في انتقال الملك للموكل أم للوكيل في حال أراد الموكل ذلك الشيء لنفسه بعد توكيله على عدة أقوال:

أولا: أن الملك ينتقل الى الموكل مباشرة، وعللوا ذلك بأن العقد عائد الى الموكل ويكون كما لو عقده بنفسه، وعليه فإن الوكيل إذا اشترى هذا العبد يذهب ملكه مباشرة إلى الموكل ولا يجوز للوكيل أخذه في حال تم تعيينه من قبل الموكل، وقال بهذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية على الصحيح عندهم وبه قال قاضي زاده،[2] والصحيح عند الشافعية[3]، وبه قال المالكية[4] والحنابلة[5].

ثانيا: أن الملك يثبت للوكيل أولا ثم ينتقل الى الموكل، وعللوا هذا القول بأن الخطاب جرى معه، فلو قام رجل بتوكيل آخر ليشتري له سلعة معينة فاشتراها الوكيل، فإن الملك ينتقل الى الوكيل أولا، ولكنه يعتبر ملكاً غير مستقر؛ لأنه يعود وينتقل الى الموكل، فعندها يكون العبد قد انتقل ملكه للوكيل انتقال

---

[1] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص49).

[2] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص49-51). قرة عيون الأخيار: تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (ج8، ص242)، محمد علاء الدين أفندي، نجل ابن عابدين [ت ١٣٠٦ هـ]، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م، الأجزاء: ٧ – ٨.

[3] - إمام الحرمين الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج7، ص43). الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (ج2، ص175)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 3.

[4] - ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج4، ص87).

[5] - ابن قدامة المقدسي، المغني، (ج7، ص254).

غير مستقر ولا يكون استقراره الا مع الموكل، وقال بهذا القول الكرخي من الحنفية[1]، والقول الأخر عند الشافعية.[2]

ثالثا: يعتبر الوكيل نائباً عن الموكل في حق الحكم، أصيلاً في حق الحقوق، وبالتالي فإن الحقوق تثبت له ثم تنتقل إلى الموكل، وبهذا القول قال القاضي أبو زيد.[3]

والذي أميل اليه...

هو قول جمهور الفقهاء بأن الملك يكون للموكل مباشرة، وذلك لأن الوكيل قام بعزل نفسه فعندها لا يملك أن يشتري لنفسه ما دامت الوكالة قائمة، الا في حال عدم تحديد الموكل شيئا بعينه للوكيل، فعندها كل شراء يقوم به الوكيل فلنفسه استنادا إلى قاعدة الأصل أن كل أحد يعمل لنفسه إلا إذا ثبت جعله لغيره.

[1] - ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، (ج7، ص151).
[2] - الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (ج2، ص175).
[3] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص16).

الفصل الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالقواعد الكلية الكبرى:

-القواعد المتعلقة بقاعدة "المشقة تجلب التيسير":

المبحث الأول: الثابت بالضرورة مقدر بقدر الضرورة.

المبحث الثاني: الضرورات تبيح المحظورات.

-القواعد المتعلقة بقاعدة "اليقين لا يزول بالشك":

المبحث الثالث: الأصل براءة الذمة.

المبحث الرابع: الحادث يضاف إلى أقرب الأوقات ما لم يتبين وقته.

المبحث الأول: الثابت بالضرورة مقدر بقدر الضرورة.

المطلب الأول: من ألفاظ القاعدة:

1. الثابت بالضرورة لا يعد موضع الضرورة[1] أو مواضعها.[2]
2. الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها.[3]
3. الثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة.[4]
4. ما ثبت لعذر يزول بزواله.[5]
5. ما جاز لعذر بطل بزواله.[6]

المطلب الثاني: معنى القاعدة:

قبل بيان المعنى الإجمالي للقاعدة لا بد من شرح معانيها لسهولة الوصول إلى معناها الإجمالي.

الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة

المسألة الأولى: معنى الضرورة في اللغة والاصطلاح

أولا: الضرورة في اللغة: وهي من ضرر اسم لمصدر الاضرار.[7] ويقال فلان اضطر إلى كذا: من الضرورة[8] والاحتياج، ويقال حملتني الضرورة على كذا وكذا، ويقال الاضرار يذهب الاختيار،[9] قال الله تعالى: "فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ"[10].

---

[1] - محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج2، ص543)، السرخسي، المبسوط، (ج7، ص147)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج5، ص124).

[2] - محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج2، ص543).

[3] - محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج2، ص543). البزدوي، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (ج6، ص166)، ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج4، ص73).

[4] - السرخسي، المبسوط، (ج2، ص127). محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج2، ص543).

[5] - محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج2، ص543). الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1، ص395).

[6] - السيوطي، الأشباه والنظائر، (ج1، ص85). ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ج1، ص74). الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (ج1، ص278).

[7] - الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (ج12، ص388).

[8] - ابن فارس، مجمل اللغة، (ج1، ص562). مقايس اللغة، (ج3، ص360).

[9] - الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (ج12، ص388).

[10] - سورة البقرة، آية 173.

ثانيا: الضرورة في الاصطلاح: عرفها صاحب الموافقات: " أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج، وهي خمس: حفظ الدين، والنفس والنسل والمال والعقل".[1]

وعليه فإن الضرورة هي ما دعت الحاجة إليه دعاءً قويا يستدعي المراعاة، وإلا أدى إلى الهلاك أو قريباً منه.

المسألة الثانية: القدر في اللغة والاصطلاح:

أولا: القدر في اللغة: القدر في اللغة بفتح ثم سكون هو الغنى واليسار وهما مأخوذان من القوة.[2]

والقدر كذلك مبلغ الشيء،[3] وكون الشيء مساوياً لغيره بلا زيادة ولا نقصان.[4]

ثانيا: القدر في الاصطلاح: والقَدْر " شرعاً هو التساوي في المعيار الشرعي الموجب للمماثلة صورةً وهو الكيل والوزنُ".[5]

والمقصود بالقدر في القاعدة هو أن ما يثبت بضرورة في الشرع لا بد أن يحدد ويقدر بمقدار هذه الضرورة دون الخروج عن حجمها وقدرها.

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

وتعني هذه القاعدة أن ما أبيح لضرورة فيجب أن تتقدر الإباحة بقدر الضرورة دون زيادة عن ذلك. وأنه في حال زالت الضرورة فإن العذر يزول لزوال الضرورة، ومتى عادت الضرورة تعود الإباحة.

المطلب الثالث: من تطبيقات القاعدة

وردت هذه القاعدة في كتاب الوكالة باب الوكالة في البيع والشراء فصل في الوكالة في الشراء.[6]

صورة المسألة: لو وكل الْمُسَلَّمَ إلَيْهِ آخر في قبول السلم، هل يجوز؟[7]

---

[1] - الشاطبي، الموافقات، (ج1، ص20).
[2] - الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (ج13، ص372).
[3] - ابن فارس، مجمل اللغة، (ج1، ص745).
[4] - التهناوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (ج2، ص1302).
[5] - الجرجاني، التعريفات الفقهية، (ج1، ص171).
[6] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص35).
[7] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص35).

أقوال العلماء في المسألة:

-اختلف الحنفية في مسألة لو وكل المسلّم إليه آخر في قبول السلم على قولين:

- القول الأول: جواز قيام المسلم إليه بتوكيل آخر لقبول عقد السلم، وممن يرى هذا الرأي ابن قودر[1] والقدوري في مختصره.[2]

وحجتهم أن عقد السلم عقد يملكه بنفسه فيملك التوكيل فيه، وكل عقدٍ جاز أن يَعْقِدَهُ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ جَازَ أَنْ يُوَكِّلَ بِهِ غَيْرَهُ.

- القول الثاني: بعدم جواز قيام المسلم إليه بتوكيل آخر لقبول عقد السلم وممن قال بهذا القول البابرتي [3]من الحنفية.[4]

وحجتهم أن بيع السلم وجواز قيام المسلم إليه بعقد السلم بنفسه إنما جاز كرخصة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: " نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ وَرَخَّصَ فِي السَّلَمِ "[5] وهذا ثبت بخلاف القياس؛ لأنه بيع لمعدوم وما ثبت بخلاف القياس يقتصر على مورد النص فقط فلا يجوز توكيله. وإنما جاز بيع السلم لضرورة دفع حاجة المفاليس، والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة. فيقتصر العقد على المسلم إليه فقط دون التعدي لجواز التوكيل.

ورد على هذا الاحتجاج بأن مورد النص تحدث في جواز عقد السلم فقط دون أن يتعرض لمباشرة المسلم إليه بنفسه، فلا يكون في التوكيل معارضة لمورد النص. كما أنه في عقد

---

[1] - المرجع السابق.

[2] - القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت ٤٢٨ هـ)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، (ج1، ص116)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الصفحات: ٢٤٩.

[3] - البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي: علامة بفقه الحنفية، عارف بالأدب. نسبته إلى بابرتي (قرية من أعمال دُجيل ببغداد) أو (بابرت) التابعة لأرزن الروم - أرضروم - بتركيا. رحل الى حلب ثم إلى القاهرة. من كتبه: "العناية شرح الهداية"، "شرح تلخيص الجامع الكبير للخلاطي"، و"العقيدة". الزركلي، الإعلام، (ج7، ص42).

[4] - البابرتي، العناية شرح الهداية، (ج8، ص37).

[5] - غريب بهذا اللفظ، والذي يظهر أن هذا حديث مركب، فحديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، أخرجه أصحاب السنن الأربعة1 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك". قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجوه أيضا عن حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "لا تبع ما ليس عندك"، وحسنه الترمذي. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، (ج4، ص45)، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٤.

الإجارة جاز التوكيل ولم يقال أنّه منافٍ لمورد النص لأجل ذلك. ثم إنه في جواز قيام المسلم إليه بالتوكيل دفع الحاجة خاصة إذا كان شيخاً كبيراً أو مريضاً أو نحو ذلك.[1]

–وأما المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] فذهبوا إلى عدم التفريق بين المسلم والمسلم إليه في باب الوكالة في السلم، وهذا الذي يظهر من كلامهم.

والذي أميل إليه...

بعد ذكر أقوال الفقهاء إلى جواز التوكيل من المسلَم والمسلَم إليه لأنه عقد؛ وكل عقد جاز للإنسان أن يعقده بنفسه جاز له أن يوكل به غيره، وهذا على عمومه ما لم يرد دليل على المنع، والأصل الإباحة في المعاملات ما لم يرد دليل على التقييد، وهو قول جمهور أهل العلم.

---

[1] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص35).

[2] - المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، (ج7، ص191-194)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.

[3] - الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، (ج11، ص7)، الناشر: دار الفكر. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ج5، ص24)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨. الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ج3، ص255)، حققه وعلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٦. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج7، ص54).

[4] - البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، كشاف القناع عن الإقناع، (ج3، ص304)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م)، عدد الأجزاء: ١٥.

المبحث الثاني: الضرورات تبيح المحظورات

المطلب الأول: من ألفاظ القاعدة:

- الضرورات تبيح المحظورات.[1]
- يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها.[2]
- قد يبح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات.[3]
- كل ما أحل من محرّم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى الخاصة، فإذا زايل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم.[4]

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

لا بد من تفسير معاني القاعدة وهي (الضرورات، والإباحة، والمحظورات)، وذلك لتسهيل معرفة معناها الإجمالي.

الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة

المسألة الأولى: معنى الضرورات في اللغة والاصطلاح، وقد سبق الحديث عنه في المبحث السابق.

المسألة الثانية: معنى تبيح في اللغة والاصطلاح:

أولا: تبيح في اللغة: واصلها من باح ومفعولها مباح، وأباح السر أي أظهره ونشره، واستباح الأمر بمعنى عده مباحاً غير ممنوع، والمصدر أباح وهو بمعنى إجازة الفعل.[5]

ثانيا: تبيح في الاصطلاح: وهي بمعنى التخيير بين الفعل والترك، أو هو الفعل غير المطلوب وخير بين تركه وإتيانه.[6]

---

[1] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص409). محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج1، ص61). أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ج1، ص185).
[2] - الشافعي، الأم، (ج4، ص177).
[3] - محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج1، ص60).
[4] - الشافعي، الأم، (ج4، ص278).
[5] - أحمد مختار عمر، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج1، ص58-60)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٤.
[6] - الجرجاني، التعريفات، (ج1، ص14).

المسألة الثالثة: المحظورات في اللغة والاصطلاح

أولا: المحظورات في اللغة: وهي من حظر بمعنى منع، والحظر: الحجر، والمنع، والحبس، والحظر هو ضد الإباحة، والمحظور هو المحرم.[1]

ثانيا: المحظورات في الاصطلاح: ما يذم شرعا فاعله.[2] وعرفه الجرجاني: "ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله".[3]

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن يصبح المحرم مباحا للمكلف في حال عَرَضَ له ضرورة تقتضي ذلك، بحيث لا ترتفع تلك الضرورة إلا برتكاب المحرّم، فعند وجود الضرورة يرتفع التحريم ويقلب مباحاً، وقد أختلف العلماء في مسألة عند حصول الضرورة هل يرتفع التحريم ويصبح المحرم مباحا أم هل يبقى التحريم في وجود الضرورة ولكن يسقط الإثم عن المضطر؟ ويمكن مراجعتها في كتب الفقه.[4]

المطلب الثالث: من تطبيقات القاعدة:

وردت هذه القاعدة في كتاب الصلح.[5]

صورة المسألة: هل يجواز دفع الرشوة لرفع الظلم؟

حرم الإسلام الرشوة[6] حفاظاً على مصالح المجتمع وحقوقه، وقد جاءت كثير من النصوص الشرعية الدالة على تحريم الرشوة، ومنها:

---

[1] - ابن منظور، لسان العرب، (ج2، ص202). الفيروز آبادى، القاموس المحيط، (ج1، ص378).

[2] - السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٦٨٥ هـ)، (ج1، ص58)، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، عدد الأجزاء: ٣.

[3] - الجرجاني، التعريفات، (ج1، ص89).

[4] - عبد العزيز البخاري، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (ج2، ص322)، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م، عدد الأجزاء: ٤.

[5] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص409).

[6] - الرشوة: هي الوصول الى حاجة بالمصانعة. الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣ هـ)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، (ج7، ص2606، ر3752)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، عدد الأجزاء: ١٣ (متسلسلة الترقيم) (الأخير فهارس)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- قول الله تعالى: "...وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ".[1]

وجه الدلالة: أن أي شيء يأكله الأنسان بغير حق هو من الباطل فحرّم أخذه، والرشوة هي من الباطل الذي يحرم أكله.[2]

- قوله تعالى: "سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ...".[3] وجه الدلالة: لا خلاف بين السلف أن أخذ الرشوة على إبطال حق أو ما لا يجوز سحت حرام،[4]وروي عن جابر رضي الله عنه أنه قال في السحت هو "الرشوة في الحكم".[5]
- عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لعن الله الراشي والمرتشي والرائش "[6].[7] وجه الدلالة: أن اللعنة لا تكون إلا للشيء محرم، فلعن الله الذي يعطي الرشوة والذي يأخذها، وهذا دلالة على حرمتها.
- قوله صلى الله عليه وسلم: "لعنة الله على الراشي والمرتشي".[8]

وهذه الآيات والأحاديث جاءت محمولة على ما إذا كان على صاحب الحق ضرر في أمر غير مشروع أو ما يتوصل به إلى باطل أو ما ليس حقاً له فوجب تحريمها.

وأما إذا كانت الرشوة لدفع ظلم وقع على شخص أو لتحصيل حق مشروع فقد أختلف فيه أهل العلم على قولين:

---

[1] - سورة البقرة، آية 188.

[2] - ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، (ج1، 521)، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٨.

[3] - سورة المائدة، آية 42.

[4] - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج6، ص183).

[5] - الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، (ج7، ص2106، ر2772).

[6] - ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، صحيح ابن حبان، ذكر لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم من استعمل الرشوة في أحكام المسلمين، (ج3، ص530، ر2891)، المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، الناشر: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ٨.

[7] - صححه الألباني، السيوطي، الجامع الصغير وزياداته، (ص9224، ر9224)، مع الكتاب: أحكام محمد ناصر الدين الألباني، هذا الكتاب الإلكتروني، يمثل جميع أحاديث الجامع الصغير وزيادته للسيوطي، مع حكم الشيخ ناصر من صحيح أو ضعيف الجامع الصغير. عدد الصفحات: ١٤٥٨٧.

[8] - الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (١٤٢٠)، صحيح الترغيب والترهيب، ترهيب الراشي والمرتشي والساعي بينهما، (ج2، ص529، ر2211)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٣.
-قال الحاكم صحيح الإسناد، وصحيح ابن حبان. نفس المصدر.

–القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] وابن قودر في التتمة[5] وغيرهم[6] من أهل العلم إلى جوز إعطاء الرشوة؛ لدفع الظلم أو لتحصيل حق مشروع، وهو جائز في حق الراشي، ومحرم في حق المرتشي.

جاء في مجموع الفتاوى: " قال العلماء: يجوز رشوة العامل لدفع الظلم لا لمنع الحق وإرشاؤه حرام فيهما وكذلك الأسير والعبد المعتق".[7]

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

- قوله تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ...".[8]
- وروي أن ابن مسعود أخذ في شيء بأرض الحبشة، فأعطى دينارين حتى خلي سبيله.[9]
- وروي عن جماعة من أئمة التابعين قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم.[10]

---

[1] - البابرتي، العناية شرح الهداية، (ج8، ص409). العيني، البناية شرح الهداية، (ج10، ص5). البغدادي، مجمع الضمانات، (ج1، ص397). الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (ج1، ص449).

[2] - المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (ج6، ص530). الحطاب، مواهب الجليل في شرح محتصر خليل، (ج6، ص121). الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (ج7، ص315). الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (ج6، ص294)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤.

[3] - النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج11، ص143). الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (ج16، ص283)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩.

[4] - البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، (ج6، ص317). ابن قدامة، المغني، (ج10، ص69).

[5] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص409).

[6] - ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري] (٤٥٦)، المحلى بالآثار، (ج8، ص118)، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.

[7] - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية (٧٢٨)، مجموع الفتاوى، (ج29، ص258)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

[8] - سورة الحج، جزء من آية78.

[9] - المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت ١٣٥٣ هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (ج4، ص471)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ١٠.

[10] - ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، (ج2، ص226)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.

–القول الثاني: وذهب بعض أهل العلم منهم أبو وائل[1] من التابعين الى عدم جواز إعطاء الرشوة لدفع الظلم الواقع، واستدل على ذلك بعموم أدلة تحريم الرشوة، واستدل أيضا على أن قبول الهدية من استعان بها على دفع مظلمته ما جاء عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا).[2]

والذي أميل أليه...

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم هو جواز الرشوة لأجل دفع ظلم واقع على الراشي، وهي محرمة في حق المرتشي، وهو قول جمهور أهل العلم، وذلك لأنها تعتبر ضرورة واقعة على الراشي فتباح المحظورات في وجود الضرورات، وهو من الحرج الذي رفع عن صاحبه لقوله تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج".[3]

[1] - أبو وائل: وهو شقيق بن سلمة الأسدي، صاحب ابن مسعود، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر بعده، وروى عن ابي بكر وعمر وعليّ وحذيفة وخباب وغيرهم، وروى عنه الأعمش ومنصور وعاصم، قال ابن حبان: مولده سنة إحدى من الهجرة، وقال أبو زرعة: روايته عن ابي بكر مرسلة. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (ج3، ص311).

[2] - حكم الألباني: حسن: المشكاة (3757). المنذري، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦ هـ)، مختصر سنن أبي داود، باب في الهدية لقضاء الحاجية، (ج2، ص498، ر3541)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، عدد الأجزاء: ٣.

[3] - سورة الحج، آية78.

المبحث الثالث: الأصل براءة الذمة.

المطلب الأول: من ألفاظ القاعدة:

- الأصل البراءة قبل التكليف وعمارة الذمة.[1]

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

لا بد من بيان ألفاظ القاعدة لتسهيل الوصول إلى المعنى الإجمالي للقاعدة.

الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة:

المسألة الأولى: (الأصل) لغة واصطلاحا.

أولا: الأصل في اللغة: من أصل: أسفل كل شيء، وتجمع بأصول،[2] ولها عدة معان أيضا منها: ما يحتاج إليه، وعلى ما هو الأولى، وعلى القانون والقاعدة المناسبة المنطبقة على الجزئيات، وهي المراد بها هنا.[3]

ثانيا: الأصل في الاصطلاح: هو الشيء الذي يبنى عليه غيره. أو قيل في تعريف أخر: هو ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى على غيره.[4]

المسألة الثانية: البراءة لغة واصطلاحا:

أولا: البراءة لغة: وهي من برأ وتأتي الهمزة على ألف مكسورة، وهي بمعنى تخلص أو تباعد، وتأتي بمعنى أعذر وأنذر مثل قوله تعالى: "بَرَآءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ"[5]، وبمعنى التخلص من الشيء حتى لا يبقى فيه شيء.[6]

وأبرأ ذمته من فلان: تخلّى له عما عليه وأعفاه منه، وإبراءُ للذمة: إرضاء للضمير.[7]

---

[1] - محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، (ج1، ص142).
[2] - ابن منظور، لسان العرب، (ج11، ص16).
[3] - أبو البقاء الكفوية، الكليات، (ج1، ص122).
[4] - الجرجاني، التعريفات، (ج1، ص28).
[5] - سورة التوبة، آية1.
[6] - الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، (ج15، ص195)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.
[7] - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج1، ص179).

ثانيا: البراءة في الاصطلاح: عبارة عن التخلص والتقصي مما يكره مجاورته.[1]

المسألة الثالثة: الذمة لغة واصطلاحا:

أولا: الذمة لغة: من أصل ذمم، بمعنى العهد، ورجل ذمّي أي: له عهد، وتأتي بمعنى الأمان،[2] وقال الجوهري[3]: أهل الذمة: أهل العقد.[4]

ثانيا: الذمة اصطلاحا: وصف يصير الشخص به أهلًا للإيجاب له وعليه، ومنهم من جعلها ذاتًا، فعرفها بأنها نفس لها عهد؛ فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه.[5]

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

خلقت الذمم بريئة غير مشغولة بحق يتعلق بحقوق الغير، ولا يتم إثبات شيء بحقها حتى يقوم دليل مقبول يدينها في ذلك الحق وعندها تصبح مشغولة، فالقاعدة المستقرة في الذمم عدم اشتغالها بشيء حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.[6]

المطلب الثالث: من تطبيقات القاعدة

وردت هذه القاعدة في كتاب الإقرار.[7]

صورة المسألة: لو قال: "لفلان عليّ كذا درهما"، فكم يكون عليه لفلان؟

أقوال العلماء في المسألة:

أولا: القول الأول قول الحنفية: تعددت أقوال الحنفية في هذه المسألة على النحو التالي:

---

[1] - محمد رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، (ج10، ص135)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ١٢.

[2] - مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (ج32، ص205).

[3] - الجوهري: إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر: أول من حاول (الطيران) ومات في سبيله. لغويّ، من الأئمة. وخطه يذكر مع خط ابن مقلة. أشهر كتبه (الصحاح) مجلدان. وله كتاب في (العروض) ومقدمته في (النحو). الزركلي، الأعلام، (ج1، ص313).

[4] - الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (ج5، ص1926).

[5] - الجرجاني، التعريفات، (ج1، ص107).

[6] - محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، (ج1، ص142).

[7] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص333).

- فمنهم من قال بوجوب درهم لأن "كذا" مبهم و "درهم " تفسير للمبهم وهم جمهور الحنفية ممن ناقشوا هذه المسألة،[1]ومنهم قاضي زاده صاحب نتائج الأفكار.[2]
- ومنهم من قال يجب درهمان؛ لأن كذا كناية عن العدد وأقل العدد اثنان إذ الواحد لا يعد.[3]
- ومنهم من قال يلزمه عشرون؛ لأن أقل عدد يذكر بعده الدرهم منصوبا هو عشرون.[4]

ثانيا: عند المالكية يلزمه عشرون درهما لأن العدد غير المركب من عشرين إلى تسعين إنما يُمَيَّزُ بالواحد المنصوب فيلزمه الْمُحَقَّقَ وهو العشرون ويلغى الزائد المشكوك فيه لأن الأصل براءة الذمة.[5]

ثالثا: وعند الشافعية[6] يلزمه درهم واحد وكذلك عند الحنابلة[7]؛ لأن الدرهم يقع مميزا لما قبله.

والذي أميل إليه...

أن الواجب درهم واحد؛ لأن درهماً تمييز للشيء المبهم وهو كذا، وكذا كناية عن العدد المبهم وأقله واحد وهو المتيقن، وما زاد عن الواحد مشكوك فيه فيلغى؛ لأن الأصل براءة الذمة.

---

[1] - العيني، البناية شرح الهداية، (ج9، ص435). منلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (ج2، ص359). البغدادي، مجمع الضمانات، (ج1، ص369). داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (ج2، ص291). ابن عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، (ج5، ص592)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، عدد الأجزاء: ٦.

[2] - ابن الهمام، فتح القدير، (ج8، ص333).

[3] - ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (ج5، ص592).

[4] - أبو بكر الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ)، الجواهر النيرة على مختصر القدوري، (ج1، ص250)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ، عدد الأجزاء: ٢. ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (ج5، ص592). العيني، البيانة شرح الهداية، (ج9، ص436).

[5] - الخرشي، محمد بن عبد الله الخراشي المالكي، أبو عبد الله(1101هـ)، شرح الخرشي على مختصر خليل، (ج6، ص94)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة – بيروت، عدد الأجزاء: ٨. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج3، ص406). عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله(1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، (ج6، ص450)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، عدد الأجزاء:٩.

[6] - الماوردي، الحاوي الكبير، (ج7، ص26). الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، (ج1، ص276)، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الصفحات: ٢٧٨. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج7، ص68).

[7] - ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ج4، ص311). ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، (ج2، ص480). ابن أبي عمر، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، (ج5، ص342)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، عام النشر: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣، تصوير: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، عدد الأجزاء: ١٢.

المبحث الرابع: الحادث يضاف إلى أقرب الأوقات ما لم يتبين وقته.

المطلب الأول: من ألفاظ القاعدة:

- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.[1]
- الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن.[2]
- إنما يحال بالحادث على أقرب الأوقات.[3]

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

لا بد من بيان معاني ألفاظ القاعدة لتسهيل معرفة معناها الإجمالي.

الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة

المسألة الأولى: معنى الحادث لغة واصطلاحا:

أولا: الحادث لغة: وهي من حدث الشيء يحدث حدوثا، بمعنى وقع الشيء، ومحدثات الأمور: ما ابتدعه أهل الأهواء من الأشياء التي لم يفعلها السلف من قبل، والأمر الحادث هو المنكر الذي ليس بمعتاد، ولا معروف في السنة.[4]

ثانيا: الحادث اصطلاحا: ما يكون مسبوقا بالعدم نقيضه القديم، وعرف أيضا أن الحادث الشيء أول ما يبدو.[5]

وعرفه زكريا الأنصاري[6]: ما لم يكن فكان.[7]

---

[1] - مجلة الأحكام العدلية، (ج1، ص17). أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ج1، ص125).
[2] - محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، (ج1، ص146).
[3] - المصدر السابق.
[4] - ابن منظور، لسان العرب، (ج2، ص131).
[5] - البركتي، التعريفات الفقهية، (ج1، ص75).
[6] - زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعيّ، أبو يحيى: شيخ الإسلام. قاض مفسر، من حفاظ الحديث. ولد في سنيكة (بشرقية مصر) وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة 906 هـ نشأ فقيرا معدما، له مؤلفات كثيرة منها: (فتح الجليل)، و(فتح الرحمن)، و(تحفة نجباء العصر)، و(الدقائق المحكمة) وغيرها من الكتب الكثيرة. الزركلي، الأعلام، (ج3، ص46)
[7] - زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، (ج1، ص73)، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١، عدد الصفحات: ٨٥.

المسألة الثانية: معنى الإضافة لغة واصطلاحا:

أولا: الإضافة لغة: ربط اسمين أحدهما بالآخر على وجه يفيد تعريفا أو تخصيصا يسمى الأول مضافاً وعرب حسب موقعه في الجملة، والآخر مضافا إليه ويكون مجرورا.[1]

ثانيا: الإضافة اصطلاحا: حالة نسبية متكررة، لا يتم الوصول لإحداهما إلا مع الأخرى، كالأبوة والبنوة.[2]

وتعرف أيضا: بأنها النسبة العارضة للشيء بالقياس إلى نسبة أخرى.[3]

المسألة الثالثة: معنى أقرب لغة واصطلاحا:

أولا: أقرب لغة: من قرب القرب وهو ضد البعد، ويقرب قربا وقربانا أي دنا فهو قريب،[4] وفي الحديث (إذا اقترب الزمان، لم تكد رؤيا المؤمن تكذب)،[5] قال ابن الأثير: اقتراب الزمان هو اعتدال الليل والنهار في فصلي الربيع والخريف، وقيل الاقتراب هنا بمعنى دنو القيامة في آخر الزمان.[6]

ثانيا: وأما معنى قرب اصطلاحا لا يخرج عن معناها اللغوي.

المسألة الرابعة: معنى الأوقات في اللغة والاصطلاح:

أولا: الأوقات في اللغة: وهي من أصل وقت: الوقت: مقدار من الزمان، وقيل هو مقدار من الدهر معروف، وأكثر ما يتم استخدامه في الماضي، وقد يستعمل للمكان. وقوله تعالى: " إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً"[7] والموقوت جاءت على قولين: إما انه بمعنى مفروض، أو أنه الموقوت في أوقات معلومة.[8]

---

[1] - أحمد عمر، اللغة العربية المعاصرة، (ج2، ص1377).
[2] - المعجم الوسيط، (ج1، ص547).
[3] - الجرجاني، التعريفات، (ج1، ص28).
[4] - ابن منظور، لسان العرب، (ج1، ص662).
[5] - البخاري، صحيح البخاري، باب القيد في المنام، (6، ص2574، ر6614).
[6] - ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، (ج2، ص515، ر989)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.
[7] - سورة النساء، آية103.
[8] - ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، (ج1، ص464)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

ثانيا: الأوقات اصطلاحا: عرف الجرجاني الوقت بأنه: عبارة عن حالك، وهو ما يقتضيه استعدادك الغير المجعول.[1]

وعُرف أيضا: بأنه مقدار من الزمان المفروض لأمر ما وقيل: للعمل.[2]

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا تم الاختلاف في زمن حدوث أمر وكان حكم هذا الأمر يختلف باختلاف الزمان فإنه يتم نسبته إلى أقرب زمن حتى يتقرر أنه حدث في زمن أبعد، فإذا ثبتت نسبته إلى الزمن البعيد يحكم بذلك، لأنه تم الاتفاق بين الطرفين على وجود الحادث في الزمن الأقرب، وإذا تفرد أحد الطرفين وزعم أنه حدث قبل ذلك، فوجود الأقرب متيقن والأبعد مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك.[3]

المطلب الثالث: من تطبيقات القاعدة

وردت هذه القاعدة في كتاب الدعوى، باب ما يدعيه الرجلان.[4]

صورة المسألة: لو ادعيا الشراء من بائع واحد وأقام كل واحدٍ منهما البينة على الشراء ووقت أحدهما وقت الشراء وَلَمْ يؤَقِّتْ الآخر وقت الشراء. كيف يكون الحكم؟

أقوال العلماء في المسألة:

لا خلاف بين الفقهاء إذا تعارضت بينة المتخاصمين ولم يتوصل الى العمل بأحدهما، أو ترجيح إحداهما على الأخرى فإن هاتين البينتين تتهاتران[5] كالخبرين.

فإذا إدعى المتخاصمان عينا في يد طرف ثالث، وكل منهما قدم بينة بحيث لم يتمكن من ترجيح أحدهما على الأخرى، فإنهما تتهاتران في قول عند الحنفية،[6] وأصح الأقوال عند الشافعية[7]، وأحد

---

[1] - الجرجاني، التعريفات، (ج1، ص254).

[2] - البركتي، التعريفات الفقهية، (ج1، ص238).

[3] - محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (ج1، ص146).

[4] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص250).

[5] - التهاتر: من الهتر بالكسر وهو الكذب والسقط من الكلام والخطأ فيه، ويطلق على الشهادات التي يكذب بعضها بعضا يقال: تهاترت البينتان أي: تعارضتا وتساقطتا. وتهاتر الرجلان إذا ادعى كل واحد على الآخر باطلا. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ج2، ص633).

[6] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص252).

[7] - القليوبي، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة (١٠٦٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة، (ج4، ص346)، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

روايتين عند الحنابلة،[1] وعللوا هذا القول بأن إحدى البينتين كاذبة بيقين، ولإنهما تعارضتا من غير ترجيح إحداهما على الأخرى فتسقطا كالخبرين.

وذهب الحنفية،[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] في قول على أنه يتم تقسيم العين بينهما بالتساوي في حال عدم ترجيح بينتيهما على الأخرى، واستدلوا على هذا القول بحديث: (أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأجل ناقة وأقام كل منهما بينة، فقضى بها بينهما نصفين).[5]

واما إذا أقام الداخل بينة والخارج بينة على ملك عين وذكرا التاريخ، فيتم تقديم بينة من تاريخه مقدم، وذهب لهذا القول الحنفية[6] والمالكية[7]، ورواية عند الحنابلة،[8] واستثنى الحنفية من هذا القول دعوى النتاج، فعندهم بينة ذي اليد (الداخل) أولى من بينة الخارج مطلقا، ولا يعتبر التاريخ هنا، واستدلوا لذلك بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اختصم إليه رجلان في دابة أو بعير، فأقام كل واحد منهما بينته بأنها له نتجها[9]، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي في يده)[10].

وأما الشافعية فقالوا: إذا كانت اليد لمتقدم التاريخ قدمت طبعا، وإذا كانت لمتأخر التاريخ فعندهم تقدم أيضا، وعللوا هذا القول لأن المدعيين متساويان في إثبات الملك في الحال فيتساقطان فيه، ويتم إبقاء

---

[1] - ابن قدامة، المغني، (ج14، ص285).
[2] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص252).
[3] - القليوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة، (ج4، ص346). الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ج6، ص427).
[4] - ابن قدامة المقدسي، المغني، (ج14، ص285).
[5] - ضعيف: حكم الألباني. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (ج8، ص274)، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة، (ج2، ص780، ر2330).
[6] - ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج2، ص117). ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (ج5، ص571).
[7] - ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام، (ج1، ص377).
[8] - ابن قدامة، المغني، (ج15، ص285-286).
[9] - النتاج: إذا ولي الرجل ناقة ماخضا ونتاجها حتى تضع. ابن منظور، لسان العرب، (ج2، ص373).
[10] - إسناده ضعيف، ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، (ج4، ص499، ر2141). أخرجه: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، السنن الكبير، كتاب الدعوى والبينات، باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يد أحدهما ويقيم كل واحد منهما على ذلك بينة، (ج21، ص256، ر21264)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ٢٤.

اليد فيه مقابلة الملك السابق، وهي تعتبر أقوى من الشهادة على الملك السابق، ودليلهم أنها لا تُزَال بها. وفي قول ثانٍ: يتم ترجيح السبق في التاريخ، وقول ثالث: يتساويان.[1]

ورواية أخرى عند الحنابلة قالوا بتقديم بينة الخارج بكل حالاتها ولا اعتبار لتاريخ في ذلك.[2]

والذي أميل إليه...

بعد ذكر اقوال الفقهاء هو ترجيح قول أهل العلم من قال في حال التعارض للبينتين من غير ترجيح إحداهما على الأخرى بالقسمة بالمناصفة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم عندما حكم لرجلين بالمناصفة بينهما، وإذا تم التأريخ من قبل أحد المدعيين فإنه يتم تقديم المتقدم من التاريخ في البينتين؛ لإن الأصل أن الحادث يضاف إلى أقرب الأوقات.

[1] - الرملي، نهاية المحتاج، (ج8، ص311). الشربيني، مغني المحتاج، (ج6، 427).
[2] - ابن قدامة، المغني، (ج15، ص286).

الباب الثالث: القواعد الكلية غير الكبرى والقواعد المتعلقة بها، والقواعد الفقهية غير الكلية، وفيه فصلان:

الفصل الأول: القواعد الكلية غير الكبرى والقواعد المتعلقة بها:

- **المبحث الأول: تصرف الإنسان في خلص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره.**
- **المبحث الثاني: على اليد ما أخذت حتى ترد.**
- **المبحث الثالث: الأمر بتصرف في ملك الغير باطل.**
- **المبحث الرابع: تعذر الفرع لا يبطل الأصل.**

الفصل الثاني: القواعد الفقهية غير الكلية:

- **المبحث الأول: الرسول قائم مقام المرسل وسفير عنه.**
- **المبحث الثاني: حكم الخطاب لا يثبت في حث المخاطب ما لم يعلم به.**
- **المبحث الثالث: الأسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها.**
- **المبحث الرابع: الجهالة التي لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع صحة العقد.**
- **المبحث الخامس: تعيين المستحق بمنزلة الاستحقاق ابتداء.**
- **المبحث السادس: الحجة مطلقة.**
- **المبحث السابع: الرجوع عن الإقرار باطل مفصولا كان أو موصولا.**
- **المبحث الثامن: الإقرار لا يحتمل التعلق بالشرط.**

الفصل الأول: القواعد الكلية غير الكبرى والقواعد المتعلقة بها:

المبحث الأول: تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره.[1]

المطلب الأول: من ألفاظ القاعدة:

1. لا يمنع أحد من التصرف في ملكه ما لم يكن فيه ضرر فاحش للغير.[2]
2. تصرف الإنسان في خالص حقه إنما ينفذ إذا لم يتعد إلى الإضرار بغيره.[3]

المطلب الثاني: معنى القاعدة:

لا بد قبل بيان المعنى الإجمالي للقاعدة من بيان معنى مفرداتها لغة واصطلاحا، حتى يسهل توضيح معناها الإجمالي.

الفرع الأولى: معنى الضرر في اللغة والاصطلاح:

المسألة الأولى: الضرر لغة: من ضرر وأصلها ضر، وتأتي على ثلاثة معان في اللغة: المعنى الأول: اجتماع الشيء، والمعنى الثاني: تضاد النفع، والمعنى الثالث: تأتي بمعنى القوة.[4]

فمعناها الذي هو خلاف النفع هو المقصود هنا، وعليه يعرف الضرر بأنه النقصان يدخل في الشيء.[5]

المسألة الثانية: الضرر اصطلاحا: عرفه المناوي[6] بأنه " إلحاق مفسدة بالغير مطلقا".[7]

---

[1] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج7، ص508).
[2] - مجلة الأحكام العدلية، (ج1، ص231).
[3] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج6، ص560).
[4] - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج3، ص360).
[5] - الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، كتاب العين، (ج7، ص7)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.
[6] - المناوي: زين العابدين بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي ثم المناوي القاهري: متصوّف، فاضل. تعلم في القاهرة، وصنف كتبا، منها (شرح تائية ابن الفارض) و (شرح المشاهد لابن عربي) و (حاشية على شرح المنهاج للجلال المحلي) و (شرح الأزهرية) ووفاته في القاهرة. الزركلي، الأعلام، (ج3، ص65).
[7] - المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (ج6، ص431، ر9899)، مع الكتاب: تعليقات يسيرة لماجد الحموي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦، عدد الأجزاء: ٦.

بعد ذكر معنى الضرر لغة واصطلاحا يمكن الوصول الى تعريف يجمع بينهما وهو أنه كل إنقاص يتم إدخاله على حق الغير سواء كان ذلك تأثيره على المستوى المادي أو المعنوي أو النفسي أو الجسمي فأنه يعتبر من الضرر.

الفرع الثانية: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الإنسان يتصرف في خالص حقه، ويتوقف هذا التصرف عند اعتدائه على حقوق اللأخرين، فإذا وقع ضرر لإنسان من إنسان آخر عند قيامه بالتصرف في حقه فعندها يتم التوقف عن التصرف في هذا الحق.[1]

المطلب الثاني: من تطبيقات القاعدة:

وردت هذه القاعدة في كتاب الوكالة.[2]

صورة المسألة: قيام أحد المتنازعين سواء كان (المدعي أو المدعى عليه) بتوكيل غيره في الخصومة الواقعة بينه وبين الطرف الأخر، فهل تصح الوكالة في الخصومة وتكون ملزمة للطرف الآخر، أم أنها غير ملزمة وتحتاج لرضى الطرف الآخر؟، وبين المؤلف أنه لا خلاف في جواز الوكالة بشكل عام، إنما وقع الخلاف في لزومها للطرف الآخر.[3]

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في لزوم الوكالة في الخصومة على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وابن الهمام إلى أن الوكالة في الخصومة لا تجوز إلا برضى الطرف الآخر، واستثنوا من ذلك عدة حالات، منها: مرض الموكل، وطول المسافة التي يسلكها الموكل للوصول إلى منطقة النزاع، وإذا كانت امرأة حائض أو نفاس والقضاء مكانه بالمسجد، والمرأة التي لم تخالط الرجال، وعلم القاضي بأن الموكل يعجز عن البيان في الخصومة.[4]

---

[1] - شبير، القواعد الفقهية، (ج1، ص181).

[2] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج6، ص552-553).

[3] - هذه من المسائل التي انتهى اليها كلام المؤلف ابن الهمام رحمه الله ثم وافته المنيه، وأعاد شرحها قاضي زاده في تكملته لكتاب فتح القدير. ولا تصح الوكالة في الخصومة في باب القصاص.

[4] - ابن الهمام، فتح القدير، (ج7، ص507-509). الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، محمد أورنك عالم كير (١١١٨)، (ج3، ص615)، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصَوّرتها دار الفكر بيروت وغيرها)، عدد الأجزاء: ٦.

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

1. قصد الموكل في هذا التوكيل هو الإضرار بخصمه فيما هو مستحق عليه، ولا يمكن أن يملكه إلا برضاه كالحوالة بالدين، فيتم تخييره بين القبول والرفض لدفع الضرر.[1]

ومعناه أن الحضور هو مستحق على الموكل ودليله أن القاضي يقطعه عن أشغاله ليجيب خصمه، ويتم إحضاره لإيفاء حق مستحق عليه، والناس في الخصومة متفاوتون، فبعضهم أشد من بعض في الخصومة دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها)،[2] والمعروف أن الوكيل يتم توكيله لقوة حيله ودعاويه الباطلة لغلب خصمه، وهذا يقع ضرره على الخصم فيتوقف التوكيل برضى الطرف الآخر.

2. أن الحق هو الدعوى الصادقة، والإنكار الصادق، ودعوى المدعي خبر يحتمل الصدق، والكذب، والسهو والغلط، وكذا إنكار المدعى عليه، فلا يزداد الاحتمال في خبره بمعارضة خبر المدعي، فلم يكن كل ذلك حقا، فكان الأصل أن لا يلزم به جواب إلا أن الشرع ألزم الجواب لضرورة فصل الخصومات، وقطع المنازعات المؤدية إلى الفساد، وإحياء الحقوق الميتة، وحق الضرورة يصير مقضيا بجواب الموكل، فلا تلزم الخصومة عن جواب الوكيل من غير ضرورة، مع ما أن الناس في الخصومات على التفاوت بعضهم أشد خصومة من الآخر، فربما يكون الوكيل ألحن بحجته، فيعجز من يخاصمه عن إحياء حقه، فيتضرر به.[3]

القول الثاني: يصح التوكيل بكل حالاته في الخصام من غير رضى الطرف الآخر، وهذا القول هو قول الجمهور من المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6]، وقول أبي يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة،[7] واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

---

[1] - السرخسي، المبسوط، (ج19، ص7).
[2] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، (ج2، ص952، ر2534).
[3] - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج6، ص22).
[4] - ملك بن أنس، المدونة، (ج4، ص662). الحطاب، مواهب الجليل، (ج5، ص184).
[5] - الغزالي، الوسيط في المذهب، (ج3، ص278). السنيكي، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، (ج2، ص278).
[6] - ابن قدامة المقدسي، المغني، (ج5، ص65). الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (ج2، ص233).
[7] - ابن الهمام، فتح القدير، (ج7، ص559). السرخسي، المبسوط، (ج19، ص7).

1. إجماع الصحابة رضي الله عنهم على صحة التوكيل في الخصومة، ومن ذلك قيام علي بن ابي طلب رضي الله عنه بتوكيل أخيه عقيلا[1] عند أبي بكر رضي الله عنهما، وقال: "ما قضى له فلي، وما قضى عليه فعلي"، وبعد كبره وكل بعده عبد الله بن جعفر[2] عند عثمان بن عفان رضي الله عنهما، وقال: "إن للخصومة قحما[3]، وإن الشيطان ليحضرها، وإني لأكره أن أحضرها"، قال ابن قدامة[4] معلقا على الكلام السابق: "وهذه قصص انتشرت، لأنها في مظنة الشهرة، فلم ينقل إنكارها".[5]
2. إن الدعوى حق المدعي، والإنكار حق المدعى عليه، وقد صادف التوكيل من المدعي والمدعى عليه حق نفسه، فلا يقف على رضا خصمه، كما لو خاصمه بنفسه.[6]

ورد المخالفين على هذا القول بقاعدة: "تصرف الإنسان في خالص حقه إنما ينفذ إذا لم يتعد إلى الإضرار بغيره".[7]

3. أن التوكيل حق تجوز النيابة فيه، لذا كان لصاحبه ان ينيب عنه من يشاء دون الرجوع لرضا خصمه عن هذه النيابة، كحال دفع المال الذي عليه أو مرضه أو سفره.[8]

---

[1] - عقيل: ابن أبي طالب بن عبد مناف القرشي الهاشمي. أخو عليّ وجعفر، وكان الأسنّ، يكنى أبا يزيد. تأخر إسلامه إلى عام الفتح، وقيل أسلم بعد الحديبيّة، وهاجر في أول سنة ثمان، وكان أسر يوم بدر ففداه عمه العباس. ووقع ذكره في الصحيح في مواضع. وشهد غزوة مؤتة، وكان عالما بأنساب قريش ومآثرها ومثالبها، وكان سريع الجواب المسكت، يتحاكم الناس إليه في المنافرات، قالوا مات في خلافة معاوية، وذكر البخاري في التاريخ أنه مات في أول خلافة يزيد. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ٨.

[2] - عبد الله بن جعفر: بن أبي طالب «4» بن عبد المطلب الهاشمي، أبو محمد وأبو جعفر، وهي أشهر. وحكى المرزبانيّ أنه كان يكنى أبا هاشم. أمّه أسماء بنت عميس الخثعمية أخت ميمونة بنت الحارث لأمها، ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها، وهو أول من ولد بها من المسلمين، وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم، مات سنة ثمانين عام الجحاف، وهو سيل كان ببطن مكة جحف الحاجّ، وذهب بالإبل، وعليها الحمولة، وصلى عليه أبان بن عثمان وهو أمير المدينة حينئذ لعبد الملك بن مروان، هذا هو المشهور. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (ج4، ص33-37).

[3] - قحما: القحم المهالك، وللخصومة قحم أي أنها تقحم بصاحبها على ما لا يريده. ابن منظور، لسان العرب، (ج12، ص463).

[4] - ابن قدامة: عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها " المغني - شرح به مختصر الخرقي، في الفقه، و"روضة الناظر" في أصول الفقه، و"المقنع"، و"ذم ما عليه مدعو التصوف"، و"الكافي"، وغيرها من الكتب الكثيرة، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة 561 هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته. الزركلي، الإعلام، (ج4، ص67).

[5] - ابن قدامة المقدسي، المغني، (ج5، ص65).

[6] - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج6، ص22).

[7] - ابن الهمام، فتح القدير، (ج7، ص560).

[8] - ابن قدامه المقدسي، المغني، (ج5، ص65).

القول الثالث: ذهب السرخسي للتوفيق بين أقوال المذهب الحنفي الى القول بأن القاضي إذا علم من الموكل القصد في توكيله هو الإضرار بالخصم لا يقبل ذلك التوكيل إلا برضا الطرف الآخر، وإذا علم من المدعي العناد في إباء الوكيل، لا يمكنه من ذلك ويقبل من الخصم، وحجته في هذا القول: دفع الضرر عن الجانبين.[1]

والذي أميل إليه...

بعد ذكر أدلة أقوال أهل العلم في مسألة حكم التوكيل في الخصومة بغير رضا الخصم يتبين أن أدلة الجمهور هي أقوى الأدلة، ويأخذ في قولهم بجواز التوكيل في الخصومة من غير لزوم رضا الطرف الآخر، ويستثنى من ذلك ظهور قصد الضرر بوضوح للقاضي فعندها يمنع القاضي تلك الوكالة.

[1] - السرخسي، المبسوط، (ج19، ص8).

المبحث الثاني: على اليد ما أخذت حتى ترد.

المطلب الأول: من ألفاظ القاعدة:

- لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي.[1]

المطلب الثاني: معنى القاعدة

لا بد من بيان معاني ألفاظ القاعدة لتسهيل الوصول إلى معناها الإجمالي.

الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة:

المسألة الأول: معنى اليد لغة واصطلاحا:

أولا: اليد لغة: وهو العضو من جسم الإنسان، وجمعها أيد وتجمع أيضا الأيادي، وتصغيرها يديه، وتأتي اليد أيضا بمعنى المنة، ويقال امرأة يديّة: صناع.[2]

وتأتي اليد بمعنى القوة، كقوله تعالى: " وَالسَّماءَ بَنَيْناها بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ".[3] قال ابن عباس رضي الله عنه: بأيد بمعنى القوة.[4]

وقوله تعالى: " مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ".[5] قيل معناها هنا النقد غير النسيئة، وقيل عن قهر، وقيل معناها مذمومون.[6]

وهناك معان أخرى لليد مثل النعمة والحضور وغيرها من المعاني التي تكون بحسب السياق التي جاءت به، ولكن نريد هنا اليد التي تأخذ؛ لأجل القاعد على اليد ما أخذت.

---

[1] - مجلة الأحكام العدلية، (1، ص27).

[2] - ابن فارس، مجمل اللغة، (1، ص941).

[3] - سورة الذاريات، آية47.

[4] - ضياء الدين المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣ هـ)، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، (ج12، ص109، ر131)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.

[5] - سورة التوبة، آية29.

[6] - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، فتح القدير، (ج2، ص400)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

ثانيا: اليد اصطلاحا: وهو ما كان من المنكب إلى أطراف الأصابع في جسم الإنسان.[1]

المسألة الثاني: ترد لغة واصطلاحا:

أولا: ترد لغة: وهي من أصل رد، ورد عليه الشيء إذا لم يقبله، ورد إليه جوابا أي رَجَعَ، وشيءٌ ردٌّ بمعنى رديء.[2] والمراد به هنا بمعنى رجع.

ثانيا: ترد اصطلاحا: وهو عبارة عن إرجاع ما في اليد على من يستحقه.[3]

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

لا يجوز لأي أحد أخذ مال أحد ولو كان ولده أو والده أو زوجته من غير سبب شرعي؛ لأن حقوق العباد محترمة، فإذا أخذ مال غيره دون ثبوت له الحق في ذلك المال أو أي شيء له قيمة، فعندها يلزمه رد ذلك العين التي أخذها وتبقى في ذمته حتى ترد، ويكون ضامناً له، لأن الأصل في هذا الأمر القاعدة التي قعدها العلماء، وهي مأخوذة من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى ترده"[4].[5]

المطلب الثالث: من تطبيقات القاعدة

وردت هذه القاعدة في كتاب الإقرار باب الاستثناء وما في معناه.[6]

---

[1] - البركتي، التعريفات الفقهية، (ج1، ص244).

[2] - الرازي، مختار الصحاح، (ج1، ص121).

[3] - عبد الكريم اللاحم، عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز (١٤٣٨)، الفرائض، (ج1، ص167)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، عدد الصفحات: ٢٢١، عدد الأجزاء: ١.

[4] - أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (241)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند البصريين، ومن حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، (ج33، ص277، ر20086)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٥٠ (آخر ٥ فهارس).
- حسن لغيره، وأخرجه الطبراني (6862) من طريق محمد بن بشر وحده، بهذا الإسناد، وأخرجه ابن أبي شيبة 6/ 146، والدارمي (2596)، وابن ماجه (2400)، والترمذي (1266)، والنسائي في "الكبرى" (5783)، وابن الجارود (1024)، والطبراني في "الكبير" (6862)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (280) و (281)، والبيهقي 8/ 276، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، به. وحسَّنه الترمذي.

[5] - الملا علي القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (ج5، ص1975، ر2950)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٩.

[6] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص375).

صورة المسألة: لو قال رجل لآخر أخذت منك ألف درهم وديعة فهلكت، فقال الْمُقَرُّ له: بل أخذتها غصبا، فهل يضمن الْمُقِرُّ؟

أقوال العلماء في المسألة:

–يرى صاحب نتائج الأفكار أن الْمُقِرُّ لا يضمن؛ لأن الأخذ إذا كان بإذن المالك كأخذ الوديعة بإذن المودع فليس بسبب للضمان، واستدل على ذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ليس على المستعير غير المغل[1] ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان"[2]، فالوديعة أمانة في يد المودع ولا ضمان عليه إذا هلكت بدون تقصير منه، وما أخذته اليد هنا خارج عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " على اليد ما أخذت حتى ترد ". ثم عقب بعد ذلك بقوله: " وإن أرادوا أن الأخذ بغير إذن المالك سبب الضمان فهو مسلم ".[3]

والأخذ بدون إذن المالك هو ما يفترضه الحنفية في هذه المسألة وإلا لم يكن غصباً، فيكون قول قاضي زاده موافق لقول الحنفية الذين يقولون: بأن القول قول المقر له مع يمينه، فيضمن المقر لأنه أقر بسبب الضمان وهو الأخذ؛ لأن أخذ مال الغير سبب لوجوب الضمان، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "على اليد ما أخذت حتى ترد".[4]

جاء في تحفة الفقهاء: "ولو قال أخذت من فلان ألف درهم وديعة فقال فلان بل أخذت غصبا فالقول قول المقر له لما قلنا".[5]

---

[1] - المغل: هو الخائن، وقيل القابض، وقيل المدرج. ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، (ج3، ص214).

[2] - الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، (ج3، ص456، ر2961)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٥.

- ضعيف الأسناد، قال الدارقطني وإنما يروى هذا عن شريح غير مرفوع ورواه من طريق أخرى ضعيفة بلفظ لا ضمان على مؤتمن. ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، (ج3، ص214، ر1382).

[3] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص375).

[4] - علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (540هـ)، تحفة الفقهاء، (ج3، ص201)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج7، ص217). المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، (ج3، ص185)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤. المرغيناني، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، (ج1، ص174)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة، عدد الصفحات: ٢٦٧. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج5، ص20). أبو بكر الحداد، الجواهر النيرة على مختصر القدوري، (ج1، ص255).

[5] - علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، (ج3، ص201).

–وعند المالكية جاء في كتاب منح الجليل شرح مختصر خليل: أنه لو ادعى رب المال على من بيده المال الغصب أو سرقة المال الذي بيده، وقال من بيده المال بل هو قراض دفعته لي أعمل فيه بجزءٍ من ربحه. كان القول قول من بيده المال لأن الأصل عدم الغصب. [1]

–أما الشافعية فعندهم خلاف في المذهب في هذه المسألة على قولين، أحدهما وهو المعتمد أن القول هو قول الْمُقِر مع يمينه إذا ادعى أنها تلفت فلا يضمن، وحجتهم أن الوديعة قد تضاف إلى آخذها كما تضاف إلى دافعها.[2]

والقول الثاني هو قول القفال[3] والبندنيجي[4] من الشافعية وهو أنه لا يُقبل قول الْمُقِر أنها وديعة عنده، بل تكون مضمونة عليه؛ لأن الأخذ يقتضي الغصب فلا يقبل قوله بأنها وديعة، وهذا الرأي هو رأي أبي حنيفة.[5]

–وعند الحنابلة يضمن الْمُقِر سواء قال: أخذت منك أو قال: أعطيتني، إذا ادعى المقر له الغصب مع يمينه.[6] لأن الْمُقِر أقر بفعل الدافع بقوله أعطيتني أو أخذت منك،[7] ولأن الأصل في قبض مال الغير الضمان.[8]

---

[1] - عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (ج7، ص379).

[2] - العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (ج13، ص463)، ابن الرافعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، (ج19، ص421)، زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (ج3، ص243)، الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (ج5، ص437).

[3] - القفال: محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفال، أبو بكر: من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب. من أهل ما وراء النهر. وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء. وعنه انتشر مذهب (الشافعيّ) في بلاده. مولده ووفاته في الشاش (وراء نهر سيحون) رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام. من كتبه: (أصول الفقه) و (محاسن الشريعة) و (شرح رسالة الشافعيّ). الزركلي، الأعلام، (ج6، ص274).

[4] - البندنيجي: محمد بن هبة الله بن ثابت، أبو نصر البندنيجي: فقيه، من كبار الشافعية. يعرف بفقيه الحرم، لمجاورته بمكة نحوا من أربعين سنة. وكان ضريرا. مولده ببندنيج (بقرب بغداد) ووفاته بذي الذنبتين (باليمن) بينه وبين تعز مسيرة يومين سنة 495هـ، له كتاب (المعتمد)، الزركلي، الأعلام، (ج7، ص130).

[5] - العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (ج13، ص463). ابن الرافعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، (ج19، ص421). الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهاج، (ج4، ص83).

[6] - البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (ج5، ص406). ابن النجار، منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، (ج5، ص406)، السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (ج6، ص685). مرعي الكرمي، دليل الطالب لنيل المطالب، (ج1، ص176).

[7] - السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (ج6، ص685). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (ج3، ص635).

[8] - ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، (ج1، ص451)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٢.

والذي أميل إليه...

أن الْمُقِر يضمن إذا أقر بالأخذ وادعى عليه المقر له الغصب مع يمينه، لأنه أقر بالأخذ والأصل أن على اليد ما أخذت حتى ترد، وكذلك الأصل في قبض مال الغير الضمان، وفي هذا القول حفظ لحقوق الناس من الضياع والاعتداء.

المبحث الثالث: الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل.

المطلب الأول: من ألفاظ القاعدة

- التصرف بنفسه في ملك الغير باطل.[1]
- التصرف في ملك الغير بغير إذنه باطل.[2]
- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه.[3]
- التصرف في ملك الغير والأمر به إنما لا يجوز لو كان بغير إذن المالك ورضاه.[4]

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

لا بد من بيان معاني ألفاظ القاعدة لتسهيل الوصول إلى المعنى الإجمالي للقاعدة.

الفرع الأول: معاني مفردات القاعدة:

المسألة الأول: الأمر لغة واصطلاحا:

أولا: الأمر لغة: مصدر أمر، وهو نقيض النهي، وإذا كان الأمر نقيض النهي فيجمع (أوامر)، وإذا كان بمعنى الشأن فيجمع (أمور) و(أوامر)، وهذا القول عليه أكثر الفقهاء.[5]

ويأتي الأمر على عدة معانٍ منها: وقع أمر عظيم؛ وهنا الأمر بمعنى الحادثة، وأمر على القوم صار أميرا عليهم، ويأتي بمعنى الطلب: كقوله: أمرك أن تحضر، ومرني بمعنى أشر عليّ برأيك.[6]

ثانيا: الأمر في الاصطلاح: هو عبارة عن طلب إيجاد الفعل، وهو يكون مجاز في الفعل وحقيقة في القول المخصوص.[7]

وعرف أيضا بأنه كلام تام يدل على طلب الفعل على سبيل الاستعلاء.[8]

---

[1] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص4).
[2] - عبد الرحمن اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، (ج1، ص157).
[3] - مجلة الأحكام العدلية، (ج1، ص27).
[4] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص22).
[5] - مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (ج10، ص69).
[6] - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج1، ص116). ابن منظور، لسان العرب، (ج4، ص27). الرازي، مختار الصحاح، (ج1، 21).
[7] - زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، (ج1، ص84).
[8] - البركتي، التعريفات الفقهية، (ج1، ص35).

–وأما كلمة (التصرف) فقد سبق الكلام عليها فلا داعي لذكرها مرة أخرى.

المسألة الثانية: الملك لغة واصطلاحا:

أولا: الملك لغة: من ملك، وملك الشيء بمعنى استولى عليه، وملكه الغيظ: أخذه واستبدّ به، وملك الأمر: أي قدر عليه وتحكم فيه، وملك العجين: شده وقواه، وأملكه عقار: أي أصبح في حيزه ويستطيع التصرف فيه بما شاء.[1] وقوله تعالى: "لِّمَنِ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡيَوۡمَۖ لِلَّهِ ٱلۡوَٰحِدِ ٱلۡقَهَّارِ".[2] والملك هنا بمعنى الذي انقطعت فيه الشركة في الملك.[3]، وقال الراغب: والملك هنا في الآية عبارة عن ضربين: إما ملك هو التملك والتولي، وملك هو القوة على ذلك.[4]

ثانيا: الملك اصطلاحا: هو عبارة عن اختصاص العمل في التصرف.[5]

وعرف أيضا بأنه اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون له حرية التصرف فيه، ويمنع لغيره من التصرف فيه، بحيث يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا.[6]

المسألة الثالثة: الباطل لغة وشرعا:

أولا: الباطل لغة: من بطل يبطل بطلاً، فهو باطل، وهو نقيض الحق، يقال للذي يقتل ولا يؤخذ بثأره ولا يعطى عنه الدية يقول بَطَلَ دمه، قال الله تعالى: " ذلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ ما يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْباطِلُ"[7]، والباطل في الآية: هو المعدوم في حد ذاته.[8] ويقال للذي يعمل عملاً لا يعود عليه بنفع دنيوي أو أخروي: بطّال.[9]

---

[1] - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج3، ص2119).

[2] - سورة غافر، آية 16.

[3] - السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ج1، ص734)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١.

[4] - الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (ج1، ص774).

[5] - البركتي، التعريفات الفقهية، (ج1، ص216).

[6] - الجرجاني، التعريفات، (ج1، ص229).

[7] - سورة الحج، آية62.

[8] - البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (ج4، ص77)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

[9] - الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (ج1، ص129). أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج1، ص218).

ثانيا: الباطل في الاصطلاح: هو ما لا ثبات له عند الفحص عنه.[1]

وعُرف أيضا: "هو الذي لا يكون صحيحاً بأصله".[2] وقيل: "هو ما لا يُعتد به ولا يُفيد شيئاً".[3]

وعرفه الجرجاني: "هو ما كان فائت المعنى من كل وجه، مع وجود الصورة؛ إما لانعدام الأهلية أو المحلية، كبيع الحر، وبيع الصبي".[4]

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن ما يملكه الأنسان سواء كان عينا أم منفعة وأثبت الشرع لصاحب الملك قدرته على التصرف فيما يملك، ومنع غيره من التصرف فيه دون إذنه، فإذا كان لا يجوز للإنسان التصرف في ملك ليس له من غير إذن المالك، فكذلك الأمر بالتصرف فيه باطل، لأن ما حرم فعله حرم طلبه.[5]

المطلب الثالث: من تطبيقات هذه القاعدة:

وردت هذه القاعدة في كتاب الإجارة، باب إجارة العبد.

صورة المسألة: ما حكم التوكيل بالاستقراض؟

لا بد من بيان معنى الاستقراض قبل بيان حكمه. الاستقراض لغة واصطلاحا:

أولا: الاستقراض لغة: عبارة عن طلب القرض.[6]

ثانيا: الاستقراض في الاصطلاح: هو طلب القرض، أو الحصول عليه، ولو بدون طلب.[7]

والقرض: عبارة عن مال يعطيه من مثليّ فيسترد بعينه.[8]

حكم الاستقراض؟

فصّل أهل العلم في أبواب القرض حكم الاستقراض، وسنقتصر هنا على ذكر المسألة مختصرة، فحكم الاستقراض هو جائز شرعا، بل نقل بعض أهل العلم الإجماع على جوازه،[9] واستدلوا على جوازه

---

[1] - الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (ج1، ص129).
[2] - الجرجاني، التعريفات، (ج1، ص42).
[3] - البركتي، التعريفات الفقهية، (ج1، ص41).
[4] - الجرجاني، التعريفات، (ج1، ص42).
[5] - محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج2/1، ص269).
[6] - الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (ج19، ص14). ابن منظور، لسان العرب، (ج7، ص217).
[7] - السرخسي، المبسوط، (ج18، ص19).
[8] - التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (ج2، ص1314).
[9] - السرخسي، المبسوط، (ج14، ص30). الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (ج4، ص545). ابن قدامة، المغني، (ج6، ص429).

بحديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا[1]، فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: يا رسول الله لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا[2]، فقال: أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء".[3]

وقد يخرج الاستقراض من حكم الجواز إلى حكم التحريم إذا عرض له ما يخرجه عن الجواز، مثل إذا جر الاستقراض منفعة للمقرض، أو مثل وجوب استقراض المضر، وغيرها من العوارض التي يذكرها أهل العلم في باب القرض والتي يجب الحذر منها.[4]

أما حكم التوكيل بالاستقراض فأختلف أهل العلم فيه على قولين:

- القول الأول: يصح التوكيل في الاستقراض وقال به المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة.[7]، لأنه في معنى البيع فتكون الحاجة إلى التوكيل فيه، فيثبت التوكيل.
- القول الثاني: لا يصح التوكيل في الاستقراض وهو قول الحنفية،[8] واستدلوا بقول لأن الاستقراض طلب تبرع من المقرض وبالتالي فهو يعتبر من التكدي[9] ولا يصح فيه التوكيل.[10] واستثنى الحنفية صورة في التوكيل بالاستقراض والقول بجوازها وهو أن يكون الوكيل على سبيل الرسالة بحيث يقول: أرسلني إليك فلان يستقرض كذا، فحينئذ يثبت الملك للمستقرض وما استقرضه للوكيل، وله أن يمنعها من الأمر، ولو هلك من ماله.[11]
- أما قاضي زاده فيظهر في أول عرضه للمسألة بعدم جواز التوكيل في الاستقراض وعدّه بأنه داخل في قاعدة (التصرف في ملك الغير باطل)، وبالتالي أبطل التوكيل بالاستقراض واجاز

---

[1] - البكر: الجمل الفتي القوي. ابن منظور، لسان العرب، (ج4، ص80).

[2] -رباعيا: أي ذكرا من الجمال نبتت رباعيته، وهي أربعة أسنانه من الأمام.

[3] - مسلم، الجامع الصحيح "صحيح مسلم"، كتاب البيوع، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء، (ج5، ص54، ر1600).

[4] - الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (ج6، ص226). ابن قدامة، المغني، (ج6، ص436). السرخسي، المبسوط، (ج14، ص32). الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (ج4، ص545).

[5] - الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (ج4، ص545). الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (ج6، ص225).

[6] - الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، المهمات في شرح الروضة والرافعي، (ج6، ص107)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ١٠.

[7] - ابن قدامة، المغني، (ج7، ص198).

[8] - الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (ج6، ص386).

[9] - التكدي: الشحاذة. ابن منظور، لسان العرب، (ج3، ص377).

[10] - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج7، ص394).

[11] - عالم كير، الفتاوى الهندية، (ج3، ص564).

أن يكون رسولا لا وكيلا؛ لإن الرسول معبّر والعبارة ملك المرسل، فقد أمره بالتصرف في ملكه باعتبار العبارة فيصح فيما هو حقه، وأما الوكالة فغير موضوعة لنقل عبارة الموكل، بل تكون العبارة للوكيل ولا يمكن تصحيح هذا الامر باعتبار العبارة له.

-أما في القول الثاني فقال بجواز التوكيل بالاستقراض إذا كان بإذن الموكل ورضاه، وكان قوله كالتالي: "ألا يرى أن المستقرض لنفسه يقبض المال المستقرض الذي هو ملك المقرض ويتصرف فيه، ولا خلاف لأحد في جواز ذلك، والظاهر أن التوكيل بالاستقراض إنما هو الأمر بالتصرف في ملك المقرض بإذنه ورضاه لا بالجبر والغصب فينبغي أن يجوز أيضا".[1]

والذي أميل إليه...

بعد ذكر أقوال أهل العلم هو القول بجواز الوكالة في الاستقراض، وذلك لأن التوكيل في التصرف يكون بإذن الموكل ورضاه، والقاعدة تقول بالجواز إذا كان بإذنه، الأمر بالتصرف في ملك الغير لا يجوز بغير إذن المالك ورضاه.

[1] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص22).

المبحث الرابع: تعذر الفرع لا يبطل الأصل.[1]

المطلب الأول: من ألفاظ القاعدة

1. لا يبطل الأصل ببطلان فرع له.[2]
2. إذا سقط الفرع لا يبطل الأصل.[3]
3. عدم سقوط الأصل بسقوط الفرع.[4]

المطلب الثاني: معنى القاعدة:

لا بد من بيان معني مفردات القاعدة لتسهيل الوصول إلى معناها الإجمالي.

الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة:

المسألة الأولى: معنى الفرع لغة واصطلاحا:

أولا: الفرع لغة: من فرع، ويجمع بفروع، وفرع كل شيء: أعلاه، ويقال هو فرْع قومه: إي الشريف منهم، ويأتي الفرع بمعنى الشعْرُ التام، ويأتي بمعنى القوس التي تم عملها من طرف القضيب.[5]

ثانيا: الفرع اصطلاحا: وهو ضد الأصل، وهو عبارة عمّا يُبنى به على غيره، ويُقاس عليه أي ما يتفرع من أصله.[6]

أما كلمة يبطل وكلمة الأصل فقد سبق الكلام عليها وليس هناك داع للإعادة.

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

يبطل الفرع ويسقط ببطلان الأصل وسقوطه، إلا أن الأصل لا يسقط بسقوط الفرع، فلو وكل شخص آخر باستيفاء دين له ثم استوفاه الموكل بنفسه فالوكالة تسقط ولا حق للوكيل بالمطالبة بالدين، أما لو ألغى الموكل الوكالة فالدين يبقى ولا تسقط مطالبة الأصيل بالدين بسبب إلغاء الوكالة.[7]

---

[1] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص296).

[2] - البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج8، ص944). ابن قدامة، المغني، (ج5، ص238).

[3] - أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ج1، ص263).

[4] - أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ج1، ص413).

[5] - الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (ج3، ص1256). مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (ج21، ص480). زين الدين الرازي، مختار الصحاح، (ج1، ص238).

[6] - البركتي، التعريفات الفقهية، (ج1، ص164). الجرجاني، التعريفات، (ج1، ص166). قلعجي، معجم لغة الفقهاء، (ج1، ص343).

[7] - البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج3، ص944).

المطلب الثالث: من تطبيقات القاعدة:

وردت هذه القاعدة في كتاب الدعوى، باب دعوى النسب.[1]

صورة المسألة: إذا باع جارية فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم باع ثم ماتت الأم، فادعاه البائع، فهل يثبت النسب في الولد للبائع ويأخذه؟

أقوال العلماء في المسألة:

إذا اشترى رجل من آخر جارية فولدت عنده لأقل من ستة أشهر من يوم اشتراها فادعى البائع أن المولود له تكون دعواه صحيحة والمولود يكون ابن البائع والجارية أم ولده ويَرُد الثمن على المشتري،[2] وفي حال ماتت الأم يبقى النسب قائماً لأن محل النسب قائم وهو الولد ، والولد هو الأصل في النسب فلا يضره فوات التبع أي (موت أمه)، والقاعدة الفقهية تقول "تعذر الفرع لا يبطل الأصل"، وكان الولد أصلاً؛ لأن أمه تضاف إليه فيقال أم الولد، كما أنها تستفيد الحرية من جهته؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أعتقها ولدها"،[3] فلها حق الحرية وله أصل الحرية، والأدنى يتبع الأصل،[4] ولكن في حال موت الأم يَرُد الثمن عند أبي حنيفة، ويمسك حصة الأم من الثمن عند أبي يوسف ومحمد لأنه تعذر فسخ البيع فيها بالموت وعند أبي حنيفة يَرُد الثمن كاملاً.[5] ورأي صاحب تتمة فتح القدير لا يخرج عن رأي مذهبه.[6]

---

[1] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص296).

[2] - محمد الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، الأصل، (ج5، ص209)، تحقيق ودراسة: د محمد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ١٢.

[3] - ضعيف، الالباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (1420)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (ج6، ص186، ر1772)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٩. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب العتق، باب أمهات الأولاد، (ج2، ص841، ر2516).

[4] - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج6، ص249). المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (ج3، ص174).

[5] - السرخسي، المبسوط، (ج17، ص103).

[6] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص296).

وعند المالكية جاء عن الإمام مالك[1]: أن دعوى البائع جائزة والولد ينسب للبائع وَيُرَدُّ البيع وتكون أمه أم ولد إذا لم تكن تهمة.[2]

ويرى الشافعية[3] والحنابلة[4] ما يراه المالكية والحنفية من أن الولد ينسب للبائع وتصير الجارية أم ولد له، ويبطل البيع.

والذي أميل إليه...

بعد ذكر أقوال أهل العلم ما قاله جماهير أهل العلم بأن دعوى البائع صحيحة وينسب الولد له، ويبطل البيع ويرد الثمن على المشتري بعد أن يمسك حصة الأم؛ لتعذر فسخ البيع فيها بعد الموت، ولإن الفرع إذا سقط لا يعني ذلك سقوط الأصل.

[1] - مالك بن أنس، المدونة، (ج2، ص545-547).

[2] - القرافي، الذخيرة، (ج11، ص359-360). ابن يونس الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، الجامع لمسائل المدونة، (ج8، ص1090-1092)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، عدد الأجزاء: ٢٤.

[3] - السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (ج12، ص181)، (ج3، ص393). الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (ج8، ص275). الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (ج2، ص476)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٢ × ١.

[4] - ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ج3، ص217). ابن ابي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، (ج9، ص183). برهان الدين الحفيد، المبدع على شرح المقنع، (ج7، ص117). الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (ج3، ص217). البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، (ج5، ص439).

الفصل الثاني: القواعد الفقهية غير الكلية:

- **المبحث الأول: قاعدة الرسول قائم مقام المرسل وسفير عنه.**
- **المبحث الثاني: قاعد حكم الخطاب لا يثبت في حث المخاطب ما لم يعلم به**
- **المبحث الثالث: قاعدة الأسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها.**
- **المبحث الرابع: الجهالة التي لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع صحة العقد.**
- **المبحث الخامس: تعيين المستحق بمنزلة الاستحقاق ابتداء.**
- **المبحث السادس: الحجة مطلقة.**
- **المبحث السابع: الرجوع عن الإقرار باطل موصولا كان أو مفصولا.**
- **المبحث الثامن: الإقرار لا يحتمل التعلق بالشرط.**

المبحث الأول: الرسول قائم مقام المرسل وسفير عنه.[1]

المطلب الأول: من ألفاظ القاعدة

1. الرسول قائم مقام المرسل.[2]
2. الرسول قائم مقام المرسل معبر وسفير عنه.[3]
3. عبارة الرسول كعبارة المرسل.[4]
4. عبارة كل مبلغ تكون بمنزلة عبارة المبلغ عنه.[5]

المطلب الثاني: معنى القاعدة

لا بد من بيان معاني ألفاظ القاعدة لتسهيل الوصول إلى معناها الإجمالي.

الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة:

المسألة الأولى: معنى الرسول لغة واصطلاحا:

أولا: الرسول لغة: من رسل، ورسل الشعر: أي طويل غير متجعد، ومفعولها مُرسل، وتأتي على عدت معانٍ منها: أخرجه كقوله: أرسل الكلام، وبمعنى بعثه أو بعث به كقوله: أرسل حملة، أو كقوله تعالى: "فَأَرْسِلْ مَعَنَا أَخَانَا نَكْتَلْ"،[6] وتأتي بمعنى أرسل الله الرسل: أي بعثهم بتبليغ شرعه قال تعالى: "أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى"[7].[8]

ثانيا: الرسول اصطلاحا: عبارة عن إنسان بعثه الله تعالى إلى الخلق لتبليغ الأحكام.[9]

---

[1] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص140).
[2] - علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (ج4، ص351).
[3] - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج6، ص37).
[4] - السرخسي، شرح السير الكبير، (ج1، ص471)، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٧١م، عدد الصفحات: ٢٢٩٥.
[5] - السرخسي، المبسوط، (ج12، ص203).
[6] - سورة يوسف، آية63.
[7] - سورة التوبة، آية33.
[8] - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج2، ص887). ابن منظور، لسان العرب، (ج11، ص281). الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (ج4، ص1708).
[9] - البركتي، التعريفات الفقهية، (ج1، ص104).

وفي القاعدة معناه: هو الذي أمره المرسل بأداء الرسالة بالتسليم أو بالقبض.[1]

المسألة الثانية: السفير لغة واصطلاحا:

أولا: السفير لغة: من سفر يسفر سفرا فهو مسافر، وسفر الرجل: خرج للارتحال، والسفير عبارة عن صفة مشبهة تدل على الثبوت من سفر.[2]

والسفير: ما تسفره الرياح من أوراق الشجر، ويطلق على ما يتساقط من أوراق العشب (سفير)، لأن الرياح تكنسه.[3]

ثانيا: السفير اصطلاحا: عبارة عن مبعوث يمثل الدولة لدى رئيس الدولة المبعوث إليها.[4]

وسفير هنا عبارة عن مبعوث يرسله رجل إلى رجل أخر ليوصل إليه رسالة.

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

حكم كلام الرسول الموجه لمن أُرسل إليه معتبر وحجة شرعاً ككلام مرسله، لأن الرسول قائم مقام المرسل وسفير عنه، ويحتج لهذا بوجوب طاعة الأنبياء والمرسلين عن الله عز وجل ومثال ذلك رسالة النبي محمد صلى الله عليه وسلم ورسالة الرسل من قبله وتبليغهم عن الله فطاعتهم واجبة.[5]

المطلب الثاني: من تطبيقات القاعدة

وردت هذه القاعدة في كتاب الوكالة، باب عزل الوكيل.

صورة المسألة: هل يثبت عزل الوكيل بخبر الواحد العدل أو العدد أي الشهود، سواء كان على وجه الرسول أم كان على وجه الإخبار؟

أقوال العلماء في المسألة:

الأصل أن الموكل يملك عزل وكيله متى شاء؛ لأنه يتصرف في خالص حقه، لكن أهل العلم استثنوا من جواز صحة العزل عدم علم الموكل بالفسخ عند من قال به من أهل العلم، وإذا تعلق بالوكالة حق

---

[1] - الجرجاني، التعريفات، (ج1، ص110).
[2] - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج2، ص1073).
[3] - ابن منظور، لسان العرب، (ج4، ص367). مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (ج12، ص42).
[4] - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج2، ص1073).
[5] - محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج7، ص368).

للغير، وعندها لا يملك الموكل عزل الوكيل؛ لأنه إبطال حق لصاحب الحق من غير رضاه، ومن ذلك الوكيل في الخصومة لا يتم عزله ما دامت الخصومة مستمرة، وغيرها من الصور التي استثناها أهل العلم والشروط التي وضعوها لصحة العزل يمكن مراجعتها في باب عزل الوكيل.[1]

أما عزل الوكيل عبر ارسال رسول أو رجلين أو رجل عدل فيمكن تقسيم المسألة إلى قسمين:

أولا: إذا كان العزل بإرسال رسول إلى الوكيل يخبره أن الموكل عزله عن الوكالة؛ فذكر أهل العلم أنه ينعزل، ونقل بعضهم الاتفاق كابن قودر وغيره من أهل العلم على أنه ينعزل؛ تخريج على قاعدة الرسول قائم مقام المرسل وسفير عنه، وبالتالي عبارة الرسول تكون كعبارة المرسل، ويكون الرسول كأنه صاحب الوكالة وعبارته كعبارته ولا خلاف بين أهل العلم بعزله.[2]

ثانيا: وإذا كان العزل بإرسال رجلين عدلين أو غير عدلين يخبرانه بعزل الموكل له ينعزل باتفاق أيضا، لأن خبر الواحد مقبول في المعاملات، وكذلك لو أخبره واحد غير عدل وصدقه ينعزل إجماعا أيضا.[3]

وأما إن كذب الوكيل خبر الرجل لا ينعزل حتى لو ظهر صدقه وقال بهذا القول أبو حنيفة؛ لأن الإخبار عن العزل له شبه الشهادة؛ لأن فيه التزاماً بحكم المخبر به وهو العزل، وهو لزوم الامتناع عن التصرف ولزوم العهدة فيما يتصرف فيه بعد العزل، فأشبه الشهادة، فيجب اعتبار أحد شروطها وهو العدالة أو العدد.[4]

---

[1] - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج6، ص38). المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (ج3، ص152). عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (ج4، ص176). محمد عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، (ج1، ص240)، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢. الماوردي، الحاوي الكبير، (ج6، ص512). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج4، ص283). ابن قدامة، المغني، (ج7، ص234). ابن أبي عمر، الشرح الكبير على المقنع، (ج13، ص477، ر1999)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣٠.

[2] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص140). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج6، ص37). محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (ج6، ص361). الماوردي، الحاوي الكبير، (ج6، ص512). ابن قدامة، المغني، (ج7، ص234).

[3] - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج6، ص51). عالم كير، الفتاوى الهندية، (ج3، ص637). محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (ج6، ص391). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج4، ص330). ابن قدامة، المغني، (ج7، ص235).

[4] - مجموعة علماء، الفتاوى الهندية، (ج3، ص637).

وأما صاحبا أبي حنيفة (أبو يوسف ومحمد) فذهبا إلى أن مسألة العزل والإخبار عنها تدخل في باب المعاملات وبالتالي لا يشترط فيها العدد ولا العدالة.[1]

وأما النووي فذكر القول عن الشافعية: "إن قلنا لا ينعزل الوكيل حتى يبلغه خبر عزله فالمعتبر خبر من تقبل روايته دون الصبي والفاسق".[2] وهذا ما قال به الحنابلة أيضا.[3]

والذي أميل إليه...

بعد ذكر أقوال أهل العلم في مسألة العزل فأما الرسول الذي أرسل من المرسل لإبلاغ الوكيل بعزله فالقول بصحة العزل؛ لأن الرسول قائم مقام المرسل، وأما إن كان الخبر مع رجلين فيصح العزل وذكروا الإجماع عليه، وأما إن كان مع واحد لا يتهم في شهادته؛ فأكثر أهل العلم ذهبوا إلى صحة العزل؛ لإنه لا يشترط في المعاملات عند الإخبار العدد ولا العدالة.[4]

[1] - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج6، ص51).
[2] - النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج4، ص330).
[3] - ابن قدامة، المغني، (ج7، ص235).
[4] - الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج45، ص104).

المبحث الثاني: حكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب ما لم يعلم به.[1]

المطلب الأول: من ألفاظ القاعدة

1. حكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب حتى يبلغه.[2]
2. حكم الخطاب في حق المخاطب لا يثبت ما لم يعلم به.[3]
3. حكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب ما لم يعلم به خصوصا إذا كان ملزما.[4]
4. الخطاب الملزم للغير لا يثبت حكمه ما لم يعلم به كخطاب الشارع.[5]
5. الخطاب الملزم للغير لا يثبت حكمه في حقه ما لم يعلم به كخطاب الشارع.[6]
6. لا يثبت حكم الخطاب في حق المخاطب ما لم يعلم به.[7]
7. ما يجب بخطاب الشرع لا يثبت حكمه في حق المخاطب قبل علمه به.[8]
8. ما يبتنى على السماع لا يثبت حكمه في حق المخاطب ما لم يسمع به.[9]

المطلب الثاني: معنى القاعدة

لقد سبق الكلام عن ألفاظ هذه القاعدة في القواعد السابقة وأخص بالذكر قاعدة "الكتاب من الغائب كالخطاب"، ويمكن الرجوع إليها والاطلاع عليها.[10]

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الخطاب لا يكون ملزماً في حق المكلف إذا لم يعلم به، لأن تكليفه بما لا يعلم هو تكليف بالمستحيل، فعلم المكلف بخطاب التكليف شرط لثبوت التكليف في حقه، ولذلك نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبعث الكتب والرسل إلى الأمصار والملوك ثم يقول ألا هل بلغت اللهم فاشهد، فمن أسلم

---

[1] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص139). السرخسي، المبسوط، (ج19، ص16).
[2] - السرخسي، المبسوط، (ج19، ص84). آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج3، ص176).
[3] - آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج3، ص176). السرخسي، المبسوط، (ج19، ص127).
[4] - السرخسي، المبسوط، (ج25، ص29). آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج3، ص292).
[5] - آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج3، ص176).
[6] - آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج3، ص292).
[7] - السرخسي، المبسوط، (ج13، ص45). آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج8، ص957).
[8] - السرخسي، المبسوط، (ج1، ص245). آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج9، ص312). برهان البخاري، المحيط البرهاني في فقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، (ج9، ص312، 333).
[9] - آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج9، ص312).
[10] - صفحة 45.

في بلاد أهلها كفار وشرب الخمر ولم يكن يعلم حرمته في الشريعة؛ فإنه لا يحاسب على شربه ولا يحد؛ لأنه جاهل بخطاب التكليف في مسألة حرمة الخمر.[1]

المطلب الثالث: من تطبيقات القاعدة

وردت هذه القاعدة في كتاب الوكالة، باب عزل الوكيل.

صورة المسألة: هل يصح عزل الوكيل بدون علمه، وهل تصرفه نافذ بعد العزل أم لا؟

أقوال العلماء في المسألة:

لقد سبق الكلام عن عزل الوكيل بدون علمه، وبينا أقوال الفقهاء في قاعدة "الكتاب من الغائب كالخطاب"، يمكن الاطلاع عليها ومعرفتها.

لكنا سنبين هنا مسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين وهي مسألة تصرف الوكيل بعد عزله وقبل علمه هل يقع أم لا؟

القول الأول: ذهب الحنفية[2] ومنهم ابن قودر[3] والمالكية في رواية[4] والشافعية في أحد القولين[5] وأحد الروايتين عند الحنابلة[6] إلى أن تصرف الوكيل بعد عزله وقبل علمه بالعزل أنه نافذ، قال أبو يوسف[7]: "إذا عزل الوكيل ولم يعلم به، فباع الوكيل وقبض الثمن فهلك الثمن في يد الوكيل ومات العبد قبل التسليم إلى المشتري، كان للمشتري أن يرجع بالثمن على الوكيل، ويرجع الوكيل على الموكل كما قبل العزل سواء".[8]

---

[1] - علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (ج4، ص347). آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج3، ص176).

[2] - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج6، ص37-38). المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (ج3، ص152).

[3] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص139).

[4] - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، (ج2، ص788)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٢. القرافي، الذخيرة، (ج8، ص9).

[5] - الماوردي، الحاوي الكبير، (ج6، ص513). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج4، ص330).

[6] - ابن قدامة، المغني، (ج7، ص234). شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، (ج13، ص478).

[7] - أبو يوسف: صاحب أبي حنيفة واحد تلاميذه المشهورين.

[8] - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج6، ص37).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. أن أهل قباء كانوا يصلّون إلى بيت المقدس ولم يعلموا بما أنزل من تغيير القبلة إلى الكبعة، وجوّز لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لم يعلموا ولم يبطل عملهم، وبالتالي لا يبطل عمل الوكيل لعدُ علمه بالعزل قياسا عليه.
2. عندما نزل حكم تحريم شرب الخمر لم يعلم به الكثير من الصحابة رضي الله عن هم وكانوا يشربونها، فأنزل الله قوله تعالى: "لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا"، لأن الخطاب مقصود للعمل، ولا يتمكن من العمل ما لم يعلم به.
3. ويدخل حكم المسألة في قاعدة "حكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب ما لم يعلم به.
4. ولأن في العزل دون علم الوكيل إضرارا به من وجهين: أولا إبطال وكالته دون علمه هو عبارة عن تكذيب للوكيل؛ لإنه تم عزله وهو يدعي الوكالة وفي هذا إضرار به، ثانيا الوكيل يتصرف بناء على ما أعطاه الموكل من حق التصرف، فعزله قبل علمه وتصرفه واقع وبالتالي عند نقض ما تصرف به يوقع الضرر به والضرر مدفوع شرعا.

القول الثاني: ذهب مالك في قول وابن القاسم من المالكية،[1] والشافعية في إحدى الراويتين في الأصح،[2] والحنابلة في الأظهر عندهم[3] إلى أنه يقع عزله بدون علمه وتصرفه يكون باطلا، وينظر إن كان التصرف قبل العزل قُبل ولا ضمان عليه، وإن كان تصرفه بعد العزل وقبل علمه فإنه يكون ضامناً.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- انه رفع عقد لا يفتقر إلى رضى صاحبه، فلا يفتقر إلى علمه، كالطلاق والعتاق.
- ونقل ابن قدامة في المغني أنه لو مات الموكل لا خلاف بين أهل العلم في أن تصرف الوكيل بعد موت الموكل باطل سواء علم أم لم يعلم، لأنه يدخل فيه حقوق الورثة وهذا يحتاج إلى إقرار منهم لصحة نفاذ الوكالة.[4]
- وأنه لما لم يكن علم الموكل معتبرا في فض الوكالة كذلك لم يكن علم الوكيل معتبرا في فضها أيضا.[5]

---

[1] - ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (ج2، ص788). القرافي، الذخيرة، (ج8، ص9).
[2] - الماوردي، الحاوي الكبير، (ج6، ص513). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج4، ص330).
[3] - ابن قدامة، المغني، (ج7، ص234). شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، (ج13، ص479).
[4] - ابن قدامة، المغني، (ج7، ص234).
[5] - القرافي، الذخيرة، (ج8، ص9).

- كل عقد جاز لأحد المتعاقدين رفعه بغير رضا صاحبه جاز له رفعه بغير علمه كالنكاح يجوز رفعه بالطلاق من غير علم للمطلقة.[1]

والذي أميل أليه...

بعد ذكر أقوال الفقهاء القول بصحة تصرف الوكيل قبل علمه بالعزل؛ تخريجا على قاعدة "حكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب ما لم يعلم به"، ولأن الوكيل قد يتصرف تصرفات فتقع باطلة، وربما باع الجارية فيطؤها المشتري، أو طعام فيأكله، أو غير ذلك، فيتصرف المشتري، وبالتالي يجب ضمانه، فيقع الضرر على المشتري والوكيل، والإسلام رفع الضرر فقال "لا ضرر ولا ضرار"[2].[3]

[1] - الماوردي، الحاوي الكبير، (ج6، ص513).
[2] -سبق تخريجه. صفحة48.
[3] - شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، (ج13، ص478).

المبحث الثالث: الأسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها.[1]

المطلب الأول: من ألفاظ القاعدة

1. الأسباب الشرعية إنما تعتبر لأحكامها.[2]
2. الأسباب تراد لأحكامها لا لأعيانها.[3]
3. الأسباب غير مطلوبة لأعيانها بل لمقاصدها.[4]

المطلب الثاني: معنى القاعدة

لا بد من بيان معاني ألفاظ القاعدة لتسهيل الوصول إلى معناها الإجمالي.

الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة:

كلمة الأسباب سبق الكلام عليها في الفصل السابق في قاعدة "الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب"، يمكن مراجعتها والاطلاع عليها.[5]

المسألة الأولى: الأحكام لغة واصطلاحا:

أولا: الأحكام لغة: من حكم وأحكام، وتأتي على عدة معانٍ منها: القواعد مثل أحكام العبادات. وبمعنى القضاء كقوله تعالى: "فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ"[6]، وبمعنى قرار كقوله أصدرت المحكمة حكمها، وتأتي بمعنى الأوامر والحدود كقوله أحكام الله، وبمعنى علم وتفقه كقوله تعالى: "وَءَاتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا"[7].[8]

---

[1] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص362). السرخسي، المبسوط، (ج18، ص23). السرخسي، شرح السير الكبير، (ج1، ص562).

[2] - السرخسي، المبسوط، (ج5، ص158).

[3] - السرخسي، شرح السير الكبير، (ج1، ص1728). المبسوط، (ج13، ص24).

[4] - السرخسي، المبسوط، (ج6، ص65).

[5] - صفحة 82.

[6] - سورة القلم، آية24.

[7] - سورة مريم، آية12.

[8] - الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (ج5، ص1901). مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (ج31، ص510). ابن منظور، لسان العرب، (ج12، ص142). أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج1، ص539).

الأحكام اصطلاحا: مفردها الحكم: وهو ما يثبت جبرا. وعرف أيضا: بأنه عبارة عن قطع الحاكم المخاصمة وحسمها.[1]

وقيل هو إسناد أمر إلى أخر إيجابا أو سلبا، فخرج بهذا ما ليس بحكم كالنسبة التقييدية.[2]

وعند الأصوليين: عبارة عن خطاب الله تعالى الذي يتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير.[3]

المسألة الثاني: الأعيان لغة واصطلاحا:

أولا: الأعيان لغة: من عين، ومفردها عيْن، ولها معانٍ كثيرة عند أهل اللغة أوصلها بعض النحاة إلى أكثر من خمسين رتبة، ومنها: أعيان البلد: ساداتها وأشرافها، ومن ألفاظها: المُكاشف والناحية وأهل الدار والأشراف وجريان الماء، ووسط الكلمة، والجاسوس، والشمس والنقد، والعافية، والأصل وعين الشجر، وغيرها من المعاني التي ذكرها صاحب تاج العروس في كتابه.[4]

ثانيا: الأعيان اصطلاحا: "ما له قيام بذاته، ومعنى قيامه بذاته أن يتحيز بنفسه غير تابع لتحيز شيء آخر بخلاف العرض. فإن تحيزه تابع لتحيز الجوهر الذي هو موضوعه. أي محله الذي يقومه".[5]

وعرفت أيضا: ما له قيام بذاته بخلاف العرض.[6]

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

لقد جعل الله سبحانه وتعالى أسبابا للمسببات التي تقع، وإنما يكون اعتبارها للأحكام التي تترتب عليها، وليست معتبرة لأعيانها وذواتها، فإن طلوع الفجر سبب لوجوب صلاة الفجر ويتم إشغال الذمة بهذا الوجوب.[7]

المطلب الثالث: من تطبيقات القاعدة

وردت هذه القاعدة في كتاب الإقرار، باب الاستثناء وما في معناه.

---

[1] - البركتي، التعريفات الفقهية، (ج1، ص81).
[2] - الجرجاني، التعريفات، (ج1، ص92).
[3] - البركتي، التعريفات الفقهية، (ج1، ص82).
[4] - مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (ج35، ص440). الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (ج6، ص2170). أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج2، ص1585).
[5] - الجرجاني، التعريفات، (ج1، ص30).
[6] - البركتي، التعريفات الفقهية، (ج1، ص31).
[7] - محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج1، ص361).

صورة المسألة: أقر له بألف درهم من ثمن عبدٍ اشتراه من المُقر له وذكر المُقر عبداً بعينه، وقال المقر له: بل العبد عبدك ما بعتُكَهُ وإنما بعتك عبدا غير هذا، (أي أقر له بألف درهم وصدقه المُقر له، ولكن خالفه في السبب)، فهل يلزم المُقر دفع المبلغ للمُقر له؟

الإقرار: في اللغة هو الاعتراف، يقال: أقر بالحق إذا اعترف به.[1]

الإقرار في الاصطلاح: عبارة عن إخبار بثبوت حق للغير على المخبر، وبه قال الجمهور.[2]

وذهب بعض الحنفية إلى القول بأنه إنشاء، ومنهم من ذهب إلى أنه إنشاء من وجه وإخبار من وجه.[3]

أقوال العلماء في المسألة:

ذهب أهل العلم في هذه المسألة ومنهم الحنفية وابن قودر بلزوم المال للمقر له كحق على المقر؛ لأنه لا يُبالى باختلاف السبب بعد حصول المقصود واتفاقهما على وجوب أصل المال،[4] كما لو قال لك عليّ ألف غصبته منك، وقال لا بل استقرضت مني،[5]فهو أقر بأصل المال واختلف في سببه، لأن الأسباب مطلوبة بأحكامها لا بأعيانها.

وجاء في المجلة: "إذا اختلف المقر، والمقر له في سبب المقر به فلا يكون اختلافهما هذا مانعا لصحة الإقرار مثلا: لو ادعى أحد ألف درهم من جهة القرض، وأقر المدعى عليه بألف درهم من جهة ثمن المبيع فلا يكون اختلافهما على هذا الوجه مانعا لصحة الإقرار".[6]

---

[1] - ابن يسعون، يوسف بن يبقى بن يوسف بن مسعود بن عبد الرحمن بن يسعون، أبو الحجاج (بعد ٥٤٢)، المصباح لما أعتم من شواهد الإيضاح، (ج1، ص589)، تحقيق ودراسة: محمد بن حمود الدعجاني، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٢.

[2] - الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (ج5، ص2). الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (ج5، ص216). الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ج5، ص64). البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، (ج6، ص452).

[3] - ابن عابدين، حاشية الرد المحتار على الدر المختار، (ج4، ص448).

[4] - العيني، البناية شرح الهداية، (ج9، ص456). البابرتي، العناية شرح الهداية، (ج8، ص362). السرخسي، المبسوط، (ج18، ص23).

[5] - البابرتي، العناية شرح الهداية، (ج8، ص362).

[6] - مجلة الأحكام العدلية، (ج1، ص309).

المبحث الرابع: الجهالة التي لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع صحة العقد.

المطلب الأول: من ألفاظ القاعدة

- الجهالة التي لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع صحة العقد.[1]
- الجهالة في العقود عليه إذا كانت تفضي إلى المنازعة تمنع صحة العقد.[2]
- الجهالة اليسيرة لا تكون مانعة لصحة العقد.[3]

المطلب الثاني: معنى القاعدة

لا بد من بين معاني ألفاظ القاعدة لتسهيل الوصول إلى معناها الإجمالي.

الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة

المسألة الأول: الجهالة لغة واصطلاحا:

أولا: الجهالة لغة: من جهل، يجهل جهلا وجهالة، والمفعول مجهول، وهي نقيض العلم ومن معانيها:

- الجهل بمعنى الحمق والسفه كما في قول الشاعر:
  ألا لا يجهلَن أحَدٌ علينا ... فنجهل فوق جهل الجاهلينا
- وتأتي بمعنى ما لا يعرف حقيقة الشيء: كقوله تعالى: "فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ".[4]
- وتأتي بمعنى الإهمال: كقوله تجاهل صديقه في الحفل.

وتطلق على من يسلم بجهله بجهل بسيط، وأما من لا يسلم بجهله ويدعي علمه بما لم يعلم فيسمى بالجهل المركب.[5]

---

[1] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج9، ص6). السرخسي، المبسوط، (ج13، ص55). محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج3، ص39).

[2] - السرخسي، المبسوط، (ج14، ص183). محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج3، ص39).

[3] - مجلة الأحكام العدلية، (ج1، ص308).

[4] - سورة الحجرات، آية 6.

[5] - المعجم الوسيط، (ج1، ص144). ابن منظور، لسان العرب، (ج11، ص129). مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (ج28، ص255). أحمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج1، ص414).

ثانيا: الجهالة اصطلاحا: هي اعتقاد شيء على خلاف ما هو عليه. وقد نقل بعض أهل العلم الاعتراض على هذا التعريف بأنه قد يكون الجهل بالمعدوم، وهو ليس بشيء، وردوا عليهم بأنه شيء في الذهن.[1]

وعرف بأنه: انتفاء العلم بالمقصود بأن لم يدرك أصلا.[2]

المسألة الثانية: العقود لغة واصطلاحا:

أولا: العقود لغة: من عقد، وهو عبارة عن اتفاق بين طرفيين، ومن معانيه: القران كقوله عقد الزواج، والعقد بمعنى الولاة وعلية القوم: كقوله أهل الحل والعقد، والعقد بمعنى الاحتباس: كقوله عقد اللسان، والعقود الرسمية: عبارة عن المحررات الموثقة على يد الموثقين، وعقد الشيء بمعنى الإلتواء.[3]

ثانيا: العقود اصطلاحا: هو التزام المتعاقدين وتعمدهما أمرا. وقيل عبارة عن ارتباط الإيجاب والقبول.[4]

وعند الفقهاء: هو ربط أجزاء التصرف شرعا بالإيجاب والقبول.[5]

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

إن كل ما يسبب الخصومة والمنازعة بين الناس في المعاملات يعتبر مفسداً للعقد والمعاملة، والشريعة الإسلامية درأت المفاسد بين المسلمين وجلبت التعاون والمحبة والبر بينهم، فاعتبرت كل جهالة في العقد، سواء كان في مجال البيع أو الثمن أو كلاهما، تفضي إلى المنازعة فإنها باطلة تمنع صحة العقد، وإذا كانت الجهالة قليلة لا تسبب المنازعة فإنها لا تمنع صحة العقد ويعفى عنها.[6]

المطلب الثالث: من تطبيقات القاعدة

وردت هذه القاعدة في كتاب العارية.

صورة المسألة: هل تصح العارية مع جهالة المدة؟

قبل بيان حكم العارية غير المؤقتة لا بد من بيان معناها:

---

[1] - الجرجاني، التعريفات، (ج1، ص80). البركتي، التعريفات الفقهية، (ج1، ص74).
[2] - زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، (ج1، ص67).
[3] - ابن منظور، لسان العرب، (ج3، ص296). المعجم الوسيط، (ج2، ص614). أحمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج2، ص1527).
[4] - البركتي، التعريفات الفقهية، (ج1، ص149).
[5] - الجرجاني، التعريفات، (ج1، ص153).
[6] محمد أل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج3، ص39).

العارية: عبارة عن تمليك للمنافع بغير عوض، وإما أن تكون العارية مؤقتة بمدة معلومة ويطلق عليها العارية المقيدة، وإما أن تكون العارية غير مؤقتة بمدة معلومة ويطلق عليها اسم العارية المطلقة.[1]

أقوال العلماء في المسألة:

المذاهب الفقهية الأربعة متفقة على جواز أن تكون العارية مع جهالة المدة وتسمى عندهم العارية المطلقة[2] ويرى جمهور العلماء أن العارية عقد غير ملزم للطرفين ولأي من العاقدين الرجوع متى شاء،[3] خلافاً للمالكية الذين يرون أن العارية بشقيها المقيدة والمطلقة مقيدة بمدة ينتفع فيها بمثلها في العادة.[4]

وسبب صحة العارية مع جهالة المدة أن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة لأن العقد غير ملزم لأي طرف، ولأي طرف الحق في فسخ العقد متى شاء، والجهالة التي لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع صحة العقد.[5]

[1] - جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، (ج1، ص507). الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، (ج3، ص357). البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، (ج5، ص373).

[2] - وابن قودر من أصحاب هذا الرأي.

[3] - داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (ج2، ص347). القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، (ج1، ص1210). شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، (ج11، ص225). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (ج4، ص65). الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج2، ص27).

[4] - القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، (ج1، ص1210).

[5] - ابن قودر، تتمة فتح القدير، (ج9، ص6).

المبحث الخامس: تعيين المستحق بمنزلة الاستحقاق ابتداء.

المطلب الأول: من ألفاظ القاعدة

- تحديد المستحق بمنزلة الاستحقاق ابتداء.[1]
- تعيين تملك العقار بمنزلة الاشتراء ابتداء.[2]

المطلب الثاني: معنى القاعدة

لا بد من بينا معاني ألفاظ القاعدة لتسهيل الوصول إلى معناها الإجمالي.

الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة

المسألة الأولى: كلمة مستحق لغة واصطلاحا

أولا: المستحق لغة: من حقق واستحق استحقاقا فهو مستحق، ومن معانيها[3]:

- حضور الأجل: كقوله استحق الدين.
- استوجب الشيء: كقوله استحق الشيء.
- بمن وجبت عليه العقوبة: كقوله استحق الإثم. وكقوله تعالى: " فإن عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُما"[4] أي استوجبا ذنبا لكذبهما في الشهادة.
- الاستحقاق بمعنى التقدير والشكر والإجلال والإكبار والمقام والأهمية: كقوله استحق مكافأة، وكقوله استحق المصاب الشفقة.

ثانيا: المُستَحِقْ اصطلاحا: وهو المقصود به في هذه القاعدة صاحب الحق.[5]

والاستحقاق من حقق واستحق وقد بينا معانيها في المسألة الأولى في شرح مفردات هذه القاعدة.

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

إن من حدد مستحقا وعينه لأمر ما كالهدية والوصية والهبة مثلاً فيعتبر كأنه ابتدأ استحقاقه من لحظة تعيينه.

---

[1] - السرخسي، المبسوط، (ج7، ص76). محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج2، ص420)

[2] - مجلة الأحكام العدلية، (ج1، ص200).

[3] - الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (ج4، ص1460). ابن منظور، لسان العرب، (ج10، ص53). أحمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج1، ص530).

[4] - سورة المائدة، آية 107.

[5] - محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج2، ص420).

مثلا لو أوصى بقسم من تركته لرجل ولم يعين من هو الرجل، فتكون الوصية باطلة لأنها لمجهول – لكنه قبل الوفاة عين هذا الرجل؛ فيكون ذلك بمنزلة ابتداء وصية فتكون كأنها وصية أخرى غير الأولى.[1]

المطلب الثالث: من تطبيقات القاعدة

وردت هذه القاعدة في كتاب الدعوى، باب ما يدعيه الرجلان.[2]

صورة المسألة: إذا ادعى اثنان عينا كناقة مثلاً كل واحد منهما يزعم أنهما له وأقام كل منهما البينة على دعواه. فكيف يكون الحكم الشرعي في ذلك؟

أقوال العلماء في المسألة:

لقد تكلمنا سابقا في قاعدة الحادث يضاف إلى أقرب الأوقات ما لم يتبين وقته عن هذه المسألة ونكتفي بالكلام هنا بإضافة الملك إلى سبب

فإذا كانت دعوى المتخاصمين على ملك مستند إلى سبب من الشراء، أو الإرث، أو غيرهما فيرى جمهور الفقهاء بتقديم بينة ذي اليد[3] (الداخل) في الجملة، واختلفت آراؤهم بحسب اختلاف الصور الواقعة في المسألة على النحو التالي:

أولا: يرى الحنفية إذا كان سبب الملك قابلا لتكرار كالشراء وزرع الحبوب ونحوها يتم تقديم بينة الخارج[4]، لأنها في حكم دعوى الملك المطلق. واستثنوا إذا ادعى الخصمان تلقي الملك من شخص واحد بحيث قال كل منهما أنه اشتراه من زيد مثلا، فعندها تقدم بينة الداخل، وإذا كان سبب الملك غير قابل للتكرار، فتقدم بينة الداخل، لأن ما قامت عليه البينة أمر زائد لا تدل عليه اليد فتعارضتا، فترجحت بينة ذي اليد باليد.[5]

---

[1] - محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج2، ص420).

[2] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص45).

[3] - ذي اليد: الشخص الذي يكون المتنازع عليه تحت يده وتصرفه. آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج2، ص130).

[4] - الخارج: الشخص الذي لا يكون الشيء المتنازع عليه تحت يده وتصرفه. آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج2، ص130).

[5] - ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج2، ص117). ابن عابدين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، (ج5، ص571).

واستدلوا على هذا القول بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اختصم إليه رجلان في دابة أو بعير، فأقام كل واحد منهما بينته بأنها له نتاجها[1]، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي في يده)[2].[3]

ثانيا: وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى ترجيح بينة الداخل (ذي اليد) إذا كانت بينتهما متساوية في العدالة، ولم يفرقوا سواء كانت ملكاً مطلقاً أو ملكاً مضافاً إلى سبب يتكرر أو لا يتكرر. وقال ابن الماجشون[4]: لا تنفع الداخل بينته، وتكون بينة الدعي أولى. أما إذا تبين سبب الملك في أحد البينتين والأخرى لم تذكر سوى مجرد الملك فإنه يرجح بينة من ظهر سببها.[5]

ثالثا: وعند الشافعية في الأصح قالوا بتقديم بينة الداخل في الملك الذي تم إضافته إلى سبب، كما في البينة على الملك المطلق، واستثني منه إطلاق الداخل دعوى الملك وأقام البينة، وقام الخارج بتقييده بقول: (اشتريته منك)، وقدم بينة على ذلك فعندها يتم تقديم بينة الخارج، لزيادة قوتها.[6]

رابعا: أما الحنابلة[7] فذهبوا إلى القول في هذه المسألة بثلاثة روايات:

1. القول المشهور عند الحنابلة بتقديم بينة المدعي (الخارج)، وعدم سماع بينة الداخل بكل حال إلا إذا أقام كل من المتخاصمان ببينة على أنه اشتراها من الآخر فتقدم بينة الداخل.
2. إذا كانت بينة الداخل بسبب الملك فكانت على النحو التالي: إن العين نتجت في ملكه، أو اشتراها، ... قدمت، وإلا يتم تقديم بينة الخارج.

---

[1] - النتاج: إذا ولي الرجل ناقة ماخضا ونتاجها حتى تضع. ابن منظور، لسان العرب، (ج2، ص373).

[2] - البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، السنن الكبير، كتاب الدعوى والبينات، باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يد أحدهما ويقيم كل واحد منهما على ذلك بينة، (ج21، ص256، ر21264)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ٢٤.

[3] - ضعيف، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (ج4، ص499، ر2141)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.، عدد الأجزاء: ٤.

[4] - ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء أبو مروان، فقيه مالكي فصيح، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله. أضر في آخر عمره. وكان مولعا بسماع الغناء في إقامته وارتحاله، وقيل توفي سنة 212هـ وقيل 213هـ وقيل214هـ. الزركلي، الأعلام، (ج4، ص159).

[5] - ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (ج1، ص377)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٢.

[6] - الشربيني، مغني المحتاج، (ج6، ص427). الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ج8، ص311).

[7] - ابن قدامة، المغني، (ج14، ص285-286). البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، (ج15، ص246-247).

3. أن بينة المدعى عليه (الداخل) تقدم بكل حال، سواء أكانت مستندة إلى سبب أم على ملك مطلق، وعللوا هذا بأن جنبة المدعى عليه أقوى؛ لأن الأصل معه، ويمينه تقدم على يمين المدعي(الخارج)، فإذا وقع التعارض بين بينة المدعي وبينة المدعى عليه وجب إبقاء يده على ما فيها.

والذي أميل إليه...

ترجيح قول من وجدت بينته على من ليس لديه البينة، وإذا تساوت البينتان فإنه يتم تقسيم الناقة بينهما مناصفة لحديث أبي موسى رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم اختصم إليه رجلان بينهما دابّة، فجعلها بينهما نصفين)،[1] وإذا تم ذكر سبب في أحد البينتين فيتم تقديم البينة التي يذكر فيها السبب لأنها بمنزلة الاستحقاق ابتداء.

[1] - ضعيف، حكم الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (ج8، ص276). ابن ماجة، جامع السنن، كتاب الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة، (ج2، ص780، ر2330).

المبحث السادس: البينة حجة مطلقة

المطلب الأول: من ألفاظ القاعدة

- البينة حجة مطلقة.[1]
- ضابط البينات حجج الشرع فيجب العمل بها ما أمكن.[2]
- البينة حجة في حق الكل.[3]
- البينة حجة متعدية إلى الناس كافة.[4]
- البينة حجة متعدية في حق كافة الناس.[5]
- البينة حجة شرعية.[6]

المطلب الثاني: معنى القاعدة

لا بد من بيان معنى ألفاظ القاعدة لتسهيل الوصول إلى معناها الإجمالي.

الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة:

المسألة الأولى: البينة لغة واصطلاحا

أولا: البينة لغة: وهي مأخوذة في اللغة من البيان، أي بمعنى الظهور، وتعني البرهان والدليل، قال الله تعالى: "فَقَدۡ جَآءَكُم بَيِّنَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ..."[7].

وتطلق البينة على الحجة الواضحة،[8] وكل ما يفصل به بين المتخاصمين.[9]

---

[1] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص360). العيني، البناية شرح الهداية، (ج9، ص383). مجلة الأحكام العدلية، (ج1، ص25).

[2] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص274). داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (ج2، ص275).

[3] - السرخسي، المبسوط، (ج7، ص83). محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج2، ص128).

[4] - السرخسي، المبسوط، (ج11، ص8)، (ج11، ص24). محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج2، ص128).

[5] - محمد صدقي آل بورون، موسوعة القواعد الفقهية، (ج2، ص128).

[6] - أبو المعالي البخاري، المحيط البرهاني في فقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، (ج9، ص214). برهان الدين الحفيد، المبدع في شرح المقنع، (ج8، ص267). محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج2، ص128).

[7] - سورة الأنعام، آية167.

[8] - المعجم الوسيط، (ج1، ص80). مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (ج34، ص310).

[9] - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج1، ص276).

ثانيا: البينة اصطلاحا: هي في الأصل هي اسم يطلق على ما لا يوجب العلم القطعي، لهذا سميت الشهادة في باب القضاء بالبينة وهي ليست بقاطعة.[1]

وعرفت أيضا: "هي عبارة عن دليل متعلق بالعديد من الملابسات التي قد يستدل منها القاضي أو هيئة المحلّفين على حقيقة الواقعة التي هي موضع الجدل".[2]

المسألة الثانية: الحجة لغة واصطلاحا

أولا: الحجة لغة: مفرد حجاج وحُجج، قيل إنها مأخوذة من "حج" أي قصد، وتأتي بمعنى البرهان والدليل كقوله تعالى: "فلله الحجة البالغة"[3]، وتأتي بمعنى الثقة، كقوله هو حجة عندي بأقواله، وتأتي بمعنى الخصومة كقوله تعالى: "لا حجة بيننا وبينكم"[4].

ثانيا الحجة اصطلاحا: وسميت الحجة في عرف الشرع بهذا الاسم؛ لأنها تقصد بالطلب لمعرفة الشيء وعلى طريق الاستبصار، أو عند مجادلة الخصوم.[5]

وعرفت أيضا بأنها ما دل به على صحة الدعوى، وقيل الحجة والدليل بمعنى واحد.[6]

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

تفيد هذه القاعدة أن البينة دائما تعتبر دليلاً إذا وجدت فإنّه يؤخذ بها وتقدم على كل شيء إذا أُثبتت صحتها، ويقع الحق لصاحبها بالمطالبة بما وجد فيها؛ لأنها ثابتة شرعا بالكتاب والسنة والإجماع، أما إذا أقر الإنسان على نفسه فإن ذلك لا يتعداه إلى غيره، لأن ولايته لا تقتصر إلا على نفسه، بعكس البينة التي يتعدى فيها على غيره وتلزمه.[7]

---

[1] - علاء الدين السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت 539 هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، (ج1، ص73)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984 م، عدد الصفحات: 789.

[2] - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج1، ص276).

[3] - سورة الأنعام، آية 149.

[4] - سورة الشورى، آية 15.

[5] - مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (ج5، ص464).

[6] - الجرجاني، التعريفات، (ج1، ص82).

[7] - البوريني، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ج1، ص357). محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها الأربعة، (ج1، ص582). محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج2، ص128). أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ج1، ص395).

المطلب الثالث: من تطبيقات القاعدة

وردت هذه القاعدة في كتاب الدعوى، باب ما يدعيه الرجلان، فصل في التنازع بالأيدي.

صورة المسألة: ادعى رجلان أرضا في ايديهما وأقاما بينة على تملكها، فكيف يحكم بينهما؟

أقوال العلماء في المسألة:

أولا: قال الحنفية في هذه المسألة بالتفصيل[1]:

1- إذا فقدت البينة عند الرجلين وكذلك إذا أقام كل واحد منهما البينة أن هذه الأرض له فعندها يقضى لكل واحد منهما بالنصف ويأخذ ما كان في يده، فتصبح قطعة الأرض المختلف عليها كأنها قطعتان وتقسم بينهما مناصفة.

وإذا أقام أحد الرجلين بينة وليس مع الآخر بينة فإنه يقضى بنصف الأرض لصاحب البينة لأن البينة حجة مطلقة، وأما النصف الأخر من الأرض فإنه يُعطى للذي في يده الأرض قضاء ترك.

2- وإن أرخ كل من الرجلين بينة وكان التاريخ مثل بعضه؛ فإنه يقضى بينهما مناصفة، وإن كان أحدهما تاريخه أسبق من الآخر فيقضى عند ابي حنيفة وأبي يوسف للأسبق، وقال محمد بن الحسن لا عبرة بالتاريخ بالنسبة لمن في يده الأرض.

3- وإذا أرخ أحد الرجلين دون الأخر فإنه يقضى بالأرض بينهما مناصفة لأنه عند أبي حنيفة ومحمد لا عبرة بالوقت؛ لاحتمال تقدم التاريخ عند الآخر أو تأخره فعندها يسقط الاعتبار، وخالف أبو يوسف وقضى بها لمن أرخ، وقد ذكرنا أدلة لما استدلوا بها في قاعدة " **الحادث يضاف إلى أقرب الأوقات ما لم يتبين وقته** "[2] يمكن الرجوع إليها والاطلاع على الأدلة هناك فلا حاجة للتكرار.

ثانيا: قال المالكية بإسقاط البينتين ويحكم بينهما بحلف يمين على كل واحد منهما، فإذا حلفا قسمت بينهما الأرض مناصفة، وإذا نكل أحدهما فإنه يُقضى بها للأخر.[3]

---

[1] - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج6، ص240). ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص290). السرخسي، المبسوط، (ج17، ص32). علاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، (ج4، ص460). عبد الغني الميداني، اللباب في شرح الكتاب، (ج4، ص32).

[2] - صفحة 76.

[3] - ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج4، ص256)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 4. محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج4، ص222-223).

ثالثا: أما الشافعية فقالوا إذا تعارضت البينتان فإنهما تبطلا ولا يؤخذ بما فيهما، مثل تعارض دليلين دون ترجيح أحدهما على الأخر، فيقضى بقطعة الأرض بما كان في يديهما كما كانت قضاء ترك، فليس أحدهما أولى من الأخر، وذهبوا في قول إلى أنه يقرع بينهما ويتم ترجيح من خرجت قرعته.[1]

رابعا: وقال الحنابلة: في حال التعارض بين البينتين وقد تساوت كلاهما فإن الأرض تقسم بينهما نصفين، واستدلوا بحديث أبي موسى رضي الله عنه: ((أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير وأقام كل منهما شاهدين فقضى لهما صلى الله عليه سلم بالبعير بينهما نصفين))[2]، ولأن كلاً من الرجلين يعد بالنسبة لما في يده داخلا في نصف الشيء، وخارجا عن النصف الآخر، ومعروف أنه يقضى ببينة الخارج، لأنه هو المدعي.[3]

والذي أميل إليه...

بعد ذكر أقوال المذاهب القول إذا تداعى رجلان على أرض فلا يحكم بينهما لاحتمال أن تكون الأرض لرجل ثالث ويكون ذلك اتفاقاً بينهما، فإذا أقاما الحجج والبينات فتعطى لمن كان بيده البينة لأن البينة حجة مطلقة، وإذا وجدت البينتين دون ترجيح لأحدهما على الأخرى فإنّ الأرض تقّسم بينهما مناصفة ومن كانت في يده الأرض يأخذ القسم الذي كان في يده.

---

[1] - الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (ج6، ص427). محمد المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، (ج20، ص189).

[2] - [ضعيف] حكم الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، كتاب القضاء، باب الدعوى والبينات، (ج8، ص273، ر2656). ابن ماجة، جامع السنن، كتاب الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة، (ج2، ص780، ر2330).

[3] - ابن قدامة، المغني، (ج14، ص283). أبو علي بن أبي موسى، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، (ج1، ص489). بهاد الدين المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت 624 هـ)، العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، (ج1، ص667).

المبحث السابع: الرجوع عن الإقرار باطل مفصولا كان أو موصولا.[1]

المطلب الأول: من ألفاظ القاعدة

- الرجوع عن الإقرار باطل.[2]
- إقرار الإنسان في ملك نفسه ملزم.[3]
- لا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حداً لله يدرأ بالشبهات، ويحتاط لإسقاطه.[4]
- الإقرار بالشيء لا يبطل بالإنكار اللاحق.[5]
- الرجوع عن الإقرار غير مقبول.[6]

المطلب الثاني: معنى القاعدة

الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة

لقد سبق الكلام عن مادة "أقر" وبينا معناها اللغوي والاصطلاحي ونكتفي هنا بالكلام عن المعنى الإجمالي للقاعدة

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

لقد تلكمنا عن الإقرار سابقا وبينا بإنّه الاعتراف بحق للغير على نفسه، والقاعدة هنا تعني أن الإنسان في حال أقر بحق للغير على نفسه ثم رجع عن هذا الإقرار فيعتبر رجوعه باطلا، ولا يؤخذ به، ويبقى حق الغير قائما ولا يزول برجوع المقر عن إقراره، وجعل العلماء العلة في ذلك بأن رجوع المقر عن إقراره فيه ابطال حق الغير وهذا لا يجوز.

وهذا الكلام متعلق بما كان مختصا بحقوق العباد، أما ما كان متعلقا بحقوق الله تعالى فإن ذلك يدرأ بالشبهات ويعتبر رجوعه صحيحا، إذا ثبت الحق عن طريق الإقرار لا عن طريق الشهود أو البينة.[7]

المطلب الثالث: من تطبيقات القاعدة

وردت هذه القاعدة في كتاب الإقرار، باب الاستثناء وما في معناه.

---

[1] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص366).

[2] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص264). محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج4، ص391).

[3] - محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج4، ص391).

[4] - ابن قدامة المقدسي، المغني، (ج5، ص119). ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، (ج5، ص299). محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج4، ص391).

[5] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص55). العيني، البناية شرح الهداية، (ج8، ص55).

[6] - الروياني، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، (ج14، ص341).

[7] - محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج4، ص391). محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (ج1، ص112).

صورة المسألة: رجل مسلم قال: لفلانٍ عليَّ الفٌ من ثمن خنزير أو خمر، فهل تجب عليه الألف؟

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الحنفية في المسألة فعند أبي حنيفة أن الألف تلزمه سواء وصل أم فصل، لأنه رجوع حيث إن ثمن الخمر والخنزير لا يكون واجباً في حق المسلم وأول كلامه للوجوب،[1] وكذلك الرجوع عن الإقرار باطل مفصولاً كان أو موصولاً، ويوافق أبا حنيفة في رأيه صاحب نتائج الأفكار قاضي زاده،[2] أما الصاحبان أبو يوسف ومحمد فقالا بعدم لزوم الألف إذا وصل؛ لأنه بيّن في آخر كلامه أنّه ما أراد الإيجاب، وأصبح كما إذا قال في نهاية كلامه إن شاء الله.[3]

أما المالكية فقالوا بأنّه لا يلزمه شيء؛ لأن الكلام يؤخذ بآخره،[4] وعند الشافعية قولان في المسألة أحدهما يقول بلزوم الألف لأنه لا يقبل بما وصله به؛ لأنه يصبح مسقطا لما أقر به،[5] وأما القول الأخر يقول بعدم لزومها؛ لأن ما قاله من الوصل أصبح محتملاً.[6]

وأما ما ذهب إليه الحنابلة القول بلزوم الألف؛ لأن كل ما ذكره بعد الإقرار بالألف يعتبر رفعا له فلا يقبل.[7]

والذي أميل إليه...

قول من قال بعدم لزوم الألف في حال الوصل لقوة حجتهم، ولأنه بوصله للكلام أصبح معلقا بالمشيئة كما لو قال إن شاء الله، والأمر أصبح محتملا، والأصل براءة الذمة، كما أن الكلام يؤخذ جملة واحدة ولا يصح تقطيعه وانتقاء بعضه دون الآخر.

---

[1] - المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (ج3، ص183). السرخسي، المبسوط، (ج18، ص22).
[2] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص366).
[3] - المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (ج3، ص183). السرخسي، المبسوط، (ج18، ص22).
[4] - أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (ج7، ص230). القرافي، الذخيرة، (ج9، ص301-302). الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج6، ص67)، (ج3، ص276).
[5] - الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (ج3، ص483). إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج7، ص71).
[6] - الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (ج3، ص483). إمام الحرمين، نهاية الطلب في دراية المذهب، (ج7، ص71).
[7] - المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ج12، ص167). ابن قدامة المقدسي، المغني، (ج5، ص119). الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج3، ص276)، (ج6، ص67).

المبحث الثامن: الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط.

المطلب الأول: من ألفاظ القاعدة

- الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط.[1]
- الإقرار لا يحتمل التعليق بالشروط.[2]

المطلب الثاني: معنى القاعدة

لا بد من بيان ألفاظ القاعدة لتسهيل الوصول إلى المعنى الإجمالي للقاعدة

الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة

لقد سبق الكلام عن لفظ الإقرار في المباحث السابقة ونكتفي ببيان ما لم يتم توضيحه.

أولا: الشرط لغة: عبارة عن العلامة اللازمة،[3] وسميت علامات القيامة بالأشراط"،[4] ويطلق على ما يوضع أعلاما على العقود التي تكون بين المتعاقدين بالشروط.[5]

ثانيا: الشرط اصطلاحا: عرفه الفقهاء بعدة تعريفات منها: بأنه ما يكون وجودا للحكم عند وجوده، وإذا زال وانعدم زال الحكم معه.[6]

وقال بعضهم: هو علم على الشيء الذي يضاف إليه الوجود دون الوجوب.[7]

وجمع بعض أهل العلم بين التعريفين بقول: هو ما يضاف الحكم إليه وجودا عند وجوده لا وجوباً.[8]

فرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

لقد بينا سابقا أن الإقرار هو اعتراف بحق للغير عليه، ويبطل الإقرار إذا علق بشرط من الشروط سواء قدم الشرط على الإقرار أم أخر، لأنه إذا علق الإقرار بشرط يقتضي التعليق الاستقبال، ولا يخفى بأن

---

[1] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص357). السرخسي، المبسوط، (ج18، ص79). المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (ج3، ص182). أبو بكر الحداد، الجواهر النيرة على مختصر القدوري، (ج1، ص252).
[2] - أبو محمد غانم البغدادي، مجمع الضمانات، (ج1، ص371).
[3] - المعجم الوسيط، (ج1، ص479). مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (ج19، ص404).
[4] - علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (ج4، ص173).
[5] - المعجم الوسيط، (ج1، ص479).
[6] - البركتي، التعريفات الفقهية، (ج1، ص121).
[7] - علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (ج4، ص173).
[8] - الجرجاني، التعريفات، (ج1، ص126).

الإقرار عبارة عن إخبار عن حق من الحقوق وقع وحصل في الماضي وبالتالي فالتعليق بالشرط يناقض طبيعة الإقرار، فلا يصح الإقرار مع وجوده.

فإذا قال: له عليّ مائة دينار إن شاء محمد، نقول بأن هذا ليس بإقرار؛ لإن الإقرار إخبار عن حق سابق، ولما علقه بشرط أصبح تعلقه بهذا الشرط يجعل وقعه في المستقبل لا في الماضي، ولهذا لا يقع الإقرار.[1]

المطلب الثالث: من تطبيقات القاعدة

وردت هذه القاعدة في كتاب الإقرار، باب الاستثناء وما في معناه.

صورة المسألة: رجلٌ قال: لفلان عليّ ألف إن شاء الله، فهل تجب عليه؟

أقوال العلماء في المسألة:

ذهب الحنفية[2] ومنهم قاضي زاده،[3] والشافعية[4] على المذهب إلى أن المقر إذا علق إقراره بمشيئة الله فإن الإقرار لا يلزمه، سواء سبقت المشيئة الإقرار أو جاءت بعده، وإلى هذا ذهب ابن المواز[5] وابن عبد الحكم[6] من المالكية،[7] وحجتهم أن تعليق الإقرار على المشيئة يجعل الإقرار محتملاً، والإقرار إخبار عن شيء وقع بالماضي، وما وقع وانتهى لا يحتمل التعليق.

---

[1] - حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، دروس الشيخ حمد الحمد، (ج40، ص11)، المكتبة الشاملة. أبو بكر الحداد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (ج1، ص252).

[2] - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج7، ص209). الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (ج5، ص15). أبو بكر الحداد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (ج1، ص252). أبو محمد البغدادي، مجمع الضمانات، (ج1، ص371). داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (ج2، ص298). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج1، ص511). العيني، البناية شرح الهداية، (ج9، ص453). نجل ابن عابدين، تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (ج8، ص273).

[3] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص357). نجل ابن عابدين، تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (ج8، ص273).

[4] - الشافعي، الأم، (ج6، ص242). الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، (ج1، ص275). المهذب في الفقه الإمام الشافعي، (ج3، ص475). الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج7، ص93). العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (ج13، ص428-429). المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، (ج20، ص307).

[5] - ابن المواز: عبد الواحد بن محمد، أبو الفضل ابن المواز السليماني: قاض مالكي، من أهل فاس تولى القضاء بمراكش سنة 1297 وقام بعدة وظائف مخزنية (حكومية) له " رحلة " مع السلطان الحسن (الأول) الى الصحراء، كتبها في مجلد، وكتاب في " الرجال السبعة بمراكش" في الخزانة الملكية بفاس. وتوفي بها. الزركلي، الأعلام، (ج4، ص177).

[6] - ابن عبد الحكم: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد: فقيه مصري، من العلماء. كان من أجلة أصحاب مالك، انتهت اليه الرياسه بمصر بعد أشهب. ولد في الإسكندرية وتوفي في القاهرة. له مصنفات في الفقه وغيره، منها " سيرة عمر بن عبد العزيز" و " القضاء في البنيان " و " المناسك " و " الاهوال". الزركلي، الأعلام، (ج4، ص95).

[7] - المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (ج7، ص227). ابن ابي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، المالكي (ت 386هـ)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، (ج9،

واحتجوا أيضا أن تعليق الإقرار على المشيئة أدخل الشك في إقراره، وبالتالي يزول لزوم الشك ويصبح لغواً، فإن مشيئة الله لا توجب شيئا إذ لا سبيل لمعرفة مشيئة الله إلا بوقوعها.[1]

جاء في الجوهرة النيرة: "ولأن الاستثناء بمشيئة الله إما إبطال، أو تعليق فإن كان إبطالا فقد بطل، وإن كان تعليقا فكذلك؛ لأن الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط، أو لأنه شرط لا يوقف عليه".[2]

ويرى المالكية[3] (باستثناء ابن المواز وابن عبد الحكم) والحنابلة[4] أن المقر إذا علق إقراره بمشيئة الله فإن الإقرار يلزمه؛ لأنه أقر ثم علق رفع الإقرار على أمر لا يعلم فلا يرتفع، ومشيئة الله لا تعلم إلا بوقوع الأمر، فلا يمكن وقف الإقرار على وجودها.[5]

والذي أميل إليه...

ما ذهب إليه الحنفية والشافعية من أن المقر إذا علّق إقراره بمشيئة الله فإنّ الإقرار لا يلزمه؛ لأنّ الإقرار محتمل ولم يصل درجة اليقين أو غلبة الظن حتى يُلزمه، ولأنّ الأصل براءة الذمة، فتكون ذمة المقر بريئة ما دام الأمر محتملاً ولا دليل على صحة إقراره.

ص199)، تحقيق: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م، عدد الأجزاء: 15. ابن الحاجب، التوضيح في شرح المختصر الفرعي، (ج6، ص436).

[1] - الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج6، ص64، 65). وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ج8، ص6114). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج7، ص209). الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (ج5، ص15). أبو بكر الحداد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (ج1، ص252). أبو محمد البغدادي، مجمع الضمانات، (ج1، ص371). الشافعي، الأم، (ج6، ص242). الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، (ج1، ص275). المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، (ج20، ص307). المواق، تاج الإكليل لمختصر خليل، (ج7، ص227). ابن الحاجب، التوضيح في شرح المختصر الفرعي، (ج6، ص436).

[2] - أبو بكر الحداد، الجوهرة النيرة على مختصر القدروي، (ج1، ص252).

[3] - ابن ابي زيد القيرواني، النواد والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، (ج9، ص199). الخرشي، شرح مختصر خليل، (ج6، ص91). ابن الحاجب، التوضيح في شرح المختصر الفرعي، (ج6، ص436).

[4] - ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ج4، ص302). الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ج1، ص606). ابن قدامة، المغني، (ج5، ص161). ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، (ج5، ص295).

[5] - الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج6، ص64، 65).

الباب الرابع: الضوابط الفقهية المتعلقة بالمعاملات والقضاء وطرق الإثبات، وفيه فصلين:

الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالمعاملات:

- **المبحث الأول: ضابط الزعيم غارم.**
- **المبحث الثاني: ضابط الهبة في المرض في حكم الوصية.**
- **المبحث الثالث: ضابط المنافع لا تتقوم بنفسها بل بالعقد.**
- **المبحث الرابع: ضابط كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره.**
- **المبحث الخامس: ضابط النقود لا تتعين بالتعيين.**
- **المبحث السادس: ضابط تمليك الدين لغير من في ذمته لا يجوز.**
- **المبحث السابع: ضابط تتعلق حقوق العقد بالموكل دون الوكيل.**
- **المبحث الثامن: ضابط الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها.**

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالقضاء وطرق الإثبات:

- **المبحث الأول: ضابط الولاء بمنزلة النسب.**
- **المبحث الثاني: ضابط النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته.**
- **المبحث الثالث: ضابط البينة على المدعي واليمين على من أنكر**
- **المبحث الرابع: ضابط الإبراء عن الأعيان باطل.**

المبحث الأول: ضابط: الزعيم غارم[1]

المطلب الأول: معنى الضابط

لا بد من بيان معاني ألفاظ الضابط لتسهيل الوصول إلى معناه الإجمالي.

الفرع الأول: شرح مفردات الضابط

المسألة الأولى: معنى الزعيم لغة واصطلاحا

أولا: الزعيم لغة[2]: من زعم، والزعيم مفرد وجمعها زعماء، وهي صفة تدل على السيادة، وزعم بالتحريك بمعنى طمع وتأتي بمعنى الضمان والكفيل نحو قوله تعالى: " سلهم أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ".[3]

والزعيم في الاصطلاح بنفس معناها اللغوي وهو الكفيل.

المسألة الثانية: الغارم لغة اصطلاحا

أولا: الغارم لغة: من غرم غرامة وغُرْماً فهو غارم ومن معانيها[4]:

- غرم بمعنى تحمل وضمن: كقوله غرم الديّة.
- وغرم بمعنى خسر: كقوله تعالى: " وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا"[5]، خسرانا لأنه لا يرجو ثوابه بل ينفقه خوفا وهم بنو أسد وغطفان.[6]
- ويقال لمن عليه دين برجل غارم.

ثانيا الغارم اصطلاحا: هو عبارة عن ضمان يقدمه رجل لآخر بإيفائه إليه بمدة يتم تعيينها.

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي لضابط

إن الكفيل إذا تكفل بحقوق للغير يكون ضامنا لهذه الحقوق في حال ما لم يقم الرجل الذي كفله بالأداء، فلو أن رجلا كفل مدينا على أن يوفي دين الدائن، ثم حال حائل في عدم سداد الدين فإن الكفيل يكون

---

[1] - ابن قودر، تتمة فتح القدير، (ج8، ص470).
[2] - الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (ج5، ص1942). أحمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج2، ص986).
[3] - سورة القلم، آية 72.
[4] - ابن منظور، لسان العرب، (ج12، ص436). أحمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج2، ص1612).
[5] - سورة التوبة، آية 98.
[6] - السيوطي، تفسير الجلالين، (ج1، ص257).

عليه السداد لهذا الدين. وأي رجل يضمن أو يكفل شيئا يكون عليه سداده في حال خسارته أو ضياعه أو تعذر الوصول إليه.[1]

المطلب الثاني: من تطبيقات الضابط

وردت هذه القاعدة في كتاب المضارب، باب المضارب يضارب، فصل في العزل والقسمة.[2]

صورة المسألة: إذا قرر المضارب وصاحب رأس المال إنهاء المضاربة وفي مال المضاربة ديون، فهل يُجبر المضارب على اقتضاء الديون إذا لم يكن له ربح من هذا المال؟

أقوال العلماء في المسألة:

ذهب الحنفية إلى أن المضارب يُجبر على اقتضاء الدين إذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه؛ لأنه كالأجير والربح كالأجرة له، أما إن لم يكن للمضارب ربح في المال فلا يلزمه اقتضاء الديون؛ لأنه وكيل محض وهو متبرع والمتبرع لا يجبر على إيفاء ما تبرع به،[3] ولأن الديون ملك لرب المال ولا حظّ له فيها فلا يجبر على استيفائها بل يطلب منه فقط توكيل رب المال باقتضاء الديون لأن حقوق العقد متعلقة به (العاقد) وليس برب المال فلا يتمكن من المطالبة بديونه إلا بتوكيله، فيقوم المضارب بتوكيل رب المال حتى لا تضيع حقوقه.[4]

ورُد على قول الحنفية بأن المضارب الذي لا ربح له في المال لا يلزمه اقتضاء الديون لأنه وكيل محض وهو متبرع والمتبرع لا يجبر على إيفاء ما تبرع به، بأنه منقوض بالكفيل فالكفيل متبرع ويجبر على إيفاء ما تبرع به. ورَد صاحب تتمة فتح القدير على هذا الرد بأن المراد أن المتبرع الغير الملتزم لا يجبر على إيفاء ما تبرع به في العقود غير اللازمة، أما الكفيل فهو ملتزم لأن الكفالة عقد لازم بنص الرسول صلى الله عليه وسلم –: «الزعيم غارم».[5]

---

[1] - محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (ج1، ص613).

[2] - ابن قودر، تتمة فتح القدير، (ج8، ص470).

[3] - مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج3، ص24).

[4] - الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (ج5، ص67). أبو بكر الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ)، الجوهرة النيرة، (ج1، ص296)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ، عدد الأجزاء: ٢. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج5، ص656). نجل ابن عابدين، تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (ج8، ص445). أبو حسن القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، (ج1، ص114). علاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، (ج1، ص548).

[5] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص470).

أما المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] فذهبوا إلى أن المضارب مُجبر على استيفاء الديون سواء ظهر في المال ربح أم لم يظهر لأن المضاربة تقتضي رد رأس المال على صاحبه بصفته كما أخذه منه المضارب من غير نقصان والدين نقصان في المال.[4]

جاء في المغني: " وإن انفسخ القراض، والمال دين، لزم العامل تقاضيه، سواء ظهر في المال ربح أو لم يظهر. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة إن ظهر ربح، لزمه تقاضيه، وإن لم يظهر ربح، لم يلزمه تقاضيه، لأنه لا غرض له في العمل، فهو كالوكيل. ولنا، أن المضاربة تقتضي رد رأس المال على صفته ".[5]

وجاء في مغني المحتاج " (ويلزم العامل الاستيفاء) لدين مال القراض (إذا فسخ أحدهما) أو هما أو انفسخ، كأن باع بنقد ثم انفسخ القراض قبل توفير الثمن؛ لأن الدين ناقص وقد أخذ منه ملكا تاما فليرد كما أخذ، سواء كان في المال ربح أم لا.".[6]

الذي أميل إليه ...

أنه إن لم يكن للمضارب ربح في المال فلا يلزمه اقتضاء الديون بشرط أن يكون المضارب قد حاز سابقاً (وقت المضاربة)على الإذن من صاحب رأس المال بالمداينة في مضاربته أو أن العُرف يسمح بالدين في مضاربته وعدم وجود قصور وتعدي من المضارب في وجود هذا الدين في مال صاحب رأس المال ، وذلك لأن المضارب وكيل محض وهو متبرع بعدم وجود ربح له والمتبرع لا يُلزم بإيفاء ما تبرع فيه في العقود غير اللازمة ، كما أن الديون هي ملك صاحب رأس المال ولا حظ للمُضارب فيها أبداً ، أما القول بأن المضاربة تقتضي رد رأس المال على صفته فيُرد عليه بأن المضاربة كما تقبل الربح على رأس المال، فإنها تقبل خسارة رأس المال أيضاً .

---

[1] - ابن عرفة، المختصر الفقهي، (ج8، ص56). ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، (ج12، ص323)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢٠.

[2] - الشربيني، مغني المحتاج إلة معرفة ألفاظ المنهاج، (ج3، ص416). مجموعة مؤلفين، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، (ج7، ص80).

[3] - ابن قدامة، المغني، (ج5، ص47). شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، (ج5، ص172). برهان الدين الحفيد، المبدع في شرح المقنع، (ج4، ص381). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (ج3، ص521). السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (ج3، ص535).

[4] - الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج38، ص92-93).

[5] - ابن قدامة، المغني، (ج5، ص47).

[6] - الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (ج3، ص416).

المبحث الثاني: ضابط: الهبة في المرض في حكم الوصية

المطلب الأول: من ألفاظ الضابط

- الهبة في المرض بمنزلة الوصية.[1]
- الهبة في المرض بمنزلة الوصية فلا تنفذ في أكثر من الثلث.[2]

المطلب الثاني: معنى الضابط

لا بد من بيان ألفاظ الضابط لتسهيل الوصول إلى معناها الإجمالي.

الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة

المسألة الأولى: معنى الهبة لغة: مصدر وهب، ومن معانيها[3]:

- الهبة بمعنى النعمة: كقوله هبة الله بمعنى نعمة من الله عز وجل.
- الهبة بمعنى العطية: كقوله مصر هبة النيل.
- والهبة بمعنى الهدية: كقوله لقد وهبت إليه هبة ثمينة.
- والهبة بمعنى التبرع: كقوله وهبت لدار الإيتام بمبلغاً من المال.

ثانيا: الهبة اصطلاحا: عبارة عن تمليك العين بلا عوض.[4] وقيل هي العطية الخالية من الأعواض والأغراض.[5]

وعرفت أيضا: بأنها عطية تعطى بلا عوض. وعرفت أنها عقد ينتقل من ملكية الواهب إلى ملكية الموهوب بلا عوض.[6] وعرفت أيضا: بأنها عبارة عن إعطاء الرخصة والإذن في التصرف بملك يتم إعطاؤه من قبل الواهب بلا عوض.[7]

المسألة الثانية: المرض لغة واصطلاحا:

أولا: المرض لغة: من مرض بمعنى سقم، وضده الصحة، ويقال عين مريضة: فيها فتور، وقوله تعالى: " في قلوبهم مرض"[8]، أي شك ونفاق، ومرض الشخص: أي تغيرت صحته، ويقال لمن تغير مزاجه

---

[1] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج10، ص254).
[2] - السرخسي، المبسوط، (ج29، ص48). محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج12، ص3).
[3] - ابن منظور، لسان العرب، (ج1، ص803). الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (ج1، ص235). أحمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج3، ص2500).
[4] - الجرجاني، التعريفات، (ج1، ص256).
[5] - ابن منظور، لسان العرب، (ج1، ص803).
[6] - البركتي، التعريفات الفقهية، (ج1، ص241).
[7] - البركتي، التعريفات الفقهية، (ج1، ص14).
[8] - سورة البقرة، آية10.

وفسد بأنه مرض، وقال بعض النحاة بأن المرض بسكون الراء يطلق على النفس وبفتحها يتم اطلاقه على الجسم.[1]

ثانيا: المرض اصطلاحا: هو كل ما يخرج بالإنسان عن حد السلامة والصحة من علّة ونفاق وفتور وشك وظلمة وتقصير ونقصان في أمر.[2]

وعرفه صاحب المصباح: "حالةٌ خارجةٌ عن الطبع ضارّة بالفعل ويُعلم من هذا أن الآلام والأورام أعراض عن المرض".[3]

وعرفه الجرجاني: " هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص".[4]

وعليه يكون المرض بكل أنواعه وحالته بما يؤثر على الجسد أو النفس فينقلهما من الصحة إلى السقم، ومن الاعتدال إلى الانكسار، ومن الأمراض ما تنزل بالإنسان فترادفه حتى الموت ويقال عن صاحبه مرِض مرض الموت.

المسألة الثالثة: الوصية لغة واصطلاحا:

أولا: الوصية لغة[5]: من وصي وأوصى إيصاءً فهو مُوصٍ، ومن معانيها الاستعطاف والعهد إليه، ويقال أوصاه بكذا: إذا أمره بفعل كذا، وقال تعالى: "وَأَوۡصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمۡتُ حَيًّا"[6]، وأوصاني بمعنى أمرني،[7]وتأتي الوصية بمعنى الحث والحض: كقوله أوصيك بتقوى الله، والوصية بمعنى الجعل: نحو أوصى إليه بكذا، وقوله تعالى: "فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ".[8]

ثانيا: الوصية اصطلاحا: عبارة عن تمليك مضاف إلى ما بعد الموت[9] بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أم في المنافع.[10]

---

[1] - مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (ج19، ص53). ابن منظور، لسان العرب، (ج7، ص231). الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (ج3، ص1106). أحمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج3، ص2088).

[2] - البركتي، التعريفات الفقهية، (ج1، ص201).

[3] - الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ج2، ص568).

[4] - الجرجاني، التعريفات، (ج1، ص211).

[5] - ابن منظور، لسان العرب، (ج15، ص393). مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (ج40، ص211). الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (ج6، ص2525). أحمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج3، ص2452).

[6] - سورة مريم، آية31.

[7] - السيوطي، تفسير الجلالين، (ج1، ص399).

[8] - سورة البقرة، آية182.

[9] - الجرجاني، التعريفات الفقهية، (ج1، ص252). البركتي، التعريفات الفقهية، (ج1، ص237).

[10] - قاسم القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، (ج1، ص111).

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

أن من نزل به مرض الموت ووهب شيئاً من ماله فيعتبر ذلك وصية، ولا تنفذ إلا بما حدد له الشرع بأن لا يزيد عن الثلث لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما أراد أن يوصي وهو مريض ويخشى عليه الموت في مرضه ذلك، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "الثلث والثلث كثير".[1]

وأما إذا كانت الوصية بأكثر من الثلث فلا يتم تنفيذها إلا برضاء الورثة، ويقاس على ذلك أيضا أن الهبة في المرض إذا كانت بمنزلة الوصية أنه لا يجوز للمريض أن يهب شيئا لأحد ورثته؛ "لأنه لا وصية لوارث"[2].[3]

المطلب الثالث: من تطبيقات الضابط

وردت هذه القاعدة في كتاب الإجارات، باب إجارة العبد.

صورة المسألة: هل تصح الوصية والهبة للزوجة في مرض الموت؟

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء في الوصية لوارث على قولين، هما:

القول الأول: ذهب الحنفية[4] وقول عند المالكية[5] وهو الأظهر عند الشافعية[6] والحنابلة[7] إلى أن الوصية صحيحة لكنها موقوفة على إجازة الورثة فإن أجازها الورثة مضت وعُمل بها وإن لم يجيزوها لم يكن

---

[1] - حديث متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم خزامة بن سعد، (ج1، ص435، ر1233). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، (ج3، ص1250، ر1628)

[2] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، (ج3، ص1008).

[3] - محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج12، ص3-4).

[4] - السرخسي، المبسوط، (ج27، ص175). علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، (ج3، ص207). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج7، ص338، 330). بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج5، ص63).

[5] - ابن رشد الجد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، (ج12، ص423). القرافي، الذخيرة، (ج7، ص15). الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (ج6، ص394). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج4، ص119).

[6] - الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، (ج1، ص130). الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (ج8، ص192). الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (ج2، ص342).

[7] - ابن قدامة، المغني، (ج5، ص238)، (ج6، ص146). ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، (ج5، ص536). الزركشي، شرح الزركشي، (ج4، ص363).

لها أثر، وإن أجازها البعض دون البعض مضت وعمل بها في حق من أجازها فقط. واستدلوا على ذلك بما يلي:

- بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة ".[1]
- وقوله عليه الصلاة والسلام: " لا وصية لوارث ولا إقرار بدين".[2]
- وكان تعليق صحة الوصية متوقفاً على إجازة الورثة؛ لأن الوصية متعلقة بحق الورثة جميعهم، فإذا خُص بها أحدهم دون الآخر ربما يؤدي ذلك للضغائن والأحقاد في النفوس وقطيعة الرحم، فإذا أجيزت الوصية برضى الورثة زالت الأحقاد والضغائن.[3]

القول الثاني: ذهب إليه المالكية،[4] والشافعية،[5] والحنابلة[6] في مقابل الأظهر عندهم إلى أن الوصية باطلة أصلاً ولا تتوقف على إجازة الورثة لأن العلة تعبدية عندهم وليس الورثة، إلا أن يعطوه عطية مبتدئة. واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ظاهر قول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا وصية لوارث".[7]

---

[1] - حديث: "لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة". أخرجه الدار قطني (ج4، ص152)، والبيهقي، (ج6، ص263)، من حديث ابن عباس وفيه عطاء الخرساني، وقال البيهقي: عطاء الخرساني لم يدرك ابن عباس ولم يره، أي أن الحديث منقطع.

[2] - البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الإقرار، باب ما جاء في إقرار المريض لوارثه، (ج6، ص141، ر11459). قال أبو عبد الرحمن: حدثنا به في موضع آخر ولم يذكر جابرا. قال الشيخ: ورواه عباد بن كثير عن نوح فلم يذكر جابرا، فهو منقطع، راويه ضعيف لا يحتج بمثله.

[3] - بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج5، ص63). الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج30، ص253-254).

[4] - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج4، ص119).

[5] - الشافعي، الأم، (ج4، ص114، 118، 121).

[6] - ابن قدامة، المغني، (ج5، ص238)، (ج6، ص146). شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، (ج5، ص536). الزركشي، شرح الزركشي، (ج4، ص363).

[7] - أخرجه أبو داود 290/3، كتاب الوصايا: باب الوصية للوارث حديث 2870، والترمذي 433/4، كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث حديث 2120، وابن ماجة 905/2، كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث حديث 2713، وأحمد 267/5، والطيالسي 117/2- منحة، رقم 2407، وسعيد بن منصور 427، والدولابي في الكنى 64/1، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان 227/1، والبيهقي 264/6، كتاب الوصايا: باب نسخ الوصية للوالدين، كلهم من إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع: "إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث". وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى رقم 949، من طريق الوليد بن مسلم قال: ثنا ابن جابر ثنا سليم بن عامر سمعت أبا أمامة فذكر الحديث. ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، (ج3، ص202-203).

- وأن في الوصية إثارة للضغينة في النفوس بين الورثة وإيجاد للضرر، وقد نهى القرآن عن ذلك في قوله تعالى:" من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار"[1].[2]

أما أقوال الفقهاء في الهبة لوارث إذا كان للمريض ورثة غير الموهوب فهي كما يلي:

يقول جمهور الفقهاء من الحنفية[3] ، والمالكية[4] والشافعية في الأظهر[5] والحنابلة[6] أن الهبة متوقفة على إجازة الورثة حالها من حال الوصية سواء كانت الهبة أقل من الثلث أو أكثر فإن أجازها الورثة مضت وإلا كانت باطلة، وإن أجازها بعض الورثة دون الآخرين مضت في حق من أجازها فقط.

وخالف في ذلك الإمام الشافعي في غير الأظهر وقال بأن هبة المريض المقبوضة لوارث باطلة مردودة.[7]

والذي أميل أليه...

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم القول بصحة الوصية في المرض؛ ولكن بشرط رضى الورثة، وألا تتجاوز الوصية الثلث؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم فالثلث والثلث كثير، وأما الهبة فإنها تنزل منزلة الوصية، لأن الهبة في المرض تنزل منزلة الوصية.

---

[1] - سورة النساء، آية12.
[2] - ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج5، ص63). الموسوعة الفقهية، (ج30، ص253-254).
[3] - الفتاوى الهندية، (ج4، ص402). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج7، ص340).
[4] - ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج4، ص112).
[5] - الشافعي، الأم، (ج4، ص121). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج6، ص110).
[6] - ابن قدامة، المغني، (ج8، ص271).
[7] - الإمام الشافعي، الأم، (ج4، ص109). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج6، ص111). الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج37، ص10-11).

المبحث الثالث: ضابط: المنافع لا تتقوم بنفسها بل بالعقد

المطلب الأول: من تطبيقات الضابط

- المنافع لا تتقوم إلا باعتبار التسمية.[1]
- المنافع لا تأخذ حكم المالية إلا بالعقد.[2]
- المنافع مال في حكم العقد.[3]
- المنفعة لا تتقوم إلا بالتسمية في العقد.[4]

المطلب الثاني: معنى الضابط

لا بد من بيان معاني ألفاظ الضابط لتسهيل الوصول إلى معناها الإجمالي.

الفرع الأول: شرح مفردات الضابط

لقد سبق الكلام عن كلمة "عقد" ونكتفي بالكلام عن المنافع لغة واصطلاحا:

أولا: المنافع لغة: من نفع ينفع نفْعا، فهو نافع، ونفع غيره: صنع له خيرا، وعكس النفع هو الضر، قال تعالى: "وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَالَ"[5]، وقوله انتفع من شهادته: حصل منها على فائدة وخير، والنافع هو اسم من أسماء الله الحسنى.[6]

ثانيا: المنافع اصطلاحا: عبارة عن حقوق تثبت لمستحقيها سواء أكانت نتيجة ملك العين المنتفع بها، أم كانت نتيجة ملك المنفعة دون العين بمقتضى عقد، كالعارية والإجارة والوصية بالمنفعة، أو بغير عقد، كالاختصاص بمقاعد الأسواق، وتحجير الموات لإحيائه، وما شابه ذلك.[7]

---

[1] - السرخسي، المبسوط، (ج23، ص46).
[2] - محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج10، ص888).
[3] - السرخسي، المبسوط، (ج21، ص43).
[4] - السرخسي، المبسوط، (ج23، ص23).
[5] - سورة الرعد، آية 17.
[6] - ابن منظور، لسان العرب، (ج8، ص358). الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (ج3، ص1292). أحمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج3، ص2257).
[7] - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج7، ص227). البهوتي، شرح منتهى الإرادات – المسمى: "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، (ج2، ص260). الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (ج3، ص393).

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للضابط

إن المنافع يتم استيفاؤها بحكم العقد ولا تتقوم بنفسها، وهذا القول هو رأي الحنفية، أي لا تعتبر مالا ولا لها قيمة إلا بعقد الإجارة، لأن عقد الإجارة في الصحيح هو عقد على بيع المنفعة، فهو من أنواع البيوع وإن كانت المنفعة معدومة حين العقد للضرورة.

ومن أمثلتها: لو كان أحد مستديناً من رجلين ألف درهم، فإذا قام أحد الرجلين واستأجر منه دارا بحصة من الدين وسكنها، فيكون بمنزلة قبض نصف الدين، وإقراره بأنه وفى حقه من المستدين، فلشريكه أن يأخذه بنصفها؛ لأن المنافع مال في حكم العقد.[1]

المطلب الثالث: من تطبيقات الضابط

ورد هذا الضابط في كتاب الإجارات، باب الإجارة الفاسدة.

صورة المسألة: ما حكم الإجارة إذا فسدت؟

أقوال العلماء في المسألة:

تعريف الإجارة الفاسدة: هي التي فاتها شرط من شروط الصحة فحكمها الأصلي هو ثبوت الملك للمؤاجر في أجر المثل لا في المسمى بمقابلة استيفاء المنافع المملوكة ملكا فاسدا؛ لأن المؤاجر لم يرض باستيفاء المنافع إلا ببدل.[2]

اختلف العلماء إذا فسدت الإجارة على قولين:

القول الأول: إذا فسدت الإجارة وكان المستأجر قد استوفى المنفعة، فذهب الحنفية في قول،[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] إلى أنه يجب أجر المثل بالغا ما بلغ ولو زاد على المسمى، لأن التسمية تجب

---

[1] - محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج10، ص888-889).

[2] - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج4، ص218).

[3] - ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج2، ص57). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج4، ص57).

[4] - أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (ج2، ص277). ابن رشد الجد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، (ج8، ص427).

[5] - الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (ج3، ص12). الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ج3، ص487).

[6] - ابن قدامة، المغني، (ج8، ص20). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ج2، ص178). برهان الدين الحفيد، المبدع في شرح المقنع، (ج4، ص454).

في العقود الصحيحة وأما الفاسدة فتجب فيها قيمة المعقود عليه كما في البيع، واستدلوا بقوله عليه السلام في النكاح بغير مهر: "أرى أن لها مهر نسائها لا وكس[1] ولا شطط[2]، ولها الميراث"[3].[4]

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة وصاحباه وابن قودر إلى القول في الإجارة الفاسدة بوجوب أجر المثل بشرط أن لا يزيد على المسمى إذا كان في العقد تسمية، فإذا لم يكن في العقد تسمية وجب أجر المثل بالغا ما بلغ، "لأن المنافع غير متقومة شرعا بأنفسها، وإنما تتقوم بالعقد بتقويم العاقدين، والعاقدان ما قوماها إلا بالقدر المسمى فلو وجبت الزيادة على المسمى لوجبت بلا عقد وإنها لا تتقوم بلا عقد، بخلاف البيع الفاسد فإن المبيع بيعا فاسدا مضمون بقيمته بالغا ما بلغ لأن الضمان هناك بمقابلة العين، والأعيان متقومة بأنفسها فوجب كل قيمتها".[5]

والذي أميل أليه..

ترجيح قول جمهور الفقهاء إذا فسدت الإجارة فالقول بوجوب أجر المثل بلغ ما بلغ ولو زاد على المسمى في العقد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للرجل الذي تزوج دون مهر فقضى له بمهر المثل، وهذا أسلم من الوقوع في النزاع، وبالتالي يقاس عليه في الإجارة الفاسدة فتأخذ أجر المثل.

---

[1] - وكس: النقص. ابن الأثير، الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، (ج5، ص219)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.

[2] - شطط: الجور. المرجع السابق.

[3] - صحيح، الألباني، إرواء الغليل في التخريج أحاديث منار السبيل، (ج6، ص357، ر1938). أخرجه أحمد وابنه (18463)، والنسائي 6/ 122، وابن حبان (4101)، والحاكم 2/ 180.

[4] - ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، المصنف، كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، (ج16، ص72، ر31023)، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، عدد الأجزاء: 25.

[5] - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج4، ص218).

المبحث الرابع: ضابط: كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره.

المطلب الأول: من ألفاظ الضابط

- كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره.[1]
- كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل فيه غيره.[2]

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للضابط.

لقد سبق الكلام عن كلمة العقد والكلمة التوكيل، ونكتفي بذكر المعنى الإجمالي للضابط.

لقد رحم الله عباده أنه لم يوجب عليهم بأن يعقدوا جميع عقودهم بأنفسهم، بل من تيسيره أن أباح بتوكيل الإنسان لغيره في قضاء مصالحه، ولا يعني أن الإنسان يستطيع أن يوكل غيره فيما لا يستطيع القيام به فقط، بل أجازت الشريعة في ترخيص القيام بالوكالة حتى ولو استطاع الإنسان أن يقوم بعمله دون الحاجة لغيره.

والذي يستفاد من الضابط بأن الشريعة عندما أجازت لإنسان إباحة العقود التي يصح القيام بها، كذلك اجازت أن يوكل هذا الإنسان غيره في جميع هذه العقود؛ حتى لو استطاع أن يقوم بها بنفسه، وبالتالي يمكننا القول إن أي عقد لا يستطيع الإنسان القيام به بنفسه لا يجوز له أن يوكل به غيره.

المطلب الثالث: من تطبيقات الضابط

ورد هذا الضابط في كتاب الوكالة.[3]

صورة المسألة: هل يصح التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق؟

---

[1] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص4، 6، 34).
[2] - ابن الهمام، فتح القدير، (ج6، ص3). محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج8، ص454).
[3] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص6).

أقوال العلماء في المسألة:

ذهب المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] والصاحبان من الحنفية[4] وابن قودر[5] إلى جواز التوكيل بالخصومة في الدين والعين وسائر الحقوق، سواء أكان الموكل غائبا أم حاضرا، مريضا أم صحيحا، رضي الخصم أم لم يرض. واستثنوا من ذلك إثبات الحدود والقصاص.

واستثنى المالكية من هذا الجواز بأن لا يكون الوكيل عدوا للخصم وإلا لا يجوز توكيله إذا لم يرض الخصم عن هذه الوكالة.[6]

واستدل الجمهور على ذلك بما يلي:

- أن الإنسان يعجز في بعض الأحيان عن القيام بالمباشرة بنفسه، فيحتاج إلى أن يوكل غيره حتى لا يقع في الحرج، ويكون ذلك من التيسير عليه.
- حديث عروة بن أبي الجعد أن النبي وكله بشراء شاة بدينار فاشترى له شاتين بدينار فباع أحدهما بدينار، فرد النبي صلى الله عليه وسلم دينارًا مع شاة..."[7]، وبالتالي يكون النبي صلى الله عليه وسلم وكل في الشراء، فإذا جاز التوكيل في الشراء جاز التوكيل في غيره.
- ولأن كل عقد جاز الإنسان أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره.
- وأن عليًا رضي الله عنه كان يوكل عقيلا في الخصومة، وهذا دلالة على صحة التوكيل في الخصومة في سائر الحقوق.[8]

---

[1] - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج3، ص378). ابن رشد الجد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، (ج9، ص235). الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، (ج6، ص70).

[2] - الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ج3، ص237). الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ج5، ص24).

[3] - ابن قدامة، المغني، (ج7، ص198). الكافي في فقه الإمام أحمد، (ج2، ص137). برهان الدين الحفيد، المبدع في شرح المقنع، (ج4، ص345).

[4] - ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (ج5، ص512). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج6، ص22).

[5] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص6).

[6] - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج3، ص378). الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، (ج6، ص70).

[7] - عند رفعه يكون صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سعيد بن زيد -وهو أخو حماد بن زيد- وأبي لَبِيد، وهو لِمَازة بنُ زَبَّار، وبقية رجاله ثقات. أبو كامل: هو مُظَفَّر بنُ مُدْرِك. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (ج5، ص129، ر1288). الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد لن حنبل، (ج32، ص106، ر19361).

[8] - البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الوكالة، باب التوكيل في الخصومة مع الحضور والغيبة، (ج6، ص134، ر11437).

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز التوكيل بالخصومة في إثبات الدين والعين وسائر الحقوق إلا برضى الخصم، واستثني الموكل المريض أو الغائب الذي يحتاج لحضوره ثلاث أيام فما فوق، وللخصم أن يمتنع عن محاكمة الوكيل إذا كان الموكل حاضرا، لأن حضور الموكل مجلس الحكم ومخاصمته حق لخصمه عليه، فلم يكن له نقله إلى غيره بغير رضاء خصمه كالدين عليه.

واستدل بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر علياً رضي الله عنه ألا يقضي بين المتخاصمين حتى يسمع من الطرف الأخر.[1] وبالتالي يتم تقييد الوكالة في باب الخصوم ومن ذلك الدين لا يجوز التوكيل فيه.[2]

وذكر الجصاص أنه لا فصل في ظاهر الرواية بين الرجل والمرأة، والبكر والثيب لكن المتأخرين من أصحابنا استحسنوا في المرأة إذا كانت مخدرة غير بريزة، فجوزوا توكيلها، وهذا استحسان في موضعه وقال ابن أبي ليلى: لا يجوز إلا توكيل البكر.[3]

والذي أميل إليه...

جواز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق باستثناء القصاص والحدود، لأنها تندرئ بالشبهات، ولإن التوكيل هو من التيسير الذي جاءت به الشريعة الإسلامية وفي بعض الأحيان يعجز الإنسان عن القيام في بعض الأمور ويحتاج إلى غيره للقيام بها، ولأن كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره.

[1] - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، (ج3، ص301، ر3582). حكم الألباني: حسن.
[2] - ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج2، ص157).
[3] - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج6، ص22).

المبحث الخامس: ضابط: النقود لا تتعين بالتعيين.[1]

المطلب الأول: من ألفاظ الضابط

- الأصل أن النقود لا تتعين في العقود والفسوخ.[2]
- النّقد لا يتعيّن في المعاوضات.[3]
- النّقود – عندنا – أي الحنفية – لا تتعيّن بالتّعيين.[4]
- النّقود لا تتعيّن في العقود بالتّعيين.[5]
- النّقود تتعيّن بالتعيين في العقود – في المشهور من المذهب الحنبلي – وعن أحمد رحمه الله أنها لا تتعين.[6]

المطلب الثاني: معنى الضابط

لا بد من بيان معاني كلمات الضابط لتسهيل الوصول إلى معناه الإجمالي.

الفرع الأول: شرح مفردات الضابط

مسألة: النقود لغة واصطلاحا:

أولا: النقود لغة: مفرد نقْد، وهي عبارة عن عملة الدولة، ودرهم نقد: أي جيد لا زيف فيه، وصندوق النّقد: عبارة عن مكنة تستخدم لتسجيل قيمة العملات المالية وتصنع سجل بها، وقوله نقدته الدراهم بمعنى أعطيته.[7]

ثانيا: النقود اصطلاحا: هي عبارة عن الذهب والفضة، وهي خلاف النسيئة.[8]

---

[1] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص50). ابن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، (ج2، ص373). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (ج4، ص113).

[2] - محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج1/1، ص180).

[3] - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج5، ص96). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج5، ص304). محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج11، ص1242). البركتي، قواعد الفقه، (ج1، ص134).

[4] - محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج11، ص1242).

[5] - السرخسي، أصول السرخسي، (ج2، ص162). المبسوط، (ج22، ص170). محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج11، ص1242).

[6] - ابن قدامة، المغني، (ج4، ص47). محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج11، ص1242).

[7] - الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (ج2، ص544). أحمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج3، ص2265).

[8] - البركتي، التعريفات الفقهية، (ج1، ص231).

وتعرف كذلك أنها عبارة عن عملة الدولة سواء من ذهب أو فضة أو غيرهما من المعادن الثمينة والنفيسة أو الورق.[1]

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للضابط

المقصود من النقود قيمتها لا عينها، لذلك فإن النقود لا تتعين في العقود أو الفسوخ، كما لو عرض شخص على آخر شراء شيء وعرض عليه مبلغ ألف دينار مقابله، ثم عند الشراء أعطاه ألف دينار أخرى غير التي أراه إياها المشتري، فليس للبائع رد عين النقود ما دامت سواءً.[2]

المطلب الثالث: تطبيقات على الضابط

ورد الضابط في كتاب الوكالة، باب الوكالة في البيع والشراء، فصل في الوكالة في الشراء.[3]

صورة المسألة: إذا أعطى الموكل نقوداً معينة للوكيل من أجل شراء سلعة ما، ثم تصرف الوكيل في تلك النقود واشترى بها سلعة لنفسه، فهل يصح التصرف بالنقود التي أعطاها الموكل ويقوم الوكيل بإعطائه نقوداً مثلها بدلاً عنها، أم أنه لا يجب أن يتصرف في تلك النقود وتبقى للموكل؟

أقوال العلماء في المسألة:

أختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[4] ومنهم ابن قودر[5] باستثناء – زفر – والمشهور عند المالكية[6] ورواية عند الحنابلة[7] إلى أن النقود لا تتعين بالتعيين، فإذا اشترى الوكيل وتصرف في دراهم الموكل فله أن يعطيه بدلاً من تلك الدراهم دراهم أخرى بنفس قيمتها.

وقد فصل الحنفية فيها فقالوا إذا كانت النقود في عقود المعاوضات كالبيع والإجارة فإنها لا تتعين بالتعيين، وإذا كانت في غير المعاوضات كالأمانة والشركة والوكالة والمضاربة والغصب فإنها تتعين بالتعيين، وعللوا قولهم بأنها ليست وسائل لغيرها بل هي مقصودة لذاتها.

---

[1] - أحمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج3، ص2265).

[2] - ابن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، (ج2، ص373). محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج2/1، ص180).

[3] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص50).

[4] - ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (ج5، ص153). الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (ج4، ص141). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج5، ص299). البابرتي، العناية شرح الهداية، (ج5، ص83).

[5] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص50).

[6] - أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (ج4، ص268)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (ج3، ص155).

[7] - ابن قدامة، المغني، (ج6، ص410). ابن مفلح الحفيد، المبدع في شرح المقنع، (ج4، ص151).

أما المالكية فاستثنوا منها الصرف والكراء لإن النقود فيها تتعين بالتعيين، واستدلوا لذلك بأن الأثمان النقدية[1] لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات، لأن الأصل في المبيع اسم لما يتعين بالتعيين، وأما الأصل في الثمن ما لا يتعين بالتعيين، وعليه فإن الدراهم والدنانير هي أثمان لا تتعين في عقود المعاوضات في حق الاستحقاق وإن عينت.

وقالوا بأن تعيين النقود غير مفيد؛ لأن كل عوض يطلب من المعين في المعاوضات يمكن استيفاؤه من مثله، فلم يكن التعيين في حق استحقاق العين مفيدا فيلغو في حقه، ويعتبر في بيان حق الجنس والنوع، والصفة والقدر؛ لأن التعيين في حقه مفيد.[2]

القول الثاني: ذهب الشافعية[3] والأظهر عند الحنابلة[4] وزفر من الحنفية[5] إلى أن النقود التي تمت الإشارة إليها يتم تعيينها ولا يجوز استبدالها، وكذلك الأمر في سائر الأعيان المشار إليها، فإذا أعطى الموكل نقوداً معينة فعلى الوكيل ألا يتصرف في تلك النقود إلا بما أجاز له الموكل، لأنها نقود تم تعيينها ولا يأتي بمثلها.

واستدل اصحاب هذا القول بأن الثمن عوض في العقد، وبالتالي فهو يتعين بالتعيين كسائر الأعواض، وجعلوا الثمن والمبيع بنفس الاستعمال وعدوها من الأسماء المترادفة، ولأن ثمن الشيء قيمته، وقيمة الشيء ما يقوم مقامه. والمبيع يحتمل التعيين بالتعيين فكذا الثمن.[6]

والذي أميل إليه...

بعد ذكر أقوال الفقهاء هو القول بأن الوكيل لا يتصرف في النقود التي أعطاها إياه الموكل إلا في حال الضرورة؛ لأنه مال للغير وبشرط استطاعة الوكيل تسديد تلك النقود للموكل متى طلبها أو متى طلب فيما تصرف بما وكله به، وإلا لا يجوز له التصرف، فإذا تصرف فيها فإنه يأتي بمثلها لأن النقود لا تتعين بالتعيين.

---

[1] - يقصدون بها: الذهب والفضة.

[2] - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج7، ص3223-3225). أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (ج4، ص268). ابن قدامة، المغني، (ج4، ص169).

[3] - النووي، المجموع شرح المهذب، (ج9، ص332).

[4] - ابن قدامة، المغني، (ج4، ص169). البهوتي، كشاف القناع، (ج3، ص270). الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (ج3، ص187).

[5] - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج7، ص3224). ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص50).

[6] - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج7، ص3224). ابن قدامة، المغني، (ج4، ص169).

المبحث السادس: ضابط: تمليك الدين لغير من في ذمته لا يجوز

المطلب الأول: من ألفاظ الضابط

1. تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز.[1]
2. تمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض لا يجوز.[2]
3. تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل.[3]
4. تمليك الدين لغير من في ذمته لا يجوز.[4]

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة

مسألة: معنى الدين لغة واصطلاحا: أولا: الدين لغة: من دين يدين دينا، وجمعها ديون، ويقال للرجل الذي يكثر من أخذ الدين بالمديان، والمدين: الذي يبع بدين. يقال دان الرجل يدين دينا من المداينة. ويقال: داينت فلاناً إذا أعطيته دينا، وتأتي بمعنى الأخذ، من أدنت: أعطيت وأقرضت دينا.[5]

ثانيا: الدين اصطلاحا: ذكر أهل العلم في تعريفه أقوالاً متعددة أوضحها ما قاله ابن نجيم: "الدين لزوم حق في الذمة".[6]

فيشمل المال والحقوق غير المالية كصلاة فائتة وزكاة وصيام وغيرها من الأمور الأخرى، كما يشمل ما ثبت بسبب بيع أو قرض أو إجارة أو إتلاف أو جناية أو غير ذلك.[7]

---

[1] - السرخسي، المبسوط، (ج19، ص178). ابن الهمام، فتح القدير، (ج7، ص189). محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج2، ص480).

[2] - السرخسي، المبسوط، (ج15، ص64). محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج2، ص480).

[3] - ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (ج1، ص223). الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (ج3، ص88).

[4] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص61). الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (ج5، ص45).

[5] - ابن منظور، لسان العرب، (ج13، ص167). ابن فارس، مقاييس اللغة، (ج2، ص319).

[6] - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج6، ص132).

[7] - البابرتي، العناية شرح الهداية، (ج6، ص346). القرافي، الفروق، (ج2، ص134). الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ج3، ص130). ابن رجب، القواعد، (ج1، ص144).

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للضابط

مفاد القاعدة أنه لا يجوز لصاحب الدين تمليك دينه الثابت له في ذمة المدين إلى غيره سواء بعوض أو بغير عوض؛ لأنه ليس له القدرة على تسليمه، وشرط في صحة العقود القدرة على تسليم المعقود عليه، ويفهم من القاعدة جواز تمليك الدائن دينه للمدين؛ لأنه إبراء وإسقاط في الحقيقة، كما يجوز للدائن توكيل غيره في تحصيل الدين.[1]

المطلب الثالث: تطبيقات على الضابط

ورد هذا الضابط في كتاب الوكالة باب الوكالة في البيع والشراء، فصل في الوكالة في الشراء.[2]

صورة المسألة: قام الوكيل بالشراء ديناً لموكله على غيره، كما لو أمر زيدٌ محمداً بأن يشتري له شيئاً من رجل بدينٍ لزيدٍ على عمرو، فهل يجوز؟

أقوال العلماء في المسألة:

ترجع هذه المسألة إلى مسألة تمليك الدين إلى غير المدين، فمن قال من الفقهاء بجواز تمليك الدين إلى غير المدين فإنه يجيز التوكيل في الشراء بالدين من غير المدين كما في هذه المسألة، ومن قال من الفقهاء بعدم جواز تمليك الدين لغير المدين فتكون مسألة التوكيل هذه غير جائزة عنده كذلك.

آراء الفقهاء في مسألة تمليك الدين إلى غير المدين كما يلي:

القول الأول: ذهب الحنفية[3]ومنهم صاحب نتائج الأفكار[4] والشافعية في الأظهر عندهم[5] والحنابلة[6] إلى أن تمليك الدين لغير من في ذمته الدين لا يجوز بعوض أو بغير عوض لأن الدائن يُمَلِّك ما ليس بيده وهذا غير جائز، حيث لا يقدر على تسليمه فربما جحده المدين أو منعه وفي هذا غرر.[7]

---

[1] - محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج2، ص480). ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص63). ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (ج1، ص223). الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (ج3، ص88).

[2] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص61).

[3] - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج7، ص3104). ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (ج1، ص357-358). ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (ج4، ص166).

[4] - ابن قودر، تتمة فتح القدير، (ج8، ص61).

[5] - زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (ج2، ص85). الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ج4، ص89). السيوطي، الأشباه والنظائر، (ج1، ض331).

[6] - البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، (ج2، ص222). ابن مفلح الحفيد، البدع في شرح المقنع، (ج4، ص199). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (ج3، ص293-294).

[5] -استثنى الحنفية ثلاث حالات من قاعدة عدم جواز تمليك الدين وهذه الحالات لا تتعلق بمسألتنا هذه، أنظر كتاب رد المحتار على الدر المختار، (ج5، ص152-153).

جاء في فتح القدير " ... يكون التوكيل المذكور أمرا من رب الدين للمديون بدفع ما لا يملكه رب الدين إلا بالقبض قبل القبض، وذلك؛ لأن الديون تقضى بأمثالها فكان ما أدى المديون إلى البائع أو إلى رب الدين ملك المديون ولا يملكه الدائن قبل القبض (وذلك باطل) أي أمر الإنسان بدفع ما لا يملكه باطل".[1]

القول الثاني: وجه عند الشافعية[2] ورواية عن الإمام أحمد[3] يقولون بجواز تمليك الدين لغير المدين بعوض أو بغير عوض.

القول الثالث: ذهب الشافعية في قول صححه كثير من أئمتهم إلى جواز تمليك الدين لغير المدين باستثناء دين السلم، وذلك عند انتفاء الغرر الناشئ عن عدم قدرة الدائن على تسليم الدين لغير المدين ويكون ذلك إذا كان على المدين بينة لا كلفة في إقامتها والدين حالّ والمدين مقر مليء.[4]

القول الرابع: ذهب المالكية[5] إلى جواز تمليك الدين إلى غير المدين بشروط تنفي الغرر وسائر المحظورات الأخرى، وهذه هي الشروط التي وضعوها:

- أن يعجل المشتري الثمن؛ حتى لا يكون بيع الدين بالدين.
- أن يكون المدين حاضرا في البلد؛ حتى يعلم حال المدين من فقر أو غنى.
- أن يكون المدين مقرا بالدين، فإن كان منكرا له فلا يجوز بيع دينه ولو كان ثابتا بالبينة حسما للمنازعات.
- أن يباع بغير جنسه، أو بجنسه بشرط أن يكون مساويا له.
- ألا يكون ذهبا بفضة ولا عكسه، لاشتراط التقابض في صحة بيعها.
- ألا يكون بين المشتري والمدين عداوة.

---

[1] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص61).

[2] - النووي، المجموع شرح المهذب، (ج9، ص275). الرافعي، فتح العزيز، (ج8، ص439). الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ج4، ص89).

[3] - ابن أبي عمر، الشرح الكبير على المقنع، (ج4، ص342). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (ج3، ص293). ابن مفلح الحفيد، المبدع في شرح المقنع، (ج4، 199).

[4] - الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (ج1، ص270). النووي، المجموع شرح المهذب، (ج9، ص275). الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ج4، ص90). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج3، ص514). زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (ج2، ص85).

[5] - الإمام مالك بن أنس، المدونة، (ج3، ص7). عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (ج5، ص46). المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (ج7، ص27).

- أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه، احترازا مما لو كان طعاما، إذ لا يجوز بيعه قبل قبضه.
- ألا يقصد المشتري إعنات المدين والإضرار به.

والذي أميل إليه...

جواز تمليك الدين بشرط الأخذ بالضوابط التي ترفع الغرر، فمن قال من الفقهاء بعدم الجواز كان الغرر في المسألة هو حجتهم في المنع غالباً، والغرر يمكن رفعه إذا أخذ بالضوابط والشروط التي وضعها المالكية أو بعضها، وبناء على هذا أرى جواز التوكيل بالشراء بدينٍ للوكيل على غيره.

المبحث السابع: ضابط: تتعلق حقوق العقد بالموكل دون الوكيل

المطلب الأول: من ألفاظ الضابط

1. إن حقوق العقد تتعلق بالموكل.[1]
2. عقد الوكيل يقع للموكل.[2]
3. حقوق العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل.[3]
4. حقوق العقد متعلقة بالموكل دون الوكيل.[4]

المطلب الثاني: معنى الضابط

لقد مر معنا في القواعد السابقة الكلام عن ألفاظ هذا الضابط، ونكتفي هنا بالمعنى الإجمالي للضابط

المعنى الإجمالي للضابط:

من أركان العقد وجود العاقدين، ويمكن أن يكون العاقدان موجودين أصالة بأنفسهم، فتتعلق حقوق وواجبات العقد بهما مباشرة، ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء، ويمكن أن يكون طرفا العقد وكيلين أو أحدهما وكيل والآخر أصيل، فإذا كان ذلك، بمن تتعلق حقوق العقد وواجباته، بالموكل أو الوكيل؟ وهل تنتهي علاقة الوكيل بالعقد بمجرد إنجازه؟ يوجد في ذلك خلاف بين الفقهاء، وتوضيح وبيان هذا الخلاف موجود في تطبيق هذا الضابط.[5]

---

[1] - ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ج2، ص145). محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج3، ص145).

[2] - ابن قدامة، المغني، ج5، ص124).

[3] - ابن رجب، القواعد، (ج2، ص336). ابن النجار الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، (ج1، ص45)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ مـ، عدد الأجزاء: ٤. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، (ج1، ص120)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٣.

[4] - السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (ج3، ص462). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (ج3، ص225)، (ج4، ص100). السلمان، الأسئلة والأجوبة الفقهية، (ج4، ص162).

[5] - محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج3، ص146). وهبة الزحيلي، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق، الفقه الإسلامي وأدلته، (ج4، 3008-3010)، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، عدد الأجزاء: ١٠.

المطلب الثالث: تطبيقات على الضابط

ورد هذا الضابط في كتاب الوكالة.[1]

صورة المسألة: يُوكِّل المُوكِّل الوَكيل بعقد ما، كعقد شركة أو مضاربة أو نكاح، فما هي الجهة التي تتعلق بها حقوق العقود التي يعقدها الوكيل؟

أقوال العلماء في المسألة:

قبل الشروع في بيان أقوال العلماء المتعلقة بالمسألة لا بد من توضيح معنى حقوق العقد.

حقوق العقد: هي عبارة عن الأعمال والالتزامات التي يجب القيام بها لتحقق حكم العقد، والمقصود من العقد والغاية منه هو حكم العقد.[2]

إذا قام المرء بمباشرة العقد بنفسه فإن حكم العقد وما ينتج عنه من حقوق ترجع عليه وحده، أما إذا باشره وكيله فإن حكم العقد يرجع لموكله، وبالنسبة إلى حقوق العقد فتكون أحيانا راجعة على الموكل وأحيانا راجعه على الوكيل، وهذا يعتمد على نوع تصرف الوكيل، وتصرفاته تكون على نوعين وهما:

النوع الأول: ما لا يصح أن يضيفه الوكيل إلى نفسه، بل يجب إضافته إلى الموكل، لأن الوكيل إذا أضافه الى نفسه يكون حكم العقد وحقوقه راجعه إليه وليست للموكل، مثل عقد الطلاق والخلع والزواج، والعقود العينية التي لا تتم إلا بالقبض وهي(الإعارة والرهن والهبة والقرض والوديعة)، فعند مباشرة هذه العقود على الوكيل أن يقول طلق فلان فلانه وليس أن يقول طلقت فلانه، وفي هذه النوع من العقود ترجع حقوقه على الموكل وليس على الوكيل؛ لأن الوكيل عبارة عن سفير ومعبر عن الموكل، ولا يطالب بتبعات والتزامات العقد وإنما يرجع فيها إلى الموكل.[3]

---

[1] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص21).

[2] - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ج4، 3008).

[3] - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج7، ص147). ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير بابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ)، معونة أولي النُهَى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، (ج4، ص639)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش [ت ١٤٣٤ هـ]، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، الأجزاء: ١٢. عبد الغني الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي (1298)، اللباب في شرح الكتاب، (ج2، ص141-142)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

وقد جاء في مجلة الأحكام: "يلزم أن يضيف الوكيل العقد إلى موكله في الهبة والإعارة والإيداع والرهن والإقراض والشركة والمضاربة والصلح عن إنكار، وإن لم يضفه إلى موكله فلا يصح".[1]

النوع الثاني: ما لا يلزم أن يضيفه الوكيل إلى موكله، فإذا أضافه لنفسه كقوله بعتك كذا أو أضافه للموكل نحو قوله اشتريت منك لفلان، فهو جائز على الوجهين، ولكن إذا أضافه لنفسه له حكم وإذا أضافه للموكل له حكم.

وحكم هذا النوع إذا أضاف الوكيل العقد إلى الموكل فإن الحقوق ترجع إلى الموكل وبالنسبة لحقوق العقد فإنها تتعلق بالموكل دون الوكيل، والتبعات والأفعال تطلب من الموكل لا من الوكيل؛ لأن الوكيل مجرد سفير ومعبر عن موكله.

وإذا أضاف الوكيل التصرف إلى نفسه فإن حقوق العقد ترجع له وتكون التبعات والتصرفات مطلوبة منه؛ لأن الذي عقد معه العقد يعرفه هو ولا يعرف موكله، ففي البيع يلزم الوكيل تسليم المبيع للمشتري بنفسه وقبض الثمن، واستثنى أهل العلم من ذلك إذا كان الوكيل ليس أهلًا لتحمل المسؤولية بسبب نقص أهليته كالصبي المحجور عن التصرف أو لانشغاله كالقاضي، فعندها ترجع الحقوق للموكل، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[2] ومنهم قاضي زاده[3] والمالكية[4] والشافعية[5]، وأما الحنابلة[6] فقالوا إن الحقوق ترجع إلى الموكل بكل الحالات وليس إلى الوكيل، لأن الوكيل عندهم مجرد سفير عن الموكل ومعبر عنه.

والذي أميل إليه...

القول برأي الجمهور؛ لأن الأخذ برأي الحنابلة فيه إضاعة لمعنى الوكالة، فالموكل قصد من توكيله التخلص من أعباء تبعات العقد أو لعدم قدرته على القيام بذلك بنفسه، فإذا رجعت الحقوق للموكل فإن الغرض من توكيله يذهب.

---

[1] - علي حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (ج3، ص548)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء:٤.

[2] - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج6، ص33-36). الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (ج4، ص256-257).

[3] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص21).

[4] - الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (ج3، ص506-508).

[5] - الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (ج3، ص256). الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ج5، ص50-51).

[6] - ابن قدامة، المغني، (ج5، ص103). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (ج3، ص472). الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (ج3، ض482).

المبحث الثامن: ضابط: الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها

المطلب الأول: من ألفاظ الضابط

- الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها.[1]
- الديون تقضى بأمثالها.[2]

المطلب الثاني: معنى الضابط

الفرع الأول: شرح مفردات الضابط:

- الديون لغة: من دان يدين، دن، دينا، فهو دائن، والمفعول مدين(للمتعدي)، وكلمة دين لها عدة معانٍ نقتصر على بعضها:

الدين: بمعنى الاقتراض إلى أجل مسمى، وإذا أخذ مقابلاً يسمى ربا. ودان الرجلَ: أقرضه وأعطاه مالا إلى وقت. ودان تأتي بمعنى ساس وحاسب كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت....".[3] ودان بمعنى جاز كقوله: كما تدين تدان أي كما تجازي تجازى.[4]

- الديون اصطلاحا: وهي نفس المعنى الإجمالي وعرفه الفقهاء بأنه "ما يثبت في الذمة".[5] وعرف أيضا: ما لا يتم إسقاطه إلا بالإبراء أو الأداء، وإلا تبقى الذمة مشغولة حتى يقضى بإحدى الطريقتين.[6]

---

[1] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص61). البزدوي، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، (ج1، ص134). الشرنيلالي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (ج2، ص369).

[2] - الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (ج3، ص159). العيني، البناية شرح الهداية، (ج9، ص80).

[3] - حديث حسن، ناصر الدين الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري(1420هـ)، ضعيف الترغيب والترهيب، كتاب التوبة والزهد، الترغيب في ذكر الموت، (ج2، ص351، ر1959)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢.

[4] - ابن منظور، لسان العرب، (ج13، ص167). أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج1، ص795). المعجم الوسيط، (ج1، ص307).

[5] - البركتي، التعريفات الفقهية، (ج1، ص98).

[6] - الجرجاني، التعريفات، (ج1، ص106).

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي لضابط

لا يتعيّن ما في الذمة برغم ما يكون، ويتم استيفاؤه بمثله لا بعينه؛ لأن الدَّين ليس بمال لا شرعا ولا عرفا، بل يعتبر وصفاً لما في الذمة لا يمكن قبضه حقيقة، مثل لو كان لمفقود على رجل دين، وللمفقود ولد وزوجة يطلبون النفقة، فيجوز أن ينفق المدين عليهما من دين المفقود.[1]

المطلب الثالث: من تطبيقات الضابط

وردت هذه القاعدة في كتاب الإقرار، فصل في بيان الإقرار بالنسب.[2]

صورة المسألة: رجل مات وترك ابنين، وللميت دين على آخر بقيمة مائة درهم، فأقر أحد الابنين أن أباه قبض من المائة خمسين درهمًا، والأخر رفض إقرار أخيه ولم يقل بالقبض، فكيف يحكم لهما في حال الاختلاف؟

أقوال العلماء في المسألة:

لم يختلف أهل العلم في مسألة لو أنّ كلا الابنين أقرا بقبض أبيهما للمائة درهم بأنه لا شيء لهما، وكذلك لو اقر المدين على نفسه بأنه لم يدفع الدين للميت فإنه يلزمه، ولكن اختلفوا في إقرار أحدا الابنين وإنكار الأخر على عدة أقوال:

القول الأول: إذا أقر أحد الأخوة أن اباه قبض خمسين درهمًا وأنكر الآخر عليه فإن المائة مقسمة على الوريثين بالمناصفة فيكون نصيب المقّر سقط بإقرار نفسه ونصيب الأخر باقي بعد أن يحلف بالله بأنه لا يعلم بقبض أبيه للخمسين، وبالتالي يصبح إقرارًا بالدين على الميت والاستيفاء يكون بقبض مضمون، فالضابط أن الديون تقضى بأمثالها، "فيجب للمديون على صاحب الدين مثل ما لصاحب الدين عليه، فيلتقيان قصاصا، وإقرار الوارث بالدين على الميت يوجب القضاء عليه من حصته خاصة"[3].

---

[1] - محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج4، ص368). علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول الفخر الإسلام البزدوي، (ج1، ص134).

[2] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص400).

[3] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص401).

فذهب أكثر أهل العلم من الحنفية ومنهم ابن قودر[1] وقياسا عند المالكية،[2] وقول عند الشافعية[3] والإمام أحمد[4] وبه قال النخعي والحسن وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور إلى أنه يلزمه نصف الدين ويكون نصيب المقر سقط في الخمسين الباقية.[5]

القول الثاني: إذا أقر أحد الولدين بأن أباه قبض خمسين فإنّها تبقى الخمسين الأخرى ويكون المقر مشتركا مع أخيه الآخر؛ لأن ما أقر به قد سقط عن النصيبين وحقه باقي في النصيب الآخر.

وأجيب عنه: أن كلاهما يشتركان بالإرث وهو أسقط نصيب نفسه بإقراره والأخر بقي نصيبه، ولا يشترك بنصيب غيره بعد أن أسقط نصيب نفسه.[6]

القول الثالث: أن كلا النصيبين يزول بإقرار أحدهما على قبض أبيه، لأنهما اشتركا في الدين فيكون نصيبهما مشتركاً وإذا وقعت الشراكة يكون نصيب كل منهما معلق بالآخر؛ فإذا هلك نصيب أحدهما هلك نصيب الأخر وإذا بقي يكون نصيب كليهما باق. وإلى هذا القول ذهب الشافعية بأحد القولين[7] وابن أبي ليلى خلافا للمذهب الحنفي.[8]

ورد على هذا القول: بأن المقر يؤثر على حق نفسه ولا يؤثر على حق غيره، لأنهم جعلوا قسمة الدين قبل القبض لا تجوز بالنظر إلى كل أحد.

---

[1] - محمد بن الحسن الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله (189)، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، (ج1، ص417)، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ، عدد الصفحات: ٥٣٤. السرخسي، المبسوط، (ج18، ص46).

[2] - القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، التلقين في الفقه المالكي، (ج2، ص215)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٢.

[3] - الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، الهداية إلى أوهام الكفاية، (ج20، ص581)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، سنة النشر: ٢٠٠٩، عدد الأجزاء: ١.

[4] - ابن قدامة المقدسي، المغني، (ج7، ص315)

[5] - البابرتي، العناية شرح الهداية، (ج8، ص403). ابن قدامة، المغني، (ج7، ص315). الإسنوي، الهداية إلى أوهام الكفاية، (ج20، ص581). السرخسي، المبسوط، (ج18، ص46).

[6] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص402). البابرتي، العناية شرح الهداية، (ج8، ص402).

[7] - الإسنوي، الهداية إلى أوهام الكفاية، (ج20، ص581).

[8] - أبو يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢ هـ)، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، (ج1، ص64)، الناشر: مطبعة الوفاء، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ، عدد الصفحات: ٢٢٦.

والذي أميل إليه...

بعد ذكر أقوال العلماء هو قول الجمهور أهل العلم – أي بإسقاط نصيب الأخ المقر بأن أباه قبض خمسين، والخمسين الباقية تكون من نصيب الأخر، بشرط عدم وجود بينة دالة على صحة قول المقر، فعندها تكون اليمين على المنكر ويأخذ الخمسين الباقية؛ لأن الأخ المقر ربما يريد الضرر بأخيه، وكذلك الدين الذي للأب يتم استيفاؤه بالضمان، والديون تقضى بأمثالها، فلما كان الدين يتعلق بجميع الورثة فلا يُسقِط أحدٌ حق أحد ألا ما كان عائدا لنفسه.

الفصل الثاني: فقه القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالقضاء وطرق الإثبات:

المبحث الأول: ضابط: الولاء بمنزلة النسب.

المطلب الأول: من ألفاظ القاعدة:

- الولاء بمنزلة النسب.[1]
- ينزل الولاء بمنزلة النسب.[2]
- يأخذ الولاء حكم النسب.[3]

المطلب الثاني: معنى الضابط

لا بد من بيان معاني ألفاظ الضابط لتسهيل الوصول إلى معناها الإجمالي.

الفرع الأول: شرح مفردات الضابط:

المسألة الأولى: معنى الولاء لغة واصطلاحا:

أولا: الولاء لغة: مصدر والى يوالي ولاء وموالاة، ويأتي على عدة معانٍ منها:[4]

- أن تأتي بمعنى قرب وقرابة: كقوله بيني وبين جاري ولاء.
- بمعنى النصرة: كقوله أدّى فروض الولاء لزعيمه.
- معنى المحبة: كقوله معاهدة ولاء.

ثانيا: الولاء اصطلاحا: وخص في الشرع بولاء العتق،[5] و "هو ميراث يستحقّه المرء بسبب عتق شخص في ملك أو بسبب عقد الموالاة".[6]

وعرف بأنه: " عصوبة سببها نعمة المعتق مباشرة أو سراية أو شرعا كعتق أصله وفرعه".[7]

---

[1] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص385). السرخسي، المبسوط، (ج30، ص69).
[2] - السرخسي، المبسوط، (ج30، ص53).
[3] - المرجع السابق.
[4] - ابن منظور، لسان العرب، (ج15، ص408). الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (ج6، ص2528). أحمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج3، ص2498).
[5] - الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ج2، ص672).
[6] - الجرجاني، التعريفات، (ج1، ص255). البركتي، التعريفات الفقهية، (ج1، ص239).
[7] - الشوكاني، نيل الأوطار، (ج6، ص70).

المسألة الثانية: معنى النسب لغة واصطلاحا:

أولا: النسب لغة: مصدر نَسَبَ وجمعها أنساب، ومن معانيها القرابة بالاشتراك في الأبوين كقوله تعالى: "فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ"[1]، والنسب بمعنى الاسم: كقوله إلى من تنتسب؟، وناسبه: شاركه في نسبه. ويأتي النسب بمعنى تزوج بنت فلان من الناس: كقوله أنا نسيب أبو فلان.[2]

ثانيا: النسب اصطلاحا: عرفه البهوتي[3] بأنه الرحم،[4] وقصره زكريا الأنصاري على غير ذوي الرحم.[5] وحصره ابن الجلاب[6] في الأبوة والأخوة والبنوة والعمومة وما تناسل منهم.[7]

وعُرف بأنه ما يقابل الحسب الحاصل بالكسب، وهو عبارة عن القرابة التي تكون من جهة الأبويين من الشرافة والدناءة.[8]

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للضابط:

الولاء من الموالاة ومن معانييها النصرة والقرابة، والقرب والمراد بها موالاة المعتَق لمن أعتقه وحرره من العبودية ذكراً كان أو أنثى، ودليل هذه القاعدة قول الرسول صلى الله عليه وسلم " الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث "[9]، فيكون الولاء كالنسب ثابتاً لا يزول ولا يسقط بعد ثبوته، ويكون

---

[1] - سورة المؤمنين، آية 101.

[2] - ابن منظور، لسان العرب، (ج1، ص756). مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (ج4، ص261). أحمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج3، ص2200).

[3] - البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر. له كتب، ومنها: (الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع)، و(كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي)، و(دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، و(إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى). الزركلي، الأعلام، (ج7، ص307).

[4] - البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، (ج4، ص58).

[5] - زكريا الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، (ج1، ص62).

[6] - ابن الجلاب: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، ابن الجلاب: فقيه مالكي، من أهل البصرة توفي عائدا من الحج. له كتاب "التفريغ في الفقه مذهب مالك"، و"كتاب مسائل الخلاف". الزركلي، الأعلام، (ج4، ص193).

[7] - ابن الجلاب، التفريغ في فقه الإمام مالك بن أنس، (ج2، ص338).

[8] - البركتي، التعريفات الفقهية، (ج1، ص227).

[9] - ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، (ج1، ص286، ر963)، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق – الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ، عدد الصفحات: ٤٧٠.
- ضعيف. رواه الشافعي (1232)، وابن حبان (4929)، والحاكم (4/ 231)، والبيهقي (10/ 292)، وقد وقع في إسناده اضطراب واختلاف، فضلًا عن مخالفة المتن الصحيح المتقدم برقم (1429).

الميراث متحققاً بين العبد المعتَق وسيده، فعند موت المعتَق يرثه السيد إن لم يكن له وارث، وكذلك يرث العبد سيده إن لم يكن له وارث.[1]

المطلب الثالث: من تطبيقات الضابط

ورد هذا الضابط في كتاب الإقرار، باب إقرار المريض، فصل في بيان الإقرار بالنسب.[2]

صورة المسألة: رجل أقر بمولى له، فهل يجوز ذلك؟

تعريف مولى العتاقة: هو المُعتِقُ وهو مَن له ولاءُ العَتاقة.[3]

أقوال العلماء في المسألة:

نقل ابن عرفة[4] الإجماع على جواز إقرار الرجل بالمولى، وذُكر أنه حكم خاص عند المصريين،[5] وأصحاب المذاهب الأربعة[6] وابن قودر[7] قالوا بجوازه مع شروط وضعوها لصحة جوازه.

---

[1] - محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج12، ص244).

[2] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص394).

[3] - البركتي، التعريفات الفقهية، (ج1، ص221).

[4] - ابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله: إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره. مولده ووفاته فيها. تولى إمامة الجامع الأعظم سنة 750 هـ وقدم لخطابته سنة 772 وللفتوى سنة 773. من كتبه (المختصر الكبير)، و(المختصر الشامل)، و(مختصر الفرائض)، و(الطرق الواضحة في عمل المناصحة)، و(الحدود)، و(الهداية الكافية)، وغيرها من الكتب الأخرى. الزركلي، الأعلام، (ج7، ص43).

[5] - ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ)، المختصر الفقهي، (ج10، ص353)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، عدد الأجزاء: ١٠.

[6] - السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (ت ٤٦١ هـ ببخارى)، النتف في الفتاوى، (ج2، ص766)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار الفرقان - عمان)، عدد الأجزاء: ٢، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج4، ص169). السرخسي، المبسوط، (ج8، ص119). محمد بن عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (ج6، ص485). ابن عرفة، المختصر الفقهي، (ج10، ص353). محمد المطيعي، محمد نجيب بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أحمد بن بخيت (١٤٠٧)، تكملة المجموع شرح المهذب، (ج20، ص338)، الناشر: المكتبة السلفية - المدينة المنورة (وهي إعادة صف للتكملة الأولى للمطيعي)، تنبيه: أعاد المؤلف كتابة هذه التكملة ثانيةً ونشرها في مطبعة الإرشاد بجدة، عدد الأجزاء:٨ (جـ ١٣ - ٢٠ بذيل المجموع). ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، الفروع وتصحيح الفروع، (ج11، ص419)، ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، ويليهما: حاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلى (ت ٨٦١ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٢. ابن مفلح، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، (ج2، ص399).

[7] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص394).

ولقد وضع أهل العلم شروطًا لصحة جواز إقرار الولاء وهي كالتالي:

- إذا ثبت صدقه ولم يكن فيه كذب.
- ألا يكون ولاء المولى ثابت من الغير.
- وأن يصدقه مولاه؛ لأن الولاء بمنزلة النسب.

وعليه يكون إقرار الرجل بمولى له بتوفر الشروط السابقة صحيح ولا خلاف فيه بين أهل العلم، لأن الإقرار صحيح من الأب والأبن، فكذلك الإقرار بالولاء، والإقرار ينزل منزلة النسب كما في القاعدة عند الفقهاء.[1]

[1] - ابن عرفة، المختصر الفقهي، (ج10، ص353).

المبحث الثاني: ضابط النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته

المطلب الأول: من ألفاظ الضابط:

1. النسب بمنزلة المقطوع به شرعا.[1]
2. النّسب بعد ثبوته لا يحتمل النقض.[2]
3. النّسب لا يحتمل التعليق بالشرط.[3]
4. النسب لا يحتمل الفسخ بعد ثبوته.[4]
5. النّسب لا يتبعض فلا يمكن إثباته في حق المقرّ دون المنكر.[5]
6. النسب الذي يثبت بالنكاح لا ينتفي بمجرد النفي بخلاف ملك اليمين.[6]
7. النسب يحتاط لإثباته.[7]

المطلب الثاني: معنى ضابط النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته.

لا بد من بيان معاني كلمات الضابط لتسهيل الوصول إلى معناه الإجمالي.

الفرع الأول: شرح مفردات الضابط.

لقد سبق الكلام عن كلمة النسب في المبحث السابق يمكن مراجعتها والاطلاع عليها، وكذلك كلمة الثبوت وهي من أصل ثبت وقد سبق الكلام عليها في الأبحاث السابقة.

مسألة: النقض لغة واصطلاحا:

أولا: النقض لغة: من نقض وهو إفساد ما تم إبرامه من عقد، ويأتي على عدة معانٍ منها:

- النقض بمعنى الهدم: كقوله نقض البناء.
- والنقض بمعنى الحَلّ: كقوله نقضت الحبل.
- النقض بمعنى الإبطال: كقوله نقض ما أبرمه، ونُقضت الطهارة.
- والنقض بمعنى الفساد: نقض الجرح بعد بُرئِه.
- ويأتي بمعنى التدافع: تناقض الكلامين.

---

[1] - السرخسي، المبسوط، (ج3، ص36). محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج11، ص1186).

[2] - البركتي، قواعد الفقه، (ج1، ص132)، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦، عدد الصفحات: ٥٨٣.

[3] - السرخسي، المبسوط، (ج13، ص59). محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج11، ص1186).

[4] - السرخسي، المبسوط، (ج22، ص166).

[5] - ابن قدامة، المغني، (ج7، ص314).

[6] - السرخسي، المبسوط، (ج17، ص111). آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج11، ص1186).

[7] - ابن قدامة، المغني، (ج7، ص324).

- يأتي بمعنى الثقل: أنقض الحِمل الظهر.[1]

ثانيا: النقض اصطلاحا: هو عبارة عن بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض من الصور؛ فإن وقع بمنع شيء من مقدمات الدليل على الإجمال، وعلل تسميته بالنقض؛ لأن حاصله يرجع إلى منع شيء من مقدمات الدليل على الإجمال، وإن وقع بالمنع المجرد، أو مع السند سمي نقضًا تفصيليًا؛ لأنه منع مقدمة معينة.[2]

وعرف أيضا: أن تكون العلة موجودة مع غياب الحكم.[3]

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للضابط:

لقد بينا في الشرح معنى النسب وإذا تم إثباته فيصبح في درجة المقطوع شرعا بالرغم أنه يتم الوصول إليه بطريق الاجتهاد، وقد عرف أن الولد ينتسب لصاحب الفراش الذي ولد عليه، وبالتالي يكون نسبه ملزم لجميع الناس وعليهم الاعتراف به ولا يجوز نقضه ولا فسخه ولا إبطاله.

ومن أمثلته: إذا ولدت أمَةٌ لرجل، فادّعى آخر أنّ المولود ابنه – من جهة نكاح صحيح أو فاسد، أو من جهة ملك. يثبت نسب المولود من المدّعي ويصحّ إقراره به.[4]

المطلب الثالث: من تطبيقات الضابط

ورد هذا الضابط في كتاب الإقرار، فصل في بيان الإقرار بالنسب.[5]

صورة المسألة: رجلٌ أقر بنسب ثم تراجع عن إقراره، فهل يصح ذلك؟

أقوال العلماء في المسألة:

المسألة الأول: إقرار الرجل بالنسب يكون على قسمين:

أولا: أن يلحقه بنفسه. ثانيا: أن يلحقه بغيره. وهذا قد يثبت وقد يقتصر على المشاركة بالإرث دون ثبوت النسب.

وقد أطلق الفقهاء على الإقرار بالنسب لفظ الاستلحاق وقالت المذاهب الأربعة بالرغم من قلة استخدام الحنفية له في باب إقرار النسب،[6] وقد اتفق الفقهاء على أن حكم الاستلحاق عند الصدق واجب، وعند

---

[1] - ابن منظور، لسان العرب، (ج7، ص242). الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ج2، ص621). أحمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج3، ص2271).

[2] - الجرجاني، التعريفات، (ج1، ص245).

[3] - البركتي، التعريفات الفقهية، (ج1، ص231).

[4] - محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج11، ص1188).

[5] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص400).

[6] - البُجَيرميّ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد، (ج3، ص91)، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ -

الكذب في ثبوته ونفيه حرام ويعتبر من الكبائر؛ لأنه كفر النعمة ولما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رءوس الأولين والآخرين).[1]

المسألة الثانية: لقد اشترط أهل الفقه أربعة شروط لصحة إقرار الإنسان بنسب على نفسه[2]:

1. ألا يكون المقر به معروف النسب، وإلا لما صح الاستلحاق بالإقرار؛ لأنه يكون ثابت لشخص ولا يجوز نقله إلى غيره، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه.[3]
2. أن يكون المقر محتمل الثبوت من نسب المقر، بحيث لا يكون عمره يتجاوز عمرًا يتم تكذيبه فيه، فلا يكذبه الحس ظاهرا أو لا ينازعه فيه منازع.
3. اشترط جمهور الفقهاء أن يصدق المقر له في إقراره بحيث يكون بالغا عاقلا، أو يستطيع التعبير عن نفسه مميزا كما قال به الحنفية وعللوا لأن الولد له حق في نسبه، وهو أعرف به من غيره. فإن كان الولد صغيراً لا يعبر عن نفسه . بحسب رأي الحنفية . لم يعتبر تصديقه، لأنه بمنزلة المتاع.

وخالف المالكية ولم يعدوا هذا الشرط من شروط ثبوت النسب من المقر؛ لأن النسب حق يقع للولد على الأب، وإذا لم يقم دليل على تكذيب الوالد فلا يتوقف إقراره على تصديق من الولد.

١٩٥٠م، عدد الأجزاء:٤. الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز= الشرح الكبير للرافعي، (ج3، ص261). الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، (ج3، ص412).

[1] - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب أول كتاب الطلاق، باب في ادعاء ولد الزنى، (ج3، ص576، ر2264). حكم الحديث: ضعيف.

[2] - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج7، ص228). ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص393). علاء الدين الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، (ج1، ص534)، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الصفحات: ٧٧٢. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (ج5، ص27). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج4، ص358). الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ج3، ص304). عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (ج6، ص472). ابن قدامة، المغني، (ج7، ص317).

[3] - حكم الحديث صحيح صححه الألباني في التعليق على الكتاب. البخاري، الأدب المفرد، باب سباب المسلم فسوق، (ج1، ص155، ر433)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها – القاهرة، الطبعة: الثانية،١٣٧٩ م، عدد الصفحات: ٤٤٨.

4. ألا يكون فيه حمل النسب على الغير، لأن إقرار الشخص حجة قاصرة على نفسه لا على غيره، وإذا أقر على غيره يصبح دعوى أو شهادة، وشهادة الشخص فيما يطلع عليه الرجال غير مقبولة، والدعوة المفردة ليست بحجة. وخالف الحنفية في هذا الشرط ولم يقولوا به.

وأما شروط ما يثبت به النسب بالإقرار على الغير فقال الشافعية والحنابلة بالشروط السابقة، وزادوا عليها كون المقر جميع الورثة، وكون من تم إلحاق النسب به ميتا لاستحالة ثبوت نسب الشخص مع وجوده حيا.[1]

وأما أبو حنيفة وتلميذه محمد فقالا بأن الإقرار بحمل النسب على الغير يكون بقول هذا أخي أو عمي ونحوه ولا يصح إلا في حال وجود بينة بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين؛ لأنه حمل النسب على الغير ويحتاج في الشهادة إلى العدد المذكور.[2]

وذهب الإمام مالك بقول لا يثبت النسب إلا بإقرار اثنين؛ لأنه يحمل النسب على الغير فاعتبر فيه العدد كالشهادة.[3]

وأما الشافعي وأحمد وأبو يوسف فذهبوا إلى أن إقرار الورثة بنسب من سوف يشاركهم في الإرث يعتبر إقرارًا بالنسب ولم يفرقوا بين الذكر والأنثى، ولم يقيسوا المسألة على الشهادة لأخذ القول بالعدد.[4]

المسألة الثالثة: حكم الرجوع عن الإقرار بالنسب:

لقد اختلف أهل العلم في الرجوع عن الإقرار بالنسب على قولين:

القول الأول: لا يصح الرجوع عن الإقرار بالنسب بعد ثبوته وهو قول الحنفية[5] وابن قودر[6] والمالكية[7] والصحيح عند الشافعية[8] والحنابلة[9]، لأن النسب إذا ثبت لا يسقط بالاتفاق على نفيه كالنسب الثابت بالفراش.

---

[1] - النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج4، ص358). ابن قدامة، المغني، (ج7، ص318).
[2] - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج7، ص229).
[3] - عليش، منح الجليل في شرح مختصر خليل، (ج6، ص473).
[4] - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج7، ص230). الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ج2، ص261). ابن قدامة، المغني، (ج7، ص319).
[5] - ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (ج4، ص466-467).
[6] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص400).
[7] - الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (ج5، ص238).
[8] - الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (ج3، ص474).
[9] - ابن قدامة، المغني، (ج7، ص324).

قال ابن قدامه: وإذا ثبت النسب بالإقرار ثم أنكر المقر لم يقبل إنكاره، لأنه نسب ثبت بحجة شرعية فلم يزل بإنكاره، كما لو ثبت ببينة أو بالفراش، وسواء أكان المقر به غير مكلف أم مكلفا فصدق المقر. ويحتمل أن يسقط نسب المكلف باتفاقهما على الرجوع عنه، لأنه ثبت باتفاقهما فزال برجوعهما كالمال. وقال ابن قدامة: والأول أصح، لأنه نسب ثبت بالإقرار فأشبه نسب الصغير والمجنون، وفارق المال، لأن النسب يحتاط لإثباته.[1]

القول الثاني: أنه يصح الرجوع عن الإقرار بالنسب للبالغ العاقل، وهو وجه عند الشافعية[2] والحنابلة[3]، واشترطوا أن يصدقه المقر له بإسقاط نسبه؛ لأنه تم ثبوت النسب باتفاقهما ويمكن زواله برجوعهما، واعتبروا الرجوع هنا مثل المال.

والذي أميل إليه...

بعد ذكر أقوال أهل العلم عدم جواز الرجوع عن الإقرار بالنسب، لأن النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته، ولما يقع فيه من ضرر وحرمان على المقر له من الميراث ومن حقوقه، ولا يجوز نقض ما تم إثباته إلا بإثبات مثله والله وأعلم.

[1] - المصدر السابق.
[2] -، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (ج3، ص474).
[3] - ابن قدامة، المغني، (ج7، ص324).

المبحث الثالث: ضابط البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

المطلب الأول: من ألفاظ الضابط

- البينة على المدعي واليمين على من أنكر.[1]
- البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.[2]
- البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا في القسامة.[3]

المطلب الثاني: معنى الضابط

لا بد من بيان معاني الضابط لتسهيل الوصول إلى المعنى الإجمالي.

الفرع الأول: شرح مفردات الضابط:

لقد سبق الكلام عن لفظ "البيّنة" في المباحث السابقة، ونكتفي بالكلام عن لفظ "اليمين"

أولا: اليمين لغة: مفرد أيْمان وأيْمُن، واليمين هي ضد اليسار للجهة والجارحة، وتأتي بمعنى القسم والحلف ويمين الله: أي قسم بالله، واليمين بمعنى القوة والشدة: كقوله تعالى: "وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ"[4]، واليمين الغموس: سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في النار؛ لأنه يحلف وهو يعلم بأنه كاذب، واليمين اللغو: هو ما ورد على اللسان بغير قصد، واليمين الأمانة: هي التي كان القاضي يقيمها على المدَّعي أو المدَّعى عليه كلما شعر بأن أحدهما يهمل شيئا غدراً، واليمين المبّرة: التي كان يحلفان بها الخصمان عند قيام الخصومة.[5]

ثانيا: اليمين اصطلاحا: عبارة عن تقوية أحد أطراف الخبر بذكر الله تعالى أو التعليق.[6]

---

[1] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص227). السرخسي، المبسوط، (ج17، ص30). محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج2، ص133). أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ج1، ص369).

[2] - السرخسي، المبسوط، (ج17، ص30). محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج2، ص133).

[3] - والد إمام الحرمين الجويني، أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت 438 هـ)، الجمع والفرق، (ج3، ص452)، تحقيق ودراسة: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، الناشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع – بيروت، رقم الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 3.

[4] - سورة الزمر، آية 67.

[5] - مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (ج36، ص302). ابن منظور، لسان العرب، (ج6، ص157). المعجم الوسيط، (ج2، ص1067). أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج3، ص2519).

[6] - الجرجاني، التعريفات، (ج1، ص259). البركتي، التعريفات الفقهية، (ج1، ص244).

والبينة أكمل من اليمين، لأن اليمين كلام الخصم حتى وإن كان مؤكدا باسم الله تعالى، وأما البينة فهي كلام غير الخصمين، فلهذا كان للبينة زيادة قوة في غلبة الظن ورجحان الصدق.[1]

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي لضابط

وأما لفظ قاعدة " البينة على المدعي ..." فهو مأخوذ من حديث ابن عباس رضي الله عنه والحديث أخرجه الشيخان رحمهما الله واللفظ لمسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه".[2]

ومعناه لما غابت الأدلة والبينات في جانب المدعي وكان جانب المدعى عليه أقوى بسبب تمسكه بالظاهر وهو النفي والأصل براءة الذمة وسقوط ما وجّه إليه من ادعاءات لذلك جُعل اليمين بجانب المدعى عليه؛ لأن إقامة البينة على النفي مستحيلة، ولما كان المدعي متمسك بخلاف الظاهر والأصل ويريد إثبات ما لم يثبت جعلت البينة في جهته؛ لإنها تعتبر حجة قوية، وكذلك لأن الشاهد العدل لا يجلب لنفسه بهذه الشهادة خيراً ولا يرفع ضراً ولكن ليقوي جانب المدعي بهذه الحجة القوية.[3]

المطلب الثالث: من تطبيقات للضابط

ورد هذه الضابط في كتاب الدعوى، باب التحالف.

صورة المسألة: إذا اختلف الزوجان في المهر، فادعى الزوج أنه تزوجها بألف، وقالت تزوجني بألفين، فهل يحكم بقول الزوج أم قول الزوجة؟

أقوال العلماء في المسألة:

أختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة أقوال كالتالي:

أولا: اختلف الحنفية في هذه المسألة، فقال أبو حنيفة ومحمد وقاضي زاده[4]: بأن كلًا من الزوجين مدعي ومنكر؛ فإذا أقام أحدهما بينّة على ما يدعيه حكم له، وإذا أقام كلا الزوجين بينات فإن وافقت

---

[1] - علاء الدين السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، (ج1، ص671).

[2] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، (ج4، ص1656، ر1657). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، (ج3، ص1336، ر1711).

[3] - محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج2، ص133). أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ج1، ص369). محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (ج1، ص589).

[4] - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج2، ص305). علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، (ج4، ص363). ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص357-358). ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (ج2، ص361-362). النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد (نحو 620 -

إحدى البينتين مهر المثل كانت مرجوحة، وتعتبر البينة الأخرى راجحه؛ لأن البينات شرعت لإثبات خلاف الظاهر، والمعتبر هنا مهر المثل، وإذا خالفته بينة تكون راجحه.

وإذا لم توافق إحدى البينتين لمهر المثل، فإن كان المسمى أكثر مما ادّعى الزوج؛ أو أقل مما ادّعته الزوجة؛ تسقط البينتان؛ ويحكم لها بمهر المثل.

وإن لم يكن لأحد الزوجين بينة، فإنه يؤخذ بقول من شهد له مهر المثل بيمينه، فإذا لم يشهد لأحدهما تحالفا وبُدئ بالزوج فإذا نكل أحدهما يحكم عليه بما يدعيه الأخر، وإذا حلفا يحكم لها بمهر المثل.

وذهب أبو يوسف من الحنفية[1] إلى القول بأن الزوجة مدعية لزيادة والزوج ينكرها، فتكون البينة على الزوجة، واليمين تلزم الزوج، فالقاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر، والزوج منكر للزيادة. فإذا أقامت الزوجة البينة على ما تدعيه من الزيادة في المهر قضي لها بها، وإذا عجزت عن اقامة البينة وطلبت اليمين من الزوج ونكل عنها فيقضى للزوجة بالزيادة، وإذا حلف حكم لها بما ادّعاه، بشرط أن يكون ما يدّعيه لا يقل عن مهر المثل، وإلا حكم لها بمهر المثل.[2]

ثانيا: أما المالكية فقالوا[3]: إذا كان الادعاء بين الزوجين قبل البناء فالقول لمدعي مهر المثل بيمينه، فإذا نكل حلف الآخر وثبت النكاح ولا فسخ.

وإذا كان قولهما مختلفين دون بينة وحلفا فسخ النكاح بينهما، وإذا نكلا فيكون بمنزلة الحلف، وتبدأ الزوجة بالحلف لأنها كالبائع ويكون الحكم لمن حلف إذا نكل أحدهما، وإذا لم يرضَ أحدهما بقول الآخر فسخ النكاح.

وإذا كان اختلاف الزوجين بقيمة المهر بعد البناء فالقول للزوج مع اليمين، وإذا نكل عن اليمين فتحلف الزوجة وتأخذ المهر الذي تحلف عليه.[4]

---

710 هـ)، كنز الدقائق، (ج1، ص499)، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، عدد الصفحات: 708.

[1] - السرخسي، المبسوط، (ج5، ص91). ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج2، ص123). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج2، ص305).

[2] - موسوعة الفقهية الكويتية، (ج39، ص199-200). علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (ج4، ص363).

[3] - أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (ج2، ص492). مالك بن أنس، المدونة، (ج2، ص165). ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (ج2، ص560). ابن رشد الجد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، (ج4، ص266).

[4] - الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج39، ص200-201). أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (ج2، ص492). ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج3، ص56).

ثالثا: قال الشافعية[1]: إذا اختلف الزوجان بقدر المهر فيحلف كل منهما على القدر المسمى، فإذا حلفا يحلف وارثاهما أيضًل، ووارث واحد منهما والآخر إذا اختلفا، فيما ذكر ويحلف الوارث في طرف النفي على نفي العلم وفي طرف الإثبات على البت، فيقول وراث الزوج: والله لا أعلم أن مورّثي نكحها بألفين إنما نكحها بألف، ويقول وارث الزوجة: والله لا أعلم أنه نكح مورثتي بألف إنما نكحها بألفين، وبعد هذا التحالف يفسخ المهر، ويجب فيه مهر المثل حتى ولو زاد على ما ادعته الزوجة.

وقيل: ليس للزوجة إلا ما قالت به في دعوها، ولو ادّعت مالًا أكثر من مهر المثل فإنهما يتحالفان في الأصح؛ لأنهما اختلفا في القدر؛ لأنه يقول الواجب مهر المثل والزوجة تدعي الزيادة عليه، والقول الثاني: لا يتحالفا والقول قول الزوج مع يمينه؛ لأنه موافق للأصل، وكذلك لو أدعى مقدارا للمهر وهي أنكرته وكان هذا المقدار أقل من مهر المثل فالقياس كما قال الرافعي والنووي مجيء الوجهين.

رابعا: وقال الحنابلة[2]: في المذهب عندهم إذا اختلف الزوجان في قيمة المهر فالقول قول الزوج مع يمينه، لأنه منكر ويدخل في قول: " اليمين على المدعى عليه"، وهذا قول إحدى الروايتين.

أما الرواية الثانية: فالقول قول من يدعي مهر المثل منهما، فإن ادعت الزوجة مهر المثل أو أقل منه فالقول قولها، وإن ادعى الزوج مهر مثلها أو أكثر فالقول قوله؛ لأن الظاهر أن صداقها مهر مثلها؛ ولأن القول قول مدعيه كالمنكر في سائر الدعاوى. فإن ادعى الزوج مهرًا أقل من مهر المثل وهي ادعت الزيادة على مهر المثل فيرجعان إلى مهر المثل ويحلف الزوج على نفي الزيادة، وهي تحلف على إثبات ما نقص منه؛ لأن لكل منهما له دعوى محتملة، ولا يمكن دفعها بغير يمين.

والذي أميل إليه...

بعد ذكر أقوال الفقهاء القول بأن الزوجين إذا قدم أحدهما بينة أخذ بقوله وحكم له، وإذا تعارضت البينتان وأخذ من كانت بينته بمهر المثل، وإلا فاليمين على كل منهما بصحة بينته، فإذا نكل أحدهما حكم للآخر، وإذا فقدت البينة مع الطرفين فإن اليمين يقع على الزوج؛ لأن البينة على المدعي واليمين على من أنكر فيكون الزوج منكرًا للزيادة التي تدعيها زوجته ويلزمه اليمين، فإن نكل حكم لها بمهر المثل وما زاد عن مهر المثل فإنه يسقط.[3]

---

[1] - الشافعي، الأم، (ج5، ص77). الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (ج9، ص127). العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (ج9، ص226).

[2] ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ج3، ص75). المغني، (ج10، ص132). بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، (ج1، ص428). ابن أبي عمر، الشرح الكبير على المقنع، (ج21، ص233).

[3] - الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج39، ص202). المرداوي، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ج21، ص232-233).

المبحث الرابع: ضابط الإبراء عن الأعيان باطل

المطلب الأول: من ألفاظ الضابط

- الإبراء عن الأعيان باطل.[1]
- إنشاء الإبراء عن العين أو عن دعواها أو عن الخصومة فيها باطل.[2]
- الإبراء عن العين لغو.[3]

المطلب الثاني: معنى الضابط

لا بد من بيان معاني مفردات الضابط لتسهيل الوصول إلى المعنى الإجمالي للضابط.

الفرع الأول: شرح مفردات الضابط

لقد سبق الكلام عن كلمة "أعيان" في قاعدة" الأسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها" وبينا بأنها كل شيء له ثمن وقيمة، ونكتفي بالكلام هنا لكلمة "الإبراء".

الإبراء لغة: من برئ بمعنى تنزه وتباعد وتخلّص، ويقال لمن أبرأ شخصاً من الدين أي خلّصه منه، والإبراء يأتي بمعنى الإرضاء كقوله: إبراءُ للذّمّة، والتّبرئة أي تصحيح البراءة، والمبارأة: عبارة عن مصالحة على الفراق.[4]

الإبراء اصطلاحا: لها معنيان أحدهما بمعنى الإسقاط والأخر بمعنى التّمليك، وشاع تعريفه بأن يقوم أحد بإسقاط حقٍ له في ذمّة آخر أو قِبَلَهُ. والحق الذي تم إسقاطه إذا لم يكن في ذمة شخص كحق السُّكنى المُوصَى به فتركه لا يسمى إبراء، بل هو إسقاط محض.[5]

---

[1] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص441). ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (ج1، ص307). ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المحتار شرح تنوير الأبصار، (ج6، ص725).

[2] - الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (ج1، ص183).

[3] - السرخسي، المبسوط، (ج11، ص107).

[4] - الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (ج1، ص36). مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (ج1، ص146). أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج1، ص179). الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ج1، ص46).

[5] - البركتي، التعريفات الفقهية، (ج1، ص15). أبو حفص النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت 537هـ)، طلبة الطلبة، (ج1، ص34)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: 1311هـ، عدد الصفحات: 171.

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للضابط

يفيد الضابط بأن إسقاط الأعيان غير صحيح وباطل وليس بنافذ؛ لأن الأعيان لا تقبل الإبراء، ولا يسري الإبراء فيها إلا ما كان مختصا في حقوق العباد، أما ما كان في حقوق الله تعالى فلا يمكن الإسقاط ولا الإبراء، وكذلك الأعيان لا تقبل الإبراء ولا الإسقاط.[1]

المطلب الثالث: من تطبيقات الضابط

ورد هذه الضابط في كتاب الصلح، فصل في التخارج.

صورة المسألة: شركاء في تركة ذهب وفضة وعروض وأعيان وغير ذلك، صالحوا أحدهم على ذهب أو فضة وغيرها، فهل يجوز ذلك؟

أقوال العلماء في المسألة:

يطلق على ما تم المصالحة به بين الورثة في التركة بعد أن يخرجوا أحدهم بملغٍ من المال أو من الذهب أو الفضة أو الأعيان بلفظ "التخارج"، وهو جائز عند التراضي بشروط معينة عند المذاهب الأربعة.[2]

أما بالنسبة للمسألة التي بين أيدينا فقد اختلفت المذاهب في هذه الصورة على عدة أقوال، وأكثر من توسع فيها الحنفية والمالكية، سنذكر إنّ شاء الله أقوال المذاهب بإيجاز:

أولا: ذهب الحنفية[3] بالقول:

أ- إذا كانت التركة المتبقية للورثة ذهب فصالحوا أحدهم على فضة أو كانت العكس جاز الصلح سواء كان ما أعطوه أقل من نصيبه أم أكثر، لأنه عبارة عن بيع جنس بخلاف جنس، ولا يؤخذ باعتبار التساوي. لكنهم اشترطوا القبض في نفس المجلس لأنه صرف، غير أن الوريث الذي بقي في يده باقي التركة إن كان جاحدا لوجود التركة في يده يكتفي بذلك القبض؛ لأنه يصبح قبض ضمان وهذا ينوب عن قبض الصلح.

---

[1] - الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (ج2، ص161). محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج2/1، ص288).

[2] - ابن قدامة، المغني، (ج7، ص5).

[3] - ابن قودر، تكملة فتح القدير، (ج8، ص441). السرخسي، المبسوط، (ج20، ص135). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج6، ص42). ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج3، ص11).

وإن كان الوريث الذي بيده بقية التركة مقراً، فإنه يلزمه تجديد القبض، أي الانتهاء في مكان القبض؛ لأنه يصبح قبض أمانة، وقبض الأمانة لا يقوم مقام قبض الصلح.

ب – إذا كانت التركة ذهبا أو فضة وصالح شركاء التركة أحدهم بأحد النقدين فلا يجوز عندها الصلح إلا بأن تكون القيمة المصالح عليها أكثر من حصته التي من تركته، ليكون ما يعطى له من نصيبه مثله والزيادة تكون مقابل حقه من بقية التركة حتى لا يقع في الربا، واشترطوا في هذه الحالة التّقابض فيما يقابل نصيبه؛ لأنه صَرفٌ في هذا القدر. وإذا كان ما سوف يصالحونه عليه مساوِاً لنصيبه أو أقل منه بطل الصلح بسبب وجود الربا؛ لأنه إذا كان البدل مساويا تبقى الزيادة من غير جنس البدل خالية عن العوض، فيكون ربا. وإذا كان البدل أقل من نصيبه في التركة يكون ما تبقى من الزيادة من جنس ذلك ومن غير جنسه خالية من العوض وبهذا يكون ربا. وأما بطريق المعاوضة فلا يجوز لأنه يعتبر ربا، ولا بطريق الإبراء عن الباقي؛ لأن الإبراء عن الأعيان باطل. وإن كان نصيبه مجهولا يبطل التخارج لاحتمال الربا؛ لأن الفساد على تقدير أن يكون البدل مساويا له أو أقل، فكان أرجح وأولى بالاعتبار.[1]

ج –إذا كانت التركة ذهب وفضة وغيرها فصالحوا أحدهم على عَرَضٍ جاز بذلك الصلح مطلقا، سواء كانت زيادة على قيمة التركة أو أقل. وإن كانت أعيان التركة مجهولة والصلح على موزون ومكيل فمختلف فيه عندهم. قال المرغيناني[2]: " لا يجوز الصلح لما فيه من احتمال الربا، بأن يكون في التركة مكيل أو موزون من جنسه، فيكون في حقه بيع المقدر بجنسه جزافا".[3] وذهب أخرون من الحنفية إلى القول بالجواز لأن هناك احتمالًا بأن لا يكون في التركة من ذلك الجنس، فإذا وجد ذلك الاحتمال فربما يكون نصيبه من التركة أقل مما صالحوه عليه وبهذا لا يقع الربا، وإذا كان نصيبه أكثر أو مثله وقع عليه الصلح ويكون احتمال وجود الربا عبارة عن احتمال الاحتمال أي شبهة الشبهة وهي غير معتبرة.[4]

---

[1] - أبو البركات النسفي، كنز الدقائق، (ج1، ص521).

[2] - المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية نسبته إلى مرغينان، ولد سنة: 530هـ ومات سنة 593هـ من تصانيفه: "بداية المبتدي" و"الهداية في شرح البداية"، و"الفرائض"، و"مناسك الحج"، وغيرها من المؤلفات العظيمة والنفيسة. الزركلي، الأعلام، (ج4، ص266).

[3] - المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (ج3، ص198).

[4] - الفخر الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (ج5، ص50).

ثانيا: أما المالكية[1]: فذهبوا إلى التفريق بين ما يصالحوه عليه من نفس التركة أو من غيرها على النحو التالي:

إذا كانت المصالحة من التركة نفسها: فيجوز الصلح كما في الحالات التالية:

أ- إذا كانت التركة ذهب وفضة وغيرها من العروض والعقار وصالحوا أحدهم بمقدار نفس التركة أو أقل منها فعندها صح الصلح؛ لأنه إذا كان نصيبه نفس مقداره من التركة فلا شيء عليه وإن كان نصيبه أقل فإن المتبقي من نصيبه في التركة يكون هبة للورثة. ولكن اشترطوا أن يكون نصيبه من التركة حاضرا كله بغض النظر عن نصيب باقي التركة؛ لأن نصيب المراد مصالحته إن غاب منه شيء ترتب عليه صور ممنوعة كاشتراط تعجيل الثمن في بيع الشيء الغائب بيعا لازما.

ب – إذا كان ما صالحوه عليه من نفس التركة أكثر من مقدار نصيبه من التركة ولكن بمقدار دينار واحد فقط يزيد عن نصيبه فجائز؛ لأنه لا يجوز أن يجتمع البيع والصرف في أكثر من دينار، بشرط أن تكون جميع التركة حاضرة.

ج- وإذا كان ما صالحوه عليه من نفس التركة أكثر من قيمة نصيبه من التركة والزيادة تزيد على دينار جاز هذا الصلح إن قلت الدراهم التي تستحقها عن صرف دينار. وإنما جاز هذا الصلح في الحالتين السابقتين لاجتماع البيع والصرف في دينار واحد فقط؛ لأنه لا يجوز أن يجتمع البيع والصرف في أكثر من دينار. بشرط أن تكون التركة معلومة وحاضرة.[2]

فإن كانت قيمة العروض والدراهم أكثر من صرف دينار لا يجوز الصلح حينئذ؛ لأنه يؤدي إلى اجتماع البيع والصرف في أكثر من دينار.

إما إذا كانت المصالحة من خارج التركة فيختلف الحكم باختلافها كالتالي[3]:

أ- إذا كانت التركة من الذهب والفضة والعروض وغيرها وصالح الورثة أحدهم بذهب غير ذهب التركة أو فضة غير التي في التركة فلا تجوز المصالحة مهما كان النصيب المصالح عليه قل أو كثر؛ لأنه

---

[1] - مالك بن أنس، المدونة، (ج3، ص21). ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (ج2، ص878). اللخمي، التبصرة، (ج6، ص2775). ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، (ج14، ص202).

[2] - المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (ج7، ص12).

[3] - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج3، ص315). الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، (ج2، ص150-151). الدسوقي، منح الجليل شرح مختصر خليل، (ج3، ص212-213). الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، (ج6، ص6، ص7).

يدخل فيه ربا الفضل، وإن غابت التركة بعضها أو كلها فيعتبر ربا النسيئة، لأن حكمه حكم النقد إذا صاحبه النقد.

ب- وإذا كانت المصالحة بصنف يختلف عما في التركة جاز الصلح بشروط وهي:

- أن تكون التركة جميعها معروفة ومعلومة، حتى يكون الصلح على معلوم.
- أن تكون التركة حاضرة حقيقة في العين أو حكما في العرض.
- وأن يقام الصلح على الإقرار.
- وأن يقر المدين بما عليه إن كان في التركة دين، وأن يحضر وقت الصلح، إذ لو غاب لاحتمل إنكاره.
- وأن يكون المصالح معه مكلفا.

ج- أما إذا كانت المصالحة الخارجة عن التركة ومن جنس غير جنس التركة فتجوز بشرط ألا يجتمع البيع والصرف في أكثر من دينار.[1]

ثالثا: أما مذهب الشافعية[2]: لقد فرقوا إن كان الصلح بين الورثة عن إقرار أم إنكار، فإن كان عن إقرار وكان البدل ليس متصالحا عليه يعتبر بيعا تثبت فيه أحكام البيع، وإذا كان الصلح على بعض التركة فالمتبقي يكون له حكم الهبة وتجري عليه أحكام الهبة.

أما إن كان الصلح عن إنكار فهو باطل عند الشافعية واستثنوا من ذلك ما كان للضرورة واشترطوا فيه أن يكون المعطى للمراد إخراجه من نفس التركة لا من خارجها، ويستوي أن يكون التصالح على تساو أو تفاوت.[3]

---

[1] - المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت 536 هـ)، شرح التلقين، (ج2، ص1075-1077)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، 2008 م، عدد الأجزاء: 5.

[2] - النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج4، ص193-202). الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ج4، ص371-377). الغزالي، فتح العزيز بشرح الوجيز، (ج1، ص177-178). الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ج2، ص177). السبكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (ج2، ص218، ج3، ص173).

[3] - الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت 794هـ)، خبايا الزوايا، (ج1، ص317)، المحقق: عبد القادر عبد الله العاني، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: الأولى، 1402، عدد الصفحات: 506.

رابعا: أما الحنابلة[1]: فخرجّوا الصلح في التخارج على قواعد الصلح العامة التي قد تقع بيعا أو إبراء أو هبة.

أجازوا بكون البدل من جنس المتصالح عليه أو كان مختلفا، فإذا كان من نفس الجنس أي إن كان ذهباً وصالحوه على ذهب بنفس المقدار فقد استوفى له، وإن كان أقل فقد استوفى بعضه وترك البعض الآخر على سبيل الإبراء أو على سبيل الهبة.

وإذا كانت المصالحة على جنس يختلف عن جنس التركة فاعتبروا فيه حالة البيع وأجروا عليه أحكام البيع، وراعوا فيه شروط الصرف إن كان عن نقد بنقد وهكذا.

وأما إن كان الصلح عن إنكار من أحد الورثة فاشترطوا لصحته بأن لا يكون المتصالح عليه من جنس حقه أكثر مما يستحق من نصيبه الذي بالتركة، لأنهم اعتبروا الزائد هنا لا مقابل له فيصبح أخذه ظلما، ويختلف الأمر إذا كان من غير جنسه، لأنه ينزل منزلة البيع في حق المدعي؛ لاعتقاده أخذه عوضا، أما ما كان في حق المنكر فهو بمنزلة الإبراء؛ لأنه دفع المال افتداء ليمينه ورفعا للضرر عنه.

والذي أميل إليه...

إلى القول بالتفصيل كما ذهب إليه أهل العلم أنها تصح المصالحة بين الشركاء بأن يخرجوا أحدهما من التركة إذا كان ما سوف يصالحوه عليه من التركة نفسه ولكن بشرط معرفة المراد مصالحته بقيمة التركة وقيمة نصيبه، وكذلك لا بد من رضاه؛ لأنه إن كان ما صالحوه عليه أقل من نصيبه في التركة يكون ما تبقى من نصيبه تنازل عنه ويصبح كالهبة، وإن كان نصيبه أكثر بعلم الشركاء فقد وقع كالبيع، وإن كان مساوٍ فقد صالحوه على نصيبه وهذا جائز عند أهل العلم. ولكن إن كان من الأعيان ما سوف يتم التخارج عليه فلا يجوز بطريق الإبراء؛ لأن الإبراء عن الأعيان باطل.

وإن كان ما سوف يتم التصالح عليه مع أحد الورثة بذهب أو فضة أو أعيان أو عروض غير التي في التركة فلا يجوز إذا كانت من نفس الصنف أي لو كانت ذهباً فلا يجوز المصالحة خارج التركة بذهب؛ لأنه يقع بالربا حينها وهذا حرام، أما إذا اختلفت الأصناف فجائز والله أعلم.

[1] - ابن قدامة، المغني، (ج7، ص7). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (3، ص394-395). المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ج11، ص509). بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، (ج1، ص278). ابن النجار الفتوحي، معونة أولي النهي شرح المنتهى (منتهى الإيرادات)، (ج5، ص315).

الخـاتمــة

الحمد لله على فضله وامتنانه، والشكر له على جوده وإحسانه، حمدا يليق بإنعامه، وأشهد أن لا إله إلا الله رب العالمين، وأشهد أن محمداً رسول الله سيد المرسلين وخاتم النبيين، أفضل من وطأت قدمه الثرى وخير من مشى تحت أديم السما، صلوات الله وسلامه عليه في كل وقت وحين وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجم إلى يوم يبعثون.. وبعد،

ولقد منّ الله عز وجل عليّ بدراستي وبحثي للقواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب "تكملة فتح القدير" المسمى " نتائج الأفكار في شرح الرموز والأسرار" من باب الوكالة إلى باب المكاتبة، وقد تنوعت موضوعاتها، وكثرت فوائدها، وفي ختامها توصلت إلى النتائج التالية:

1- التعريف بالإمام القدوة كمال الدين بن الهمام صاحب الدور الكبير وأحد كبار علماء الحنفية في عصره، وقد اختصرت الكلام عنه؛ لأن كلامه انتهى إلى باب الوكالة بعد أن شرع في كتابته بخمس عشرة صفحة، فبرز أهمية كتاباته وكان لها الدور الكبير في خدمة الفقه الحنفي بشكل خاص والفقه الإسلامي بشكل عام.
2- التعريف بالإمام شمس الدين قاضي زاده الملقب بابن قودر، والذي يعتبر من العلماء الكبار في الفقه الحنفي وممن يُؤخذ عنهم، وبيان دوره الكبير في تكملة ما توقف عنده الإمام ابن الهمام في كتابه فتح القدير.
3- المنزلة العظيمة التي يحظى بها كتاب فتح القدير وما يحتوي عليه من مسائل فقهية وقواعد وأصول وضوابط جعلته ذات أهمية بالغة بحيث لا يمكن الاستغناء عنه.
4- بروز أهمية القواعد والضوابط الفقهية في حفظ الفقه الإسلامي، وقد اشتملت هذه الرسالة على اثنتي وعشرين قاعدة فقهية واثني عشر ضابطاً فقهياً من أول كتاب الوكالة إلى كتاب المكاتبة، وكان ابن قودر يورد هذه القواعد والضوابط الفقهية فيستأنس بها لإثبات الحكم الفقهي في المسائل التي يعرضها.
5- لقد قسمت القواعد التي جمعت إلى قواعد فقهية كبرى وأخرى قواعد كلية وغير كلية.
6- تعد القواعد الفقهية من قواعد البناء لتثبيت الفقه ومسائله في الأذهان، ولا يمكن لفقيه بأن لا يحتاجها أو لا يستأنس بها.
7- تعد الكتب الفقهية هي المراجع الأولى التي يأخذ منها المدونون القواعد والضوابط الفقهية وخلصوا بها، وجمعوها في كتب مستقلة، وهذا يدل على رسوخهم في مجال الفقه ومصادره.

أهم التوصيات:

- أوصي طلبة العلم الشرعي بمتابعة خدمة الكتب الشرعية وخاصة كتاب فتح القدير، واستكمال ما يُستطاع استخراجه من القواعد والضوابط الفقهية فيما تبقى منه من أبواب.
- تعد القواعد والضوابط الفقهية من أهم الأسس التي يقوم عليها الفقه الإسلامي وخاصة في النوازل والوقت المعاصر، فأوصي طلبة العلم الشرعي بدراسة هذه القواعد والضوابط وتطبيقاتها المعاصرة؛ لدورها البارز في تربية الملكة الفقهية لدى الفقيه.
- توجيه أنظار طلبة العلم للكتب الشرعية القديمة عبر إجراء الدراسات العلمية عليها، لما تحويه من كنوز عظيمة، وهي الإرث الذي ورّثه العلماء الأفذاذ لمن بعدهم عبر العصور والأجيال، فستحق العناية به عبر إقامة المشاريع والمبادرات من أصحاب الخبرات بشتى المستويات من تخريج وتحقيق وتصحيح وتضعيف وبحث ودراسة.

وختاما ....

بعد أن منّ الله عز وجل عليّ بدراسة هذا الموضوع فهما واستيعابا وجمعا لكنوزه وجواهره ودرره لا يسعني إلا أن أتوجه بخالص الشكر والدعاء والثناء لمن كان موجهاً ومعلما وناصحا لي في ذلك الأستاذ الدكتور الفاضل القدير عروة عكرمة سعيد صبري في جامعة القدس أطال الله تعالى في عمره وجزاه الله عنا كل خير.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المسارد العلمية

مسرد الآيات القرآنية

مسرد الأحاديث والآثار

مسرد الأعلام

مسرد المصطلحات

مسرد المصادر والمراجع

مسرد الموضوعات

مسرد الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	الصفحة
-1	في قلوبهم مرض...."	سورة البقرة، جزء من آية10	130
-2	"....فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ	سورة البقرة، جزء من آية173	62
-3	فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ".	سورة البقرة، آية182	131
-4	وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ	سورة البقرة، آية188	68
-5	وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ...."	سورة البقرة، جزء من آية282	43
-6	إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً	سورة النساء، آية103	75
-7	سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ.....	سورة المائدة، آية42	68
-8	فإن عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُ.....	سورة المائدة، آية107	113
-9	فلله الحجة البالغة.....	سورة الأنعام، آية149	118
-10	وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ	سورة الأنعام، آية164	10
-11	فَقَدْ جَآءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌۚ...."	سورة الأنعام، جزء من آية157	117

-12	خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ	سورة الأعراف، آية199	10
-13	بَرَآءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ..."	سورة التوبة، جزء من آية1	71
-14	مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ	سورة التوبة، آية29	85
-15	"...أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى..."	سورة التوبة، جزء من آية33	99
-16	وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغۡرَمًا..."	سورة التوبة، جزء من آية98	127
-17	فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين..."	سورة التوبة، جزء من آية 122	5
-18	وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ	سورة يونس، آية36	10
-19	فَأَرْسِلْ مَعَنَا أَخَانَا نَكْتَلْ...."	سورة يوسف، جزء من آية63	99
-20	"... وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَالَ..."	سورة الرعد، جزء من آية17	135
-21	وَءَاتَيۡنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا	سورة مريم، آية12	107
-22	وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمۡتُ حَيًّا	سورة مريم، آية31	131
-24	ذلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ ما يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْباطِلُ..."	سورة الحج، جزء من آية62	91
-25	وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ...".	سورة الحج، جزء من آية78	69
-26	فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ	سورة المؤمنون، آية101	156

-27	إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا..."	سورة فاطر، جزء من آية29	5
-28	وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ..."	سورة الزمر، جزء من آية67	164
-29	"...لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ۖ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ	سورة غافر، آية16	91
-30	لا حجة بيننا وبينكم..."	سورة الشورى، جزء من آية15	118
-31	فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ...."	سورة الحجرات، آية6	110
-32	وَالسَّماءَ بَنَيْناها بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ	سورة الذاريات، آية47	85
-33	◌َفاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ..."	سورة القلم، آية24	107
-34	سلهم أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ	سورة القلم، آية72	127

مسرد الأحاديث والآثار

الرقم	الحديث أو الأثر	الصفحة
-1	وروي أن ابن مسعود أخذ في شيء بأرض الحبشة، فأعطى دينارين حتى خلي سبيله	69
-2	اختصم إليه رجلان في دابة أو بعير، فأقام كل واحد منهما بينته بأنها له نتاجها، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي في يده	115
-3	إذا اقترب الزمان، لم تكد رؤيا المؤمن تكذب	75
-4	أرى أن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، ولها الميراث	137
-5	أعتقها ولدها	96
-6	أُعطيت جوامع الكلم	10
-7	العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس	11
-8	أمر علي رضي الله عنه ألا يقض بين المتخاصمين حتى يسمع من الطرف الأخر	139
-9	أن النبي صلى الله عليه وسلم اختصم إليه رجلان في دابة أو بعير، فأقام كل واحد منهما بينته بأنها له نتاجها، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي في يده	77
-10	أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا، فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: يا رسول الله لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا ، فقال: أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء	93
-11	أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأجل ناقة وأقام كل منهما بينة، فقضى به بينهما نصفين	77
-12	أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير وأقام كل منهما شاهدين فقضى لهما صلى الله عليه سلم بالبعير بينهما نصفين	120

-13	إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها	82
-14	إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى	11
-15	أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رءوس الأولين والآخرين	161
-16	الثلث والثلث كثير	134،132
-17	حديث عروة بن أبي الجعد أن النبي وكله بشراء شاة بدينار فاشترى له شاتين بدينار فباع أحدهما بدينار، فرد لنبي صلى الله عليه وسلم دينار مع شاة	139
-18	الخَرَاجُ بالضَّمَانِ	10
-19	روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: " نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ وَرَخَّصَ فِي السَّلَمِ	64
-20	على اليد ما أخذت حتى ترده	86
-21	قول التابعي شريح القاضي: "من شرك على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه	11
-22	قول عمر رضي الله عنه: "مقاطع الحقوق عند الشروط، ولك ما شرطت"	11
-23	الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت	151
-24	لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم	69
-25	لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة	133
-26	لا ضرر ولا ضرار	46، 106
-27	لا وصية لوارث ولا إقرار بدين	135
-28	لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك	64
-29	لأنه لا وصية لوارث	132

-30	لعن الله الراشي والمرتشي والرائش	68
-31	لعنة الله على الراشي والمرتشي	68
-32	لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه	165
-33	لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ. ولكن اليمين على المدعى عليه	11
-34	لولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث	156
-35	ما قضى له فلي، وما قضى عليه فعلي"، وبعد كبره وكل بعده عبد الله بن جعفر عند عثمان بن عفان رضي الله عنهما، وقال: "إن للخصومة قحما، وإن الشيطان ليحضرها، وإني لأكره أن أحضرها"	83
-36	من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا	70
37	من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين	5
-38	وسلم لعن من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه	161

فهرس الأعلام

الرقم	العلم	رقم الصفحة
-1	ابن الأثير	4
-2	ابن الجلاب	156
-3	ابن الديري	18
-4	ابن الشحنة	23
-5	ابن العماد الحنبلي	27
-6	ابن الماجشون	115
-7	ابن المواز	124
-8	ابن ليس جلبي	31
-9	ابن حجر العسقلاني	22
-10	ابن دقيق العيد	12
-11	ابن رجب الحنبلي	15
-12	ابن سريج	43
-13	ابن عبد الحكم	124
-14	ابن عرفة	157
-15	ابن قدامة	83
-16	ابن نجيم الحنفي	12
-17	أبو وائل	70
-18	إِسْمَاعِيل باشا الباباني	36
-19	البابرتي	64
-20	برهان الدين	22

-21	بساطي	22
-22	سعدي جلبي	32
-23	بن قطلوبغا	22
-24	بندنيجي	88
-25	البهوتي	156
-26	التفتازاني	4
-27	تقي الدين الحصني	5
-28	التهانوي	7
-29	الجرجاني	3
-30	الجوهري	75
-31	جوى زاده	31
-32	الجويني	12
-33	الحموي	5
-34	الحميدي	21
-35	الزجاج	3
-36	زراتيتي شمس الدين	20
-37	الزركلي	35
-38	زكريا الأنصاري	74
-39	الزمخشري	19
-40	السبكي	4
-41	سديد الدين أبو الوقت	22
-42	سليمان الصواف	32
-43	السيوطي	35

-44	الشاطبي	6
-45	شريح القاضي	11
-46	شمس البوصيري	23
-47	شمس الدين كمال باشا	33
-48	الشهاب المنصوري	20
-49	الشهاب الهيثمي	20
-50	طاشكبري زاده	27
-51	عبد الرحيم العباسي	31
-52	عبد الله بن جعفر	83
-53	العز بن عبد السلام البغدادي	21
-54	عقيل	83
-55	الغزالي	13
-56	فكيري	21
-57	الفيومي	7
-58	قادري جلبي	32
-59	قراجه أحمد الحميدي	34
-60	القرافي	13
-61	قطب الأبرقوهي	22
-62	القفال	88
-63	الكمال الشمني	21
-64	محمد الزحيلي	8
-65	محمد شبير	13
-66	محيي الدين ابن حمزة	31

-67	المرغيناني	170
-68	مصطفى الزرقا	6
-69	المنّاوي	22
-70	المولى أبو السعود	32
-71	المولى علاء الدين علي الايديني	33
-72	المولى يوسف الحميدي	33

فهرس المعاني

الرقم	المصطلح	الصفحة
-1	إسلام بول	26
-2	البكر	93
-3	التكدي	93
-4	التهاتر	76
-5	رباعيا	93
-6	الرشوة	67
-7	رودس	29
-8	شطط	137
-9	قبرس	29
-10	قحما	83
-11	النتاج	77
-12	النتاج	115
-13	وكس	137
-14	الخوذ	20
-15	أنف	20
-16	قرقف	20

قائمة المصادر والمراجع

- **القران الكريم.**
- اب الأثير، الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى وآخرون، الناشر: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مكتبة الحلواني، ط: الأولى.
- أحمد الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، الناشر: دار القلم، دمشق، ط: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- أحمد ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، **مهمات في شرح الروضة والرافعي**، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء)، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- الأصبغ، عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني، **ديوان الأحكام الكبرى أو: الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام**، المحقق: يحيي مراد، الناشر: دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، عام النشر: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد، **مفردات في غريب القرآن**، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط: الأولى - ١٤١٢ هـ.
- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، ط: 4، 1416هـ - 1996م.
- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، **ضعيف الترغيب والترهيب**، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- الألباني، عبد الرحمن محمد ناصر الدين، **صحيح الترغيب والترهيب**، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
- أمير باد شاه، محمد أمين، **تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري**، الناشر: مصطفى البابي الحلبي – مصر (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م).
- أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، **التقرير والتحبير**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- أمين الأفندي، علي حيدر خواجه، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، ط: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
- أوقاسين، كمال أوقاسين، **القواعد الأصولية في كتاب فتح القدير لابن الهمام**، جامعة الجزائر – كلية العلوم الإسلامية، سنة 1426هـ –1427هـ – 2005م–2006م.
- الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، ط: الأولى، ١٩٧٠ م.
- الباقلاني، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب، **التقريب والإرشاد (الصغير)**، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الثانية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب**، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، **حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد**، الناشر: مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **الأدب المفرد**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها – القاهرة، ط: الثانية،١٣٧٩ م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **صحيح البخاري**، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير– دمشق، ط: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

- ابن بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب.
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **القواعد الفقه**، الناشر: الصدف ببلشرز –كراتشي، ط: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦م.
- برهان الدين الحفيد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، ط: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م.
- البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد، **مجمع الضمانات**، دار الكتاب الإسلامي.
- أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، ش: مؤسسة الرسالة – بيروت.
- البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، **الإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط1، 1418 هـ - 1997 م.
- البلخي، نظام الدين البرنهابوري، **فتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية**، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط: الثانية، ١٣١٠ هـ.
- بهاء الدين المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، **العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل**، تحقيق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: 1424 هـ - 2003 م.
- البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»**، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م٣.
- البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن الإقناع**، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).
- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر، **الأنوار التنزيل وأسرار التأويل**، المحقق: محمد عبد الرحمن، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى - ١٤١٨ هـ.

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبير**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح، ط: ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م.
- التميمي، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد، **توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام**، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- التنوخي، أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر، **تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم**، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط: الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط: الأولى - ١٩٩٦م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر، **مجموع الفتاوى**، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ -1984م.
- ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ.
- ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مطبعة المدني.
- الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، **تلقين في الفقه المالكي**، المحقق: ابي أويس، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- الثعلبي، سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، **الإحكام في أصول الأحكام**، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤٠٢ هـ.

- الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **التعريفات**، الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
- ابن الجَلَّاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2007 م.
- ابن جلبي، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، عام النشر: ٢٠١٠ م.
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل** الناشر: دار الفكر.
- الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **زاد المسير في علم التفسير**، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، ط: الأولى – ١٤٢٢ هـ.
- الجويني، أبو محمد عبد الله بن يوسف، **الجمع والفرق**، تحقيق ودراسة: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، الناشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع – بيروت، ط: الأولى، 1424 هـ – 2004 م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، ط: الثانية، ١٤٠١هـ.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ–2007م.
- ابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، **توضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ش: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، تاريخ النشر: ١٩٤١ م، تصوير: مؤسسة التاريخ العربي – دار إحياء التراث العربي بيروت.

- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، **صحيح ابن حبان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها**، المحقق: محمد علي سونمز، الناشر: دار ابن حزم – بيروت، ط: الأولى، ٢٠١٢ م.
- الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى – ١٤١٥ هـ.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **الإنباء الغمر بأبناء العمر**، المحقق: د حسن حبشي، الناشر: لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر: ١٣٨٩ هـ.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق، ط: السابعة، ١٤٢٤ هـ.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.
- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي وآخرون، الناشر: دار الخير، دمشق، ط: الأولى ١٩٩٤.
- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، **القواعد**، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان وآخرون، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

- الحموي، أبو العباس، أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الحميري، نشوان بن سعيد اليمني، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري وآخرون، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط: الثانية، ١٣١٧ هـ.
- خلاف، **علم أصول الفقه**، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر ط:8 لدار القلم.
- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، **الوفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الجزء: ٣ ١٩٠٠م.
- الخن وآخرون، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى** علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، الشرح المسمى «بدر المُتقى في شرح المُلتقى»، الناشر: المطبعة العامرة - تركيا، ١٣٢٨وصوَّرتها: دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان.
- أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، **سنن أبي داود**، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م7.
- أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٧م.
- الدُّسُوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الناشر: دار الفكر.

- الدميري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، **نجم الوهاج في شرح المنهاج**، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الرازي اللغوي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، **المحصول**، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، الناشر: دار الفكر.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ «قواعد ابن رجب»]**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ
- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ - 1994م.
- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الناشر: دار الحديث - القاهرة، النشر: 1425هـ - 2004 م.
- رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، م ٢٠٠٩.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 2009 م.

- الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، **الجواهر النيرة على مختصر القدوري**، الناشر: المطبعة الخيرية، ط: الأولى، ١٣٢٢ هـ.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسينى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: جماعة من المختصين، النشر: (١٤٢٢ هـ) = (٢٠٠١ م).
- الزرقا، مصطفى الزرقا، **مدخل الفقهي العام**، إخراج جرير بتطوير في الترتيب والتبويب وزيادات، دار القلم–دمشق، ط: الثانية – 1425هـ – 2004هـ.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ش: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.
- الزركشي المصري، شمس الدين محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي**، الناشر: دار العبيكان، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، **خبايا الزوايا**، المحقق: عبد القادر عبد الله العاني، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط: الأولى، 1402.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، **المنثور في القواعد الفقهية**، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الأعلام**، الناشر: دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، ط: الأولى، ١٤١١.
- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، الناشر: المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، ط: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- الزيات وآخرون، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، **معجم الوسيط**، الناشر: دار الدعوة.

- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الحاشية: شهاب الدين أحمد، ش: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٤ هـ.
- السبكي، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٤ م.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **الطبقات الشافعية الكبرى**، المحقق: د. محمود محمد الطناحي وآخرون، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.
- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، **ضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، **الأصول**، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية، الناشر: لجنة إحياء المعارف.
- السرخسي، **شرح السير الكبير**، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٧١م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان.
- سركيس، يوسف بن إليان بن موسى، **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، الناشر: مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ – ١٩٢٨ م.
- السعدي، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ط1، 1423 هـ – 2003 م.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، المحقق: عبد الرحمن بن معلا، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م.

- السُّغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، **النتف في الفتاوى**، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: (مؤسسة الرسالة – بيروت)، ط: الثانية، ١٩٨٤.
- السلمان، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن، **الأسئلة والأجوبة الفقهية**، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- السمرقندي، محمد بن أحمد، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط: الأولى، 1404 هـ - 1984 م.
- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، **تحفة الفقهاء**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثانية،١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.
- السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- السيوطي، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ا، **تفسير الجلالين**، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ط: الأولى.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، **جامع الصغير وزياداته، مع الكتاب: أحكام محمد ناصر الدين الألباني**، بدون طبعة.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري جلال الدين، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، ط: الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م٢.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، الناشر: المطبعة السورية الأمريكية في نيويورك، ط: ١٩٢٨ م.
- ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ش: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- الشافعي، محمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي بن عبد المطلب، **الأم**، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط: الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.
- الشبير، محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، دار النفائس، ط: الثانية: 1428هـ – 2007م.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب، **المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.
- الشرنبلاني، لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، الناشر: دار إحياء الكتب العربية
- الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، ط الأولى ١٩٩٩م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **فتح القدير**، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط: الأولى – ١٤١٤ هـ.
- ابن شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، **المصنف**، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز، الناشر: دار كنوز إشبيليا، ط: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **التنبيه في الفقه الشافعي**، الناشر: عالم الكتب، بيروت.، ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الصاحب، إسماعيل بن عباد الصاحب، **المحيط في اللغة، كافي الكفاة**، المحقق: محمد حسن آل ياسين، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- صفي الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف وآخرون، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- الضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل في شرح الدليل**، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.
- ضياء المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد، **الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما**، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- طاشكُبري زاده، **شقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**، الناشر: دار الكتاب- بيروت.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، **شرح مختصر الروضة**، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى،١٩٨٧ م.
- الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، **الشرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)**، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ابن عابدين، **حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين**، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
- اب عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، **الكافي في فقه أهل المدينة**، المحقق: محمد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- عبد العزيز القاسم، عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، **دليل إلى المتون العلمية**، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- عبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، ط1، 1423هـ/2003م.
- ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي، **المختصر الفقهي**، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ط: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

- عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط: الأولى: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- عماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ابن أبي عمر، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر، **الشرح الكبير على متن المقنع**، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، عام النشر: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣، تصوير: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.
- ابن ابي عمر، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر، **الشرح الكبير على المقنع**، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- العينى، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، **البناية شرح الهداية**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **المنخول من تعليقات الأصول**، حققه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، ط: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **الوسيط في المذهب**، المحقق: أحمد محمود إبراهيم محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٧.
- الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١.

- الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، **كواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **صحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة ١٩٨٧ م.
- اب فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **مجمل اللغة لابن فارس**، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثانية ١٩٨٦ م.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، **كتاب العين**، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- فريد بك، محمد بن أحمد فريد (باشا)، **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، المحقق: إحسان حقي، الناشر: دار النفائس، بيروت، الناشر: دار النفائس – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠١ – ١٩٨١م.
- فيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة –بيروت، ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م٤.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٣ هـ–٢٠٠٢ م.

- ابن قدامه، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، الناشر: دار عالم الكتب – الرياض، ط: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
- القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر الحنفي البغدادي، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، المحقق: كامل محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، المحقق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤ م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، الناشر: عالم الكتب، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.
- القلعجي وآخرون، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
- القليوبي، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط: بدون طبعة، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.
- القونوي، الأنيس قاسم بن عبد الله بن أمير علي، **الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ٢٠٠٤م–١٤٢٤هـ.
- القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1999 م.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ط: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

- كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425 هـ / 2004 م.
- الكُمِلَّائي، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن، **البدور المضية في تراجم الحنفية**، الناشر: دار الصالح، مكتبة شيخ الإسلام، ط: الثانية، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م.
- ابن الاحم، عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز، **فرائض**، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
- دبيان، أبو عمر دبيان بن محمد، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ط2، 1432 هـ.
- اللكنوي، حسنات محمد عبد الحي اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة، ط: الأولى، ١٣٢٤ هـ.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي، **شرح التلقين**، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 2008 م.
- مالك بن أنس، مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، لمحقق: الشيخ علي محمد معوض وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، **الإقناع في الفقه الشافعي**، بدون دار النشر والطبعة.
- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- محمد إسماعيل، محمد بكر، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، الناشر: دار المنان، ط: الأولى 1997م.
- محمد الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، الناشر: دار الفكر – دمشق، ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
- محمد الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، ط: الخامسة، ١٤٤١ هـ – ٢٠١٩ م.
- محمد الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، **الأصل**، تحقيق ودراسة: د محمد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.
- محمد الشيباني، محمد بن الحسن الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، **النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير**، الناشر: عالم الكتب – بيروت، ط: الأولى ١٤٠٦ هـ.
- محمد المجذوب، **علماء ومفكرون عرفتهم**، الناشر: دار الشواف عام 1992م، المطبعة الفنية – عابدين– القاهرة، ط: الرابعة.
- محمد الهاشِمي، الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ش: مؤسسة الرسالة ناشرون.
- محمد خير يوسف، محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف، **تكملَة مُعجم المُؤلفين**، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- مختار، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

- المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مصر ط1، 1415 هـ - 1995 م.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني أبو الحسن برهان الدين، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني أبو الحسن برهان الدين، **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
- المطيعي، محمد نجيب بن إبراهيم بن عبد الرحمن، **تكملة المجموع شرح المهذب**، الناشر: المكتبة السلفية، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، ط: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.
- أبو المعالي البخاري، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م.
- ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، **الفروع وتصحيح الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- مقديش، محمد مقديش، **نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار**، تحقيق: علي الزواري، محمد محفوظ، الناشر: دار الغرب الاسلامي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٩٨٨ م.
- الملا علي القاري، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد**، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: الأولى، ١٣٥٦.
- المنذري، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي، **مختصر سنن أبي داود**، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن على جمال الدين، **لسان العرب**، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

- ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، الناشر: مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م،
- الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية.
- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، **شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر**، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط: الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ مـ.
- ابن نجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، **منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد**، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٩٩٩ م.
- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي، **معونة أولي النُهَى شرح المنتهى**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله، توزيع: مكتبة الأسدي، ط: الخامسة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- نجل ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندي، [ت ١٣٠٦ هـ]، **تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.
- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **بحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها وأدلتها وتطبيقاتها**، دار القلم دمشق، ط: الرابعة، سنة 1998م.
- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، **كنز الدقائق**، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
- النسفي، أبو حفص النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، **طلبة الطلبة**، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: 1311هـ، ط ت.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **مجموع شرح المهذب**، دار الفكر، ط ت.

- النويهض، حسن خالد، **معجم المفسرين**، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م.
- الهاشمي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط1، 1419هـ – 1998م.
- الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م.
- ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، **فتح القدير على الهداية**، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى، ط: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، 1357 هـ – 1983 م، المكتبة التجارية الكبرى، ط ت.
- وزارة الأوقاف المصرية، **التراجم موجزة للأعلام**، موقع تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **موسوعة الفقهية الكويتية**، مطابع دار الصفوة – مصر. ط: الثانية.
- وليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، **منتقى شرح الموطأ**، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- وهبة الزحيلي، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط: الرَّابعة.
- ابن يسعون، يوسف بن يبقى بن يوسف بن مسعود، **مصباح لما أعتم من شواهد الإيضاح**، تحقيق ودراسة: محمد الدعجاني، الناشر: عمادة البحث العلمي، ط: الأولى، ٢٠٠٨ م.
- يعقوب الوهاب، يعقوب بن عبد الوهاب، **القواعد الفقهية والمبادئ والمقاومات دراسة نظرية تحليلية تأصيلية**، مكتبة الرشاد الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ط: الأولى سنة 1418هـ – 1998م.
- يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، **اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى**، الناشر: مطبعة الوفاء، ط: الأولى، ١٣٥٧ هـ.
- يونس الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، **الجامع لمسائل المدونة**، الناشر: معهد البحوث العلمية، توزيع: دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

فهرس المحتويات

الإهداء.....
الإقرار.....أ
شكر وتقدير: .....ب
الملخص: .....ت
Abstract.....ث
المقدمة: .....ج
دوافع الدراسة: .....ح
أهداف الدراسة: .....ح
الدراسات السابقة: .....خ
منهج الدراسة: .....د
خطة البحث: .....ذ
الباب الأول: التعريف بالقواعد والضوابط والتعريف بابن الهمام وابن قودر.....1
الفصل الأول: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية، 2
المبحث الأول: معنى القاعدة الفقهية والضوابط الفقهية والفرق بينهما.....3
المطلب الأول: معنى القاعدة الفقهية.....3
أولا: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا.....3
ثانيا: تعريف الفقهية لغة واصطلاحا.....4
ثالثا: تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحا.....5
المطلب الثاني: معنى الضابط الفقهي.....7
أولا: تعريف الضابط لغة 7
ثانيا: تعريف الضابط اصطلاحا.....7
المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.....8
المبحث الثاني: مصادر القواعد والضوابط الفقهية وحجيتها.....10
المطلب الأول: مصادر القواعد والضوابط الفقهية وحجيتها.....10

أولا: القرآن الكريم.....10
ثانيا: السنة النبوية.....10
ثالثا: آثار الصحابة رضي الله عنهم والتابعين.....11
رابعا: اجتهادات الفقهاء.....11
المطلب الثاني: حجية القواعد والضوابط الفقهية.....12
المبحث الثالث: أهمية القواعد والضوابط الفقهية.....15
الفصل الثاني: التعريف بالإمام ابن الهمام والإمام ابن قودر.....17
المبحث الأول: التعريف بالإمام كمال الدين بن الهمام وفيه ثلاثة مطالب.....18
المطلب الأول: حياته ونشأته.....18
الفرع الأول: اسمه ونسبه.....18
الفرع الثاني: مولده ووفاته.....18
الفرع الثالث: نشأته وطلبه للعلم وسفره.....19
المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.....21
الفرع الأول: شيوخه.....21
الفرع الثاني: تلاميذه.....22
المطلب الثالث: مؤلفات الإمام ابن الهمام.....23
المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن قودر الملقب "بقاضي زاده".....24
المطلب الأول: حياته ونشأته.....24
الفرع الأول: اسمه ونسبه.....24
الفرع الثاني: مولده ووفاته.....25
الفرع الثالث: نشأته وسيرته.....25
المطلب الثاني: حالة عصره.....28
الفرع الأول: الحالة السياسية.....28
الفرع الثاني: الحالة العلمية والدينية.....30

المطلب الثالث: حياته العلمية.....31
الفرع الأول: شيوخه.....31
الفرع الثاني: تلاميذه.....33
الفرع الثالث: أهم مؤلفاته.....34
المبحث الثالث: التعريف بكتاب فتح القدير، وتكملته بعد كتاب الوكالة لابن قودر.....35
المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب ونسبته الى مؤلفيه.....35
الفرع الأول: اسم الكتاب والتعليق عليه.....35
الفرع الثاني: ميزات كتاب فتح القدير.....36
المطلب الثاني: منهج كل من ابن الهمام وابن قودر في تكملته على شرح كتاب الهداية.....37
الباب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالقواعد الكلية الكبرى.....39
الفصل الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بقاعدة " العادة محكمة ".....42
المبحث الأول: الثابت بالعرف كالثابت بالنص.....40
المطلب الأول: ألفاظ أخرى للقاعدة.....40
المطلب الثاني: معنى القاعدة.....40
الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة.....40
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.....41
المطلب الثالث: تطبيقات على القاعدة.....42
المبحث الثاني: الكتاب من الغائب كالخطاب.....44
المطلب الأول: ألفاظ أخرى للقاعدة.....44
المطلب الثاني: معنى القاعدة.....44
الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة.....44
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.....45
المطلب الثالث: من تطبيقات القاعدة.....45
المبحث الثالث: الإشارة من الأخرس قائمة مقام الكلام.....47

المطلب الأول: من ألفاظ القاعدة.....47
المطلب الثاني: معنى القاعدة.....47
الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة.....47
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي.....48
المطلب الثالث: تطبيقات على القاعدة.....48
المبحث الرابع: المطلق من الألفاظ ينصرف إلى المتعارف.....51
المطلب الأول: من ألفاظ القاعدة.....51
المطلب الثاني: معنى القاعدة.....51
الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة.....51
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.....52
المطلب الثالث: من تطبيقات القاعدة.....52
المبحث الخامس: فعل المسلم محمول على الصحة والحل ما أمكن.....54
المطلب الأول: من ألفاظ القاعدة.....54
المطلب الثاني: معنى القاعدة.....54
الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة.....54
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.....55
المطلب الثالث: من تطبيقات القاعدة.....55
المبحث السادس: الأصل أن كل أحد يعمل لنفسه.....58
المطلب الأول: من ألفاظ القاعدة.....58
المطلب الثاني: معنى القاعدة.....58
الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة.....58
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.....59
المطلب الثالث: من تطبيقات القاعدة.....59
الفصل الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة ببقية القواعد الكلية الكبرى.....61

المبحث الأول: الثابت بالضرورة مقدرا بقدر الضرورة.....62
المطلب الأول: من ألفاظ القاعدة.....62
المطلب الثاني: معنى القاعدة.....62
الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة.....62
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.....63
المطلب الثالث: من تطبيقات القاعدة.....63
المبحث الثاني: الضرورات تبيح المحظورات.....66
المطلب الأول: من ألفاظ القاعدة.....66
المطلب الثاني: معنى القاعدة.....66
الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة.....66
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.....67
المطلب الثالث: من تطبيقات القاعدة.....67
المبحث الثالث: الأصل براءة الذمة 71
المطلب الأول: من ألفاظ القاعدة.....71
المطلب الثاني: معنى القاعدة.....71
الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة..... 71
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة..... 72
المطلب الثالث: من تطبيقات القاعدة..... 72
المبحث الرابع: الحادث يضاف إلى أقرب الأوقات ما لم يتبين وقته.....74
المطلب الأول: من ألفاظ القاعدة..... 74
المطلب الثاني: معنى القاعدة..... 74
الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة..... 74
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة..... 76
المطلب الثالث: من تطبيقات القاعدة..... 76

الباب الثالث: القواعد الكلية غير الكبرى والقواعد المتعلقة بها، والقواعد والفقهية غير الكلية.79
الفصل الأول: القواعد الكلية غير الكبرى والقواعد المتعلقة بها..... 80
المبحث الأول: تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره.....80
المطلب الأول: من ألفاظ القاعدة.....80
المطلب الثاني: معنى القاعدة.....80
الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة.....80
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة 81
المطلب الثالث: من تطبيقات القاعدة.....81
المبحث الثاني: على اليد ما أخذت حتى ترد..... 85
المطلب الأول: من ألفاظ القاعدة..... 85
المطلب الثاني: معنى القاعدة..... 85
الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة..... 85
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة..... 86
المطلب الثالث: من تطبيقات القاعدة..... 86
المبحث الثالث: الأمر بتصرف في ملك الغير باطل..... 90
المطلب الأول: من ألفاظ القاعدة..... 90
المطلب الثاني: معنى القاعدة..... 90
الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة..... 90
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة..... 92
المطلب الثالث: من تطبيقات القاعدة..... 92
المبحث الرابع: تعذر الفرع لا يبطل الأصل..... 95
المطلب الأول: من ألفاظ القاعدة..... 95
المطلب الثاني: معنى القاعدة..... 95
الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة..... 95

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة..... 95
المطلب الثالث: من تطبيقات القاعدة..... 96
الفصل الثاني: القواعد الفقهية غير الكلية 98
المبحث الأول: قاعدة الرسول قائم مقام المرسل وسفير عنه..... 99
المطلب الأول: من ألفاظ القاعدة..... 99
المطلب الثاني: معنى القاعدة..... 99
الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة..... 99
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.....100
المطلب الثالث: من تطبيقات القاعدة..... 100
المبحث الثاني: حكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب ما لم يعلم به.....103
المطلب الأول: من ألفاظ القاعدة..... 103
المطلب الثاني: معنى القاعدة..... 103
الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة..... 103
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة..... 103
المطلب الثالث: من تطبيقات القاعدة..... 104
المبحث الثالث: الأسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها... 1107
المطلب الأول: من ألفاظ القاعدة..... 107
المطلب الثاني: معنى القاعدة..... 107
الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة..... 107
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.....108
المطلب الثالث: من تطبيقات القاعدة..... 108
المبحث الرابع: الجهالة التي لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع صحة العقد.....110
المطلب الأول: من ألفاظ القاعدة..... 110
المطلب الثاني: معنى القاعدة..... 110

الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة..... 110
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة..... 111
المطلب الثالث: من تطبيقات القاعدة..... 111
المبحث الخامس: قاعدة تعيين المستحق بمنزلة الاستحقاق ابتداء.... 113
المطلب الأول: من ألفاظ القاعدة..... 113
المطلب الثاني: معنى القاعدة..... 113
الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة..... 113
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة..... 113
المطلب الثالث: من تطبيقات القاعدة..... 114
المبحث السادس: البينة الحجة مطلقة.....117
المطلب الأول: من ألفاظ القاعدة..... 117
المطلب الثاني: معنى القاعدة..... 117
الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة..... 117
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة..... 118
المطلب الثالث: من تطبيقات القاعدة..... 119
المبحث السابع: قاعدة الرجوع عن الإقرار باطل مفصولا كان أو موصولا.....121
المطلب الأول: من ألفاظ القاعدة..... 121
المطلب الثاني: معنى القاعدة..... 121
الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة..... 121
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة..... 121
المطلب الثالث: من تطبيقات القاعدة..... 121
المبحث الثامن: قاعدة الإقرار لا يحتمل التعلق بالشرط..... 123
المطلب الأول: من ألفاظ القاعدة..... 123
المطلب الثاني: معنى القاعدة..... 123

الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة..... 123
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة..... 123
المطلب الثالث: من تطبيقات القاعدة..... 124
الباب الرابع: الضوابط الفقهية المتعلقة بالمعاملات والقضاء وطرق الإثبات.....126
الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالمعاملات 127
المبحث الأول: ضابط الزعيم غارم..... 127
المطلب الأول: من ألفاظ الضابط..... 127
المطلب الثاني: معنى الضابط..... 127
الفرع الأول: شرح مفردات الضابط..... 127
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للضابط..... 127
المطلب الثالث: من تطبيقات الضابط..... 128
المبحث الثاني: ضابط الهبة في المرض في حكم الوصية... 130
المطلب الأول: من ألفاظ الضابط..... 130
المطلب الثاني: معنى الضابط..... 130
الفرع الأول: شرح مفردات الضابط..... 130
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للضابط..... 132
المطلب الثالث: من تطبيقات الضابط..... 132
المبحث الثالث: ضابط المنافع لا تتقوم بنفسها بل بالعقد... 135
المطلب الأول: من ألفاظ الضابط..... 135
المطلب الثاني: معنى الضابط..... 135
الفرع الأول: شرح مفردات الضابط..... 135
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للضابط..... 136
المطلب الثالث: من تطبيقات الضابط..... 136
المبحث الرابع: ضابط كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره.....138

المطلب الأول: من ألفاظ الضابط..... 138
المطلب الثاني: معنى الضابط..... 138
المطلب الثالث: من تطبيقات الضابط..... 138
المبحث الخامس: ضابط النقود لا تتعين بالتعيين.....141
المطلب الأول: من ألفاظ الضابط.....141
المطلب الثاني: معنى الضابط..... 141
الفرع الأول: شرح مفردات الضابط..... 141
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للضابط..... 142
المطلب الثالث: من تطبيقات الضابط..... 142
المبحث السادس: ضابط تمليك الدين لغير من في ذمته لا يجوز.....144
المطلب الأول: من ألفاظ الضابط..... 144
المطلب الثاني: معنى الضابط..... 144
الفرع الأول: شرح مفردات الضابط..... 144
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للضابط..... 144
المطلب الثالث: من تطبيقات الضابط..... 145
المبحث السابع: ضابط تتعلق حقوق العقد بالموكل دون الوكيل.....155
المطلب الأول: من ألفاظ الضابط..... 148
المطلب الثاني: معنى الضابط..... 148
المطلب الثالث: من تطبيقات الضابط.....149
المبحث الثامن: ضابط الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها..... 151
المطلب الأول: من ألفاظ الضابط..... 151
المطلب الثاني: معنى الضابط..... 151
الفرع الأول: شرح مفردات الضابط..... 151

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للضابط..... 152
المطلب الثالث: من تطبيقات الضابط..... 152
الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالقضاء وطرق الإثبات.....155
المبحث الأول: ضابط الولاء بمنزلة النسب..... 155
المطلب الأول: من ألفاظ الضابط..... 155
المطلب الثاني: معنى الضابط..... 155
الفرع الأول: شرح مفردات الضابط..... 155
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي لضابط..... 156
المطلب الثالث: من تطبيقات الضابط..... 157
المبحث الثاني: ضابط النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته.. 159
المطلب الأول: من ألفاظ الضابط..... 159
المطلب الثاني: معنى الضابط..... 159
الفرع الأول: شرح مفردات الضابط..... 159
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي لضابط..... 160
المطلب الثالث: من تطبيقات الضابط..... 160
المبحث الثالث: ضابط البينة على المدعي واليمين على من أنكر.....164
المطلب الأول: من ألفاظ الضابط..... 164
المطلب الثاني: معنى الضابط..... 164
الفرع الأول: شرح مفردات الضابط..... 164
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للضابط..... 165
المطلب الثالث: من تطبيقات الضابط..... 165
المبحث الرابع: ضابط الإبراء عن الأعيان باطل..... 168
المطلب الأول: من ألفاظ الضابط..... 168

المطلب الثاني: معنى الضابط..... 168
الفرع الأول: شرح مفردات الضابط.....168
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للضابط.....169
المطلب الثالث: من تطبيقات الضابط.....169
الخاتمة.....174
المسارد العلمية.....176
مسرد الآيات القرآنية.....177
فهرس الأحاديث والآثار.....180
فهرس الأعلام.....183
فهرس المعاني.....187
فهرس المصادر والمراجع.....188
فهرس المحتويات.....209